



Distr.
GENERAL

A/36/2*

12 November 1981

ARABIC

ORIGINAL : CHINESE/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون

تقرير مجلس الأمن

١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١

* هذه الوثيقة طبعه بالاستنسل لتقرير مجلس الأمن الذي سيصدر في شكله النهائي بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/36/2) .

Blank page



Page blanche

[الاصل : بالاسبانية، والانكليزية،
والروسية، والفرنسية،
والصينية]
[١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١]

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل

٢ الحالة في الشرق الاوسط	١ -
٢	قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع اسرائيل-لبنان	ألف -
١٧ الحالة في القدس	باء -
٢٧	قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	جيم -
٣٢ الحالة في الاراضي العربية المحتلة	دال -
٣٨	رسائل وتقارير تتعلق بجوانب اخرى من الحالة في الشرق الاوسط	هاء -
٤٢ الحالة في قبرص	٢ -
	الرسائل الموجهة الى مجلس الأمن والواردة في الفترة بين ١٦ حزيران /	ألف -
٤٢	يونيه و ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وتقارير الامين العام	
	النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٥٧ (١١ كانون الاول / ديسمبر	باء -
٤٤ (١٩٨٠)	
	الرسائل الموجهة الى مجلس الامن والواردة في الفترة بين ١ كانون	جيم -
٤٥	الثاني /يناير و ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨١ ، وتقارير الامين العام	
٤٧	النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٧٩ (٤ حزيران /يونيه ١٩٨١)	دال -

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤٩	٣ - شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا
	ألف - الرسائل الواردة الى مجلس الامن في الفترة بين ١٦ و ٢٧ حزيران /
٤٩	يونيه ١٩٨٠ وطلب عقد اجتماع
	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٣٧ و ٢٢٤٠ (٢٦-٢٧ حزيران /
٤٩	يونيه ١٩٨٠)
	جيم - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ٣٠ حزيران /يونيه
٥٢	١٩٨٠ و ٢٤ شباط /فبراير ١٩٨١
٥٤	٤ - مسألة جنوب افريقيا
	ألف - تقارير ورسائل موجهة الى مجلس الامن وردت في الفترة بين ١٧ أيلول /
٥٤	سبتمبر و ٦ تشرين الاول /اكتوبر ، وطلب عقد اجتماع
	باء - تقارير مقدمة الى مجلس الامن بشأن تنفيذ القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) والنظر
٥٥	في المسألة في الجلسة (٢٢٦) (١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠)
	جيم - رسائل واردة في الفترة الواقعة بين ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠
٥٦	و ٤ شباط /فبراير ١٩٨١
٥٨	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٦٤ (٥ شباط /فبراير ١٩٨١)
	هـا - رسائل وردت في الفترة الواقعة بين ١٠ نيسان /ابريل و ١١ حزيران /
٥٨	يونيه ١٩٨١)
٦٠	٥ - الحالة في ناميبيا
	ألف - الرسائل الموجهة الى مجلس الامن والتقارير الواردة في الفترة من
	٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ الى ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ،
٦٠	وطلب عقد اجتماع
٦٢	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٦٣ (٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١)
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من آذار /مارس الى ١٠ نيسان /ابريل
٦٣	١٩٨١ ، وطلب عقد اجتماع
	دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢٢٦٧ الى ٢٢٧٧ (٢١ - ٣٠ نيسان /
٦٤	ابريل ١٩٨١)
٧٩	هـا - رسائل اخرى واردة في اثنا وبعده نظر المجلس في هذه المسألة

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٨٠	٦ - الحالة بين ايران والعراق
٨٠	ألف - الرسائل الواردة الى مجلس الامن في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وطلب عقد اجتماع
٨٢	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ (المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠)
٨٣	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠
٨٤	دال - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٢٥٠ الى ٢٢٥٤ (المعقودة في الفترة من ١٥ الى ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠)
٨٥	هـأ - رسائل لاحقة
٨٨	٧ - رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة
٨٨	ألف - رسائل واردة الى مجلس الامن في الفترة بين ١ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وطلب عقد اجتماع
٨٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٤٦ (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠)
٨٩	جيم - رسائل لاحقة
٩٢	٨ - شكوى العراق
٩٢	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ وطلب عقد اجتماع
٩٣	باء - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٢٨٠ الى ٢٢٨٣ (١٢ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١)

الباب الثاني

مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن

٩٦	٩ - قبول أعضاء جدد
٩٦	ألف - طلب زمبابوي
٩٧	باء - طلب فانواتو

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٩٧	١٠ - محكمة العدل الدولية
٩٧	ألف - تاريخ الانتخابات لملء ^٤ شاغرين في محكمة العدل الدولية
٩٨	باء ^٥ - انتخاب عضوين في محكمة العدل الدولية

الياب الثالث

لجنة الأركان العسكرية

١٠٠	١١ - أعمال لجنة الأركان العسكرية
-----	--

الياب الرابع

المسائل التي لفت نظر مجلس الأمن اليها ولم يناقشها خلال الفترة المستعرضة

١٠١	١٢ - الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين الجمهورية العربية الليبية ومصر والولايات المتحدة الأمريكية
١٠٢	١٣ - الرسائل المتعلقة بالشكوى المقدمة من بنين
١٠٢	١٤ - تقرير عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا
١٠٢	١٥ - تقرير عن تقديم المساعدة الى زامبيا
١٠٣	١٦ - تقرير عن تقديم المساعدة الى موزامبيق
١٠٣	١٧ - رسالة تتعلق بتقديم المساعدة الى زيمبابوي
١٠٣	١٨ - تقرير عن تقديم المساعدة الى ليسوتو
١٠٣	١٩ - رسائل تتعلق بالعلاقات بين موزامبيق وجنوب افريقيا
١٠٤	٢٠ - رسائل تتعلق بالحالة في تشاد
١٠٥	٢١ - رسائل تتعلق بين موريتانيا والمغرب
١٠٦	٢٢ - الرسائل الواردة بشأن البرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ الصادرة عن نائب رئيس الوزراء ^٤ للشؤون الخارجية لكمبوتشيا الديمقراطية
١٠٦	ألف - الرسائل الواردة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية
١٠٧	باء ^٥ - الرسائل الواردة من ممثل فييت نام

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٠٨	جيم - الرسائل الواردة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.....
١٠٩	دال - الرسائل المشتركة الواردة من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام
١٠٩	ها - الرسائل الواردة من ممثل تايلند
١١٠	واو - الرسائل الواردة من ممثل الفلبين
١١١	زاي - رسائل أخرى
٢٣ -	الرسائل المتعلقة بالحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الامريكية (S/13111)]
١١٢	ألف - رسائل من ممثل الصين
١١٢	باء - رسائل من ممثل فييت نام
١١٤	جيم - رسالتان مشتركتان من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام
١١٤	دال - رسالة من ممثل لكسمبرغ
١١٤	ها - رسالة من ممثل الفلبين
١١٤	واو - رسالة من ممثل تايلند
٢٤ -	رسائل متعلقة بالرسالة المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ التي وجهها الامين العام الى رئيس مجلس الامن والرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ التي وجهها الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن
٢٥ -	رسائل متعلقة بجزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى
٢٦ -	رسائل متعلقة بالرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي : اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانييا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واهروغواي ، واوغندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، ونايوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبحرين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وجزر اليهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وساموا ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وليبيريا ، وماليزيا، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهائيتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١١٧	٢٧ - تقارير متعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
١١٧	٢٨ - رسالة بشأن مسألة كوريا
١١٧	٢٩ - رسالة بشأن العلاقات بين جزر اليبهاما وكوبا
١١٨	٣٠ - رسائل بشأن العلاقات بين اكوادور وبليز
١١٨	٣١ - رسائل بشأن نزع السلاح
١١٩	٣٢ - رسالة من رئيس المؤتمر الاسلامي
١١٩	٣٣ - رسائل بشأن تعزيز الامن الدولي أو العلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف
١٢٠	٣٤ - رسائل أحييت بها نصوص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين

التذييلات

١٢١	أولاً - عضوية مجلس الامن خلال السنتين ١٩٨٠ و ١٩٨١
١٢٢	ثانياً - الممثلون ونوابهم والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن
١٢٦	ثالثاً - رؤساء مجلس الأمن
١٢٧	رابعاً - الجلسات التي عقدها مجلس الامن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١
١٣٢	خامساً - القرارات التي اتخذها مجلس الامن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١
١٣٣	سادساً - اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الامن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١
١٣٥	سابعاً - قائمة بالمسائل التي هي قيد نظر مجلس الامن

مقدمة

- ١ - يقدم مجلس الامن هذا التقرير (١) الى الجمعية العامة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق .
- ٢ - وليس المقصود من هذا التقرير ، كما في السنوات السابقة ، أن يقوم مقام محاضر مجلس الامن التي تشكل السجل الوحيد الشامل الذي يعتمد به لمداولاته ، وانما قصد به أن يكون دليلا لأنشطة المجلس خلال الفترة التي يتناولها . وجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان هذا التقرير أعد ، هذه المرة أيضا ، وفقا لقرار المجلس المتخذ في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير في هيكله الاساسي .
- ٣ - وفيما يتعلق بعضوية المجلس خلال الفترة التي يتناولها التقرير تجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة انتخبت ، في جلستها العامتين ٤١ و ٦١ المعقودتين في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر و ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، واليابان أعضاء غير دائمين في المجلس لشغل المقاعد الشاغرة بانتهاء مدة عضوية البرتغال ، وبنغلاديش ، وجامايكا ، وزامبيا ، والنرويج .
- ٤ - وتمتد الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨١ . وقد عقد المجلس خلالها ٥٢ جلسة .

(١) هذا هو التقرير السنوي السادس والثلاثون من مجلس الامن الى الجمعية العامة . وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة .

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الامن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والامن الدوليــــــــــــــــين

الفصل ١

الحالة في الشرق الاوسط

ألف - قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع اسرائيل - لبنان

١ - رسائل واردة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠

٥ - في رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/1399٩) ، ادعى ممثل اسرائيل بأن حادثا وقع صباح ذلك اليوم على ساحل اسرائيل جنوب لبنان ، حيث حاول ثلاثة أعضاء من منظمة التحرير الفلسطينية التسلل من جهة البحر الى الاراضي الاسرائيلية .

٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/14٠٠2) ، أحال ممثل ايطاليا نص اعلان بشأن الحالة في لبنان ، صدر في البندقية في ١٣ حزيران/يونيه عن رؤساء دول وحكومات ووزراء خارجية الاتحاد الاوروبي ، المجتمعين على مستوى المجلس الاوروبي .

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٣٢ (١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠)

٧ - في الجلسة ٢٢٣٢ ، المنعقدة في ١٧ حزيران/يونيه ، ضمّن المجلس جدول أعماله البند التالي دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
(S/13994) (٢) "

٨ - دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اسرائيل وايرلندا ولبنان وهولندا ، بناء على طلبهم ، الى المشاركة في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت ، طبقا لاحكام الميثاق ذات العلاقة ، وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢

(A/35/2) ، الفقرات ٢٦٧-٢٧١ . -2-

٩ - وقد وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/14001) وضع في أثناء المداولات التي دارت بين أعضاء المجلس ، واقترح التصويت عليه .

القرار : في الجلسة ٢٢٣٢ ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/14001) بأغلبية ١٢ صوتا (البرتغال ، بنغلاديش ، تونس ، جامايكا ، زامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، الولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لاشيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، بوصفه القرار ٤٧٤ (١٩٨٠) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

١٠ - وفيما يلي نص القرار ٤٧٤ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الامن ،

" ان يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٤٢٧ (١٩٧٨) و ٤٣٤ (١٩٧٨) و ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) و ٤٥٩ (١٩٧٩) و ٤٦٧ (١٩٨٠) ؛ فضلا عن البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الامن في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (S/13900) ،

" وان يتصرف استجابة لطلب حكومة لبنان ويلاحظ بقلق المسائل التي أثيرت في رسائلها الموجهة الى مجلس الامن في ٨ ايار/مايو ١٩٨٠ (S/13931) وفي ١٧ ايار/مايو ١٩٨٠ (S/13946) وفي ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٠ (S/13962) ،

" واقتناعا منه بأن للحالة الراهنة آثارا خطيرة على السلم والامن في الشرق

الاطلس ،

" وان يعيد تأكيد دعوته الى الاحترام الدقيق لسلامة لبنان الاقليمية ووحدته وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا ،

" وقد درس تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/13994) ،

" وان يثني على أداء قوة الامم المتحدة ويعرب ، مع ذلك ، عن قلقه لاستمرار وجود عقبات تحول دون الوزن الكامل للقوة وحريتها في التحرك ، وللتهديدات الموجهة الى أمنها وسلامة مقر قيادتها ،

" ١ - يقرر تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر ، اي حتى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ويكرر التزامه بالتنفيذ الكامل لولاية القوة في جميع أجزاء منطقتها عملياتها حتى الحدود المعترف بها دوليا ، طبقا للصلاحيات والمبادئ التوجيهية التي تضمنتها وأكدتها قرارات مجلس الامن ذات العلاقة ؛

- ٢ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ويوافق كل الموافقة على النتائج والتوصيات المذكورة فيه ؛
- ٣ - يدين بشدة جميع الاعمال التي تتعارض وأحكام الولاية ، وبخاصة استمرار أعمال العنف التي تعوق القوة عن الاضطلاع بولايتها ؛
- ٤ - يحيط علماً بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لعقد اجتماع للجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - اللبنانية ، ويحث الاطراف المعنية على التعاون الكامل معه لما يتصل بالموضوع من مقررات مجلس الامن وقراراته ، بما في ذلك القرار ٤٦٧ (١٩٨٠) ؛
- ٥ - يحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدول الاعضاء ، وعلى وجه الخصوص الدول المساهمة بقوات ، دعماً للقوة ، ويحث جميع الدول الاعضاء ، التي هي في وضع يسمح لها بأن تفعل ذلك ، على أن تواصل ممارسة نفوذها للتأثير على من يعنيهـم الامر ، لكي تتمكن القوة من القيام بمسؤوليتها كاملة ودون اعاقه ؛
- ٦ - يعيد تأكيد عزمه في حالة استمرار اعاقه ولاية القوة ، على دراسة الطرق والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛
- ٧ - يقرر ان يبقي المسألة قيد نظره .
- ١١ - وفي أعقاب التصويت ، أدلى الأمين العام ببيان . واستمرت المناقشة ببيانات أدلى بها كل من ممثلي لبنان واسرائيل وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايرلندا وهولندا ، ورئيس المجلس الذي تحدث بصفته مشلاً للنرويج .
- ٣ - رسائل وتقرير وردت في الفترة من ٢٦ حزيران /يونيه و ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠
- ١٢ - في رسائل مؤرخة في ٢٦ حزيران /يونيه (S/14023) ، وفي ١ تموز/يوليه (S/14041) ، وفي ٦ و ١٥ و ١٩ آب/اغسطس (S/14095 و S/14108 و S/14114) ، قدم ممثل لبنان شكاوى تتعلق ، بما وصفه بأنه سلسلة من أعمال العدوان قامت بها القوات الاسرائيلية في جنوب لبنان ، داخل وخارج منطقة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وادعى بأن أنشطة الجيش الاسرائيلي قد وضعت نمطاً يكاد يكون احتلالاً وضماً للأراضي اللبنانية .
- ١٣ - وفي تقرير خاص مؤرخ في ٢١ آب/اغسطس (S/14118) ، أبلغ الأمين العام المجلس بالتطورات الاخيرة داخل منطقة عمليات قوة الامم المتحدة والمنطقة المجاورة لها ، الامر الذي

أدى الى تصعيد خطير للتوتر . ففي الفترة من ١٨ الى ٢٠ آب/اغسطس وقعت أحداث خطيرة بسبب قصف جيش الدفاع الاسرائيلي وقوات الامر الواقع للمنطقتين بالقنابل . وذكر الامين العام أن الحالة كانت هادئة عند كتابة تقريره وانه تبذل جميع الجهود الممكنة ، سواء في مقر الامم المتحدة أو في لبنان ، للعودة الى وقف اطلاق النار والمحافظة عليه وتحاشي المزيد من التصعيد الخطير للنزاع .

١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس (S/1412٥) ، اتهم ممثل لبنان اسرائيل بالمضي في أعمال العدوان ضد لبنان ، وقدم تقريراً عن مزيد من الانشطة الجوية والبحرية التي وقعت في ٢٠ و ٢١ آب/اغسطس شمالي منطقة عمليات قوة الامم المتحدة .

١٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر (S/14146) ، أحال ممثل تونس رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس ، وردت من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، يحتج فيها على التحركات العسكرية الاسرائيلية في لبنان ، ويتهمها بأنها جعلت المنطقة في حالة حرجة للغاية .

١٦ - وفي رسائل مؤرخة في ١٩ و ٢٢ أيلول/سبتمبر وفي ٣ و ١٣ و ١٨ و ٢٤ و ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/14180 و S/14187 و S/14208 و S/14218 و S/14223 و S/14232 و S/14238) ، وجه ممثل لبنان سلسلة من الاتهامات باستمرار العدوان الاسرائيلي على لبنان ، في الجو والبر والبحر ، مما سبب كثيراً من الاصابات وازراراً واسعة في الممتلكات داخل منطقة عمليات قوة الامم المتحدة وخارجها ، فضلاً عن هجرة عدد ضخم من السكان . كما انه شكاً من استمرار تحرك الجيش الاسرائيلي داخل لبنان ، حيث أقام مواقع عسكرية ثابتة . وبنى سياجاً يوسع ، في واقع الامر ، من رقعة حدوده نحو الشمال ، وأنشأ طرقاً للدوريات داخل الأراضي اللبنانية .

١٧ - وفي رسائل مؤرخة في ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الاول/ديسمبر (S/14247 و S/14257 و S/142٥7) ، ادعى ممثل اسرائيل ان صواريخ اطلقت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من الأراضي اللبنانية على أهداف مدنية ، مما أدى الى جرح خمسة أشخاص ، وأن مجموعات مسلحة من عناصر منظمة التحرير الفلسطينية حاولت ، في ليلة ١٢ / ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، العبور الى اسرائيل عبر خطوط قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر (S/14282) اتهم ممثل لبنان القوات الاسرائيلية بالنزول على الساحل اللبناني في وقت مبكر من صباح ذلك اليوم وان الوحدات البحرية الاسرائيلية قصفت المنطقة الساحلية ، مما سبب العديد من الاصابات .

١٩ - وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الاول/ديسمبر (S/14286) أحال ممثل لكسمبرغ نص بيان صدر في اجتماع المجلس الاوروبي في ٢ كانون الاول/ديسمبر عن رؤساء دول وحكومات ووزراء خارجية الاتحاد الاوروبي ، فيما يتعلق بالحالة في لبنان وقدرة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان على الاضطلاع بولايتها .

٤ - تقرير للامين العام مؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر
١٩٨٠ ورسائل أخرى

٢٠ - بما انه كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ، قدم الامين العام ، في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ، تقريراً عن أنشطة القوة فسي الفترة من ١٣ حزيران / يونيه الى ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ (S/14295) .

٢١ - وفي سياق وصفه للحالة في جنوب لبنان ، أشار الامين العام الى انه رغم الجهود الشاقة التي بذلت على جميع المستويات في أثناء الفترة المستعرضة ، منعت قوة الامم المتحدة من تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ أهداف القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) على نحو كامل . وشدد على أن القوة تستطيع أن تضطلع بولايتها بنجاح شريطة أن تتعاون معها جميع الاطراف المعنية تعاوناً كاملاً ، وان الحالة السائدة في جنوب لبنان لا يمكن عزلها عن التطورات الهائلة التعقيد في المنطقة . وان البحث عن تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط مازال يتعثر ، مما يؤثر قطعاً ، على نحو سلبي ، على الظروف التي تعمل في ظلها قوة الامم المتحدة . وأشار الامين العام الى أن أنشطة العناصر المسلحة وقوات الامر الواقع وقوات الدفاع الاسرائيلية ، داخل منطقة عمليات القوة وبالقرب منها قد استمرت ، خلال الفترة المستعرضة ، وتكثفت في بعض الاحوال ، كما قدم بياناً بأهم الحوادث التي وقعت .

٢٢ - وقال الامين العام ان رئيس أركان هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين قد مضى في جهوده الرامية الى بحث لجنة الهدنة الاسرائيلية - اللبنانية المشتركة ، وفقاً لقرار مجلس الامن ٤٦٧ (١٩٨٠) ، وأن اجتماعاً قد انعقد برئاسته في مقر قوة الامم المتحدة في الناقورة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، وأضاف ان الجهود مبذولة لعقد اجتماع آخر .

٢٣ - وأضاف الامين العام انه رغم ان قوة الامم المتحدة لم تتمكن من النهوض بأعباء ولايتها على نحو كامل ، فانه ليس لديه شك في انها تؤدي خدمة ، لا يمكن الاستغناء عنها ، لقضية السلم فسي جنوب لبنان وكذلك فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط على وجه الاجمال ، وانها توفر بذلك جهازاً فعالاً للسيطرة على النزاع في وضع شديد القابلية للتغير .

٢٤ - وأوصى الامين العام بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى . وأشار الى أن الحكومة اللبنانية قد وافقت على هذا التمديد ، وقال ان جميع الجهات يجب أن تبذل جهداً عازماً ليتسنى توحيد منطقة قوة الامم المتحدة ، وبخاصة عن طريق ازالة المواقع الخمسة التي أنشأتها فيها قوات الامر الواقع والاثنين اللذين أنشأتهما عناصر مسلحة .

٢٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر (S/14296) ، قدم ممثل لبنان عدداً من التعليقات والتوصيات لها علاقة بجلسة المجلس القادمة الخاصة ببحث تجديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر (S/14297) ، ادعى ممثل اسرائيل ان فريقا من عناصر منظمة التحرير الفلسطينية المتمركزين في لبنان حاول ، ليلة ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، العبور الى اسرائيل عبر خطوط قوة الامم المتحدة .

٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٥٨ (١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠)

٢٧ - في الجلسة ٢٢٥٨ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ، ضمن المجلس جدول أعماله البند التالي ، دون اعتراض :
" الحالة في الشرق الاوسط ،

" تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان -
(S/14295) "

٢٨ - وقد دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مشلي اسرائيل ولبنان ، بناء على طلبهما ، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢٩ - ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/14298) وضع في أثناء المشاورات التي دارت بين أعضاء المجلس .

٣٠ - وطبقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في أثناء المشاورات ، اقترح الرئيس ان يطرح في بادئ الامر مشروع القرار (S/14298) للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٢٥٨ ، المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/14298) بأغلبية ١٢ صوتا (البرتغال ، بنفلاديش ، تونس ، جامايكا ، زامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، الولايات المتحدة الامريكية) مقابل لاشي ، وامتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، بوصفه القرار ٤٨٣ (١٩٨٠) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٣١ - وفيما يلي نص القرار ٤٨٣ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الامن ،

" ان يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٤٢٧ (١٩٧٨) و ٤٣٤ (١٩٧٨) و ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) و ٤٥٩ (١٩٧٩) و ٤٦٧ (١٩٨٠) و ٤٧٤ (١٩٨٠) ،

"وقد درس تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ (S/14295) ،

"وان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الموجهة الى الامين العام من ممثل لبنان الدائم لدى الامم المتحدة (S/14296) ،

"واقترعا منه بأن للحالة الراهنة آثارا خطيرة على السلم والامن في الشرق الاوسط ،

"وان يعيد تأكيد دعوته الى الاحترام الدقيق لسلامة لبنان الاقليمية ووحدته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا ،

١ - يحيط علما بتقرير الامين العام (S/14295) ؛

٢ - يقرر تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر ، أى حتى ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، ويكرر التزامه بالتنفيذ الكامل لولاية القوة في جميع أنحاء منطقة عملياتها حتى الحدود المعترف بها دوليا ، وفقا للمصالحات والمبادئ التوجيهية التي تضمنتها - وأكدت قرارات مجلس الامن ذات العلاقة ؛

٣ - يثني على أداء القوة ويكرر تأكيد صلاحياتها كما هي محددة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ (S/12611) ومعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، وبوجه خاص انه يجب أن تمكن القوة من العمل كوحدة عسكرية فعالة ، وأن تتمتع بحرية الحركة والاتصال وبغير ذلك من التسهيلات اللازمة لاداء مهامها ، وأنه يجب ان تستمر في قدرتها على اداء واجباتها وفقا لصلاحياتها المذكورة أعلاه ، بما في ذلك حق الدفاع عن النفس ؛

٤ - يعرب عن تأييده للحكومة اللبنانية في جهودها الرامية الى تقوية سلطتها ، على الصعيدين المدني والعسكري ، في منطقة عمليات القوة ؛

٥ - يثني على الامين العام لجهوده الرامية الى بعث لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - اللبنانية ، ويحيط علما بالاجتماع التحضيري الذي انعقد يوم الاثنين ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ويدعو جميع الاطراف الى الاستمرار في بذل الجهود الضرورية للتنفيذ الكامل وغير المشروط لاتفاقية الهدنة العامة ؛

٦ - يرجو من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف المناقشات بين جميع الاطراف المعنية ، لكي تتمكن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من اتمام ولايتها ، وأن يقدم تقارير دورية الى مجلس الامن عن نتائج جهوده ؛

٧ - يعيد تأكيد عزمه ، في حالة استمرار اعاقة ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، عن دراسة الطرق والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) .

- ٣٢ - وفي أعقاب التصويت ، أدلى الامين العام ببيان . ثم استمرت المناقشات ببيانات أدلى بها ممثلو لبنان واسرائيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفرنسا وتونس والنرويج .
- ٣٣ - وتحدث ممثل لبنان مستخدماً حقه في الرد .
- ٣٤ - واختتمت الجلسة ببيان من الرئيس الذي تكلم بصفته ممثلاً للولايات المتحدة .

٦ - بيانات لاحقة

٣٥ - في الجلسة ٢٢٦١ ، المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ، وفي أعقاب مناقشة البند المعنون " مسألة جنوب افريقيا " ، تكلم ممثل تونس فيما يتعلق بالتطورات الاخيرة في منطقة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وفي جنوب لبنان . وقدم الامين العام تقريراً عن الموضوع ، وأدلى كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزامبيا ببيان ، ثم قال الرئيس انه سيرفع الجلسة ، ولكنه سيبقى تحت كامل تصرف المجلس فيما يتعلق بأي موضوع يرغب المجلس في مناقشته .

٧ - رسائل وردت في الفترة من ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الى ١٠ آذار / مارس ١٩٨١

٣٦ - في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر (S/14308) ، أعلم الامين العام رئيس المجلس انه يعتزم ، رهناً باجراء المشاورات المعتادة ، القيام بالتفسيرات التالية في رئاسة عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط : (أ) الميجور جنرال فونشر فريندل من النمسا ، قائد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، يحل محل الميجور جنرال جيمس ج . كوين من ايرلندا ، في منصب قائد قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ (ب) الميجور جنرال ايركي ر . كايرا ، من فنلندا ، رئيس أركان هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، يحل محل الجنرال غريندل في منصب قائد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛ (ج) الميجور جنرال ايمانوئيل أ . ايرسكين ، من غانا ، قائد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، يعاد تعيينه في منصبه السابق رئيساً لأركان هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، على أن يكلف بعمل اضافي هو تمثيل الامين العام في المسائل المتصلة بعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط ؛ (د) الميجور جنرال وليم كالاهان ، من ايرلندا ، يحل محل الجنرال ايرسكين في منصب قائد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر (S/14309) ، أبلغ رئيس مجلس الامن الامين العام ، جواباً على رسالته المؤرخة في ١٥ كانون الاول (S/14308) ، ان أعضاء المجلس قد درسوا الموضوع في مشاورات ووافقوا على اقتراحه المتعلق بقيادة عمليات الامم المتحدة

لصيانة السلم في الشرق الاوسط وفي قبرص . وأضاف ان الصين لم تشترك في الموضوع لانها لم تشارك في التصويت على القرارات المتعلقة به .

٣٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر (S/14307) ، اتهم ممثل لبنان اسرائيل بأنها قد شنت ، في الفترة من ١٧ الى ١٩ كانون الاول / ديسمبر ، عملية واسعة في الجو والسبر والبحر ضد القرى والمدن اللبنانية داخل الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا ، وأن هذه العملية جرت في منطقة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وخارجها ، وقد أحال الى المجلس وصفا مفصلا للمهجمات .

٣٩ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٣ و ٣٠ كانون الاول / ديسمبر (S/14316 و S/14322) اتهم ممثل اسرائيل القوات السورية بانها عرضت السكان المدنيين في بلدة لبنانية قرب الحدود الاسرائيلية الشمالية للقصف فألحقت بهم عشرات الاصابات ، وأن عناصر متمركزة في لبنان من منظمة التحرير الفلسطينية حاولت عبور الحدود الى اسرائيل عبر منطقة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (S/14354) قدم ممثل لبنان قائمة ضمنها اتهامات بأعمال عدوانية ارتكبتها اسرائيل ضد لبنان في يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني /يناير، قتل في اثنائها ٨ أشخاص وجرح ٤٢ شخصا على الأقل .

٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ شباط /فبراير (S/14355) أفاد ممثل اسرائيل ان ١٠ مدنييــــن أصيبوا في سلسلة من الهجمات بالصواريخ ، واتهم منظمة التحرير الفلسطينية بانها قامت بها من الاراضي اللبنانية على بلدة كريات شمونا ومراكز مدنية اسرائيلية اخرى .

٤٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط /فبراير (S/14381) اتهم ممثل لبنان القوات الاسرائيلية بانها قامت في ليلة ٢٢ / ٢٣ شباط /فبراير يقصف عدة قرى وبانزال قوات قرب النيطية ، مما أسفر عن قتل ٧ أشخاص وجرح ٣ في عملية استغرقت أربع ساعات .

٤٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ آذار /مارس (S/14391) ، طلب ممثل لبنان عقد اجتماع للمجلس للنظر في المشكلة المستمرة لما أسماه العدوان الاسرائيلي المتكرر على لبنان .

٤٤ - وفي رسالتين مؤرختين في ٨ و ١٠ آذار /مارس (S/14398 و S/14394) ، اتهم ممثل اسرائيل منظمة التحرير الفلسطينية بانها في ٧ آذار /مارس ، حاولت ارسال طائرات شراعية ذات مقعد واحد من لبنان الى داخل اسرائيل بنية اخذ رهائن وطلب اطلاق سراح أعضاء في المنظمة محتجزين في السجون الاسرائيلية . كما شكوا من حوادث وقعت في ٢ و ٣ آذار /مارس ، مدعيــــا ان مدناو قرى في شمال اسرائيل عوجمت فيها بصواريخ اطلقتها عناصر من منظمة التحرير الفلسطينية تعمل من لبنان . وقدم قائمة بالانشطة التي قامت بها المنظمة ضد اسرائيل انطلاقا من لبنان منذ ٧ نيسان /ابريل .

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٦٥ (٩ آذار /مارس ١٩٨١)

٤٥ - في الجلسة ٢٢٦٥ ، المعقودة في ٩ آذار /مارس ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

” الحالة في الشرق الاوسط :

” رسالة مؤرخة في ٣ آذار /مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الامم المتحدة (S/14391) ” .

- ٤٦ - وبموافقة المجلس ، دعا الرئيس ممثلي اسرائيل ولبنان ، بناءً على طلبهما ، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت .
- ٤٧ - وبدأ المجلس نظره في اليند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو لبنان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل .

٩ - تقرير خاص من الامين العام مؤرخ فــــي
١٦ آذار/مارس ١٩٨١

٤٨ - خلال المشاورات التي جرت بين اعضاء المجلس في ١٦ آذار/مارس ، أدلى الامين العام ببيان اصدر في ذات اليوم بوصفه تقريراً خاصاً (S/14407) . وقال الامين العام انه بينما كان المجلس ينظر في الشكوى المقدمة من حكومة لبنان بشأن اعمال العنف التي حصلت في يومي ٢ و ٣ آذار/مارس ، اندلع المزيد من الاعمال الحربية في جنوب لبنان مما جعل الحالة في منطقة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان متوترة للغاية . ففي صبيحة يوم ١٦ آذار/مارس أطلقت قوات الامم المتحدة المتواجدة في الجنوب ٢٤ قذيفة من مدافع دباباتها على قرية القنطرة ، في قطاع الكتيبة النيجيرية من قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، فقتلت ضابطاً برتبة نقيب وعريفاً نيجيريين وجرحت ١١ جندياً نيجيرياً . وقد هددت قوات الامم المتحدة بالواقع باستئناف القصف ما لم تسحب فصيلة الجنود اللينانيين من القنطرة ، وقد نفذت ذلك التهديد عندما أطلقت الدبابات عشر قذائف من مدافعها على قرية تقع في منطقة الكتيبة الهولندية .

٤٩ - وأبلغ الامين العام المجلس أيضاً ان قائد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان قد أوضح لقوات الامم المتحدة في الواقع انه لا مجال لسحب الفصيلة اللبنانية المتمركزة في القنطرة منذ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . وأضاف تنفيذاً لولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المنصوص عليها في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) . وأضاف ان الامم المتحدة على اتصال بالسلطات الاسرائيلية ، حاثاً اياها على بذل كل جهد ممكن لوضع حد للسلوك غير المسؤول الذي تسلكه قوات الامم المتحدة في الواقع : وأشار الى ان قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان قد اضطرت ايضاً في الاشهر الاخيرة الى مجابهة جهود متواصلة من قبل فئات مختلفة من العناصر المسلحة الى الشمال والغرب للتسلل عبر منطقة عملياتها وانها تعرضت في ذلك لاصابات .

٥٠ - وأعلن الامين العام ان واحداً من اهم المبادئ التي أنشئت على اساسها قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان هو التعاون الكامل من قبل جميع الاطراف المعنية ، ولكن اصبح من الواضح غاية الوضوح طوال تاريخ قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وهو ما أكدته مرة اخرى الاحداث الفاجعة موضع البحث ، أن ذلك التعاون لم يتوفر . لذلك ، يتوجب بذل كل جهد ممكن من أجل أن يترسخ في أذهان جميع المجموعات المسلحة في المنطقة ان الاستفزات والمضايقات والاعتداءات العسكرية على قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لا يمكن قبولها ولن تقبل .

١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٦٦
(١٩ آذار/مارس ١٩٨١)

٥١ - في الجلسة ٢٢٦٦ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

” الحالة في الشرق الاوسط :

” (أ) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الامم المتحدة (S/14391) ؛

” (ب) التقرير الخاص للأمين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14407) ” .

٥٢ - ووفقا للمقررات المتخذة في الجلسة ٢٢٦٥ ، دعا الرئيس ممثلي اسرائيل ولبنان للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٥٣ - وأدلى الرئيس بالبيان التالي (S/14414) :

” في ضوء شكوى سابقة تقدمت بها حكومة لبنان ، وهي قيد النظر بالفعل من قبل المجلس ، وفي ضوء التقرير المقدم من الامين العام في ١٦ آذار/مارس ١٩٨١ (S/14407) ، فوضت ، بوصفي رئيسا للمجلس ، بالادلاء بالبيان التالي باسم أعضائه :

’ ان أعضاء مجلس الأمن يشعرون بصدمة واساءة بالغتين للتقرير الوارد عن الهجمات المتكررة على قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والمقتل المستمر لجنود صيانة السلم فسي جنوب لبنان .

’ ان هذه الاعمال اليريرية المتجددة ضد قوة لصيانة السلم تشكل تحديا مباشرا لسلطة مجلس الامن وتحديا لمهمة الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين ، الامر الذي لا يمكن السكوت عليه .

’ ان المجلس يدين هذه الاعمال المشينة التي يرتكبها ما يسمى بقوات الامر الواقع، والتي أدت الى مقتل واصابة أفراد من قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان الموجودة هناك بموجب ولاية دولية . وان المجلس ، ان يدين بشدة هذه الاعمال الفاضحة الاخيرة من قبل ما يسمى بقوات الامر الواقع ، ليطلب الى جميع أولئك الذين يشاركون في المسؤولية عن هذه الحالة المتوترة أن يضعوا حدا لأي عمل قد يزيد من تهديد السلم والأمن الدوليين ، وأن يضعوا حدا للمساعدة العسكرية المقدمة لأية قوات تتدخل في اضطلاع قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بولايتها .

'ان المجلس ليوجه تحذيرا شديدا لجميع القوات المسؤولة عن هذه الاعمال
الخطرة التي تنتهك سيادة لبنان وسلامته الاقليمية ، وتمنع الوزع الكامل لقوة الام المتحدة
المؤقتة في لبنان ، بما في ذلك وزع القوات المسلحة اللبنانية في المنطقة ، وتعوق قوة الام
المتحدة المؤقتة في لبنان اعاقا شديدة في تنفيذ الولاية التي يعبر عنها قرار مجلس
الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) .

'ان المجلس ليؤكد ان من الجوهرى ان تلقى قوة الام المتحدة المؤقتة في لبنان
التعاون الكامل من جميع الاطراف كي تتمكن من تنفيذ ولايتها في منطقة العمليات بكاملها
حتى الحدود المعترف بها دوليا ، وبذلك تسهم في تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨)
تنفيذا كاملا .

'وان المجلس ليطلب الاطلاق الفوري لسراح الافراد العسكريين اللبنانيين وجميع
الاشخاص الذين خطفهم ما يسمى بقوات الامر الواقع خلال الاعمال الحربية الاخيرة .
'وان المجلس ليتقدم بمواساته وعميق تعازيه الى حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية
والى أسر الضحايا .

'وان المجلس ليثني أيضا على ما أيداه قادة وجنود قوة الام المتحدة المؤقتة
في لبنان من بسالة وشجاعة في ظل أسوأ الظروف ، ويعرب عن كامل دعمه لجهودهم ."

١١ - رسائل لاحقة

٥٤ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/14421) أحال ممثل هولندا نص بيان بشأن الحالة
في لبنان ، صادر في ماستريخت في ٢٤ آذار/مارس عن رؤساء دول وحكومات ووزراء خارجية الدول
العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي المجتمعين بوصفهم المجلس الاوروبي .

٥٥ - وفي مذكرة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل (S/14436) أحال ممثل اليابان نص بيان بشأن
الحالة الراهنة في لبنان ، أصدرته في ٨ نيسان/ابريل وزارة الخارجية اليابانية .

٥٦ - ورسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل (S/14435) أحال ممثل اليمن الديمقراطية نص رسالة
مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل من نائب المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، يتهم فيها القوات
الاسرائيلية بانها قامت في ٩ و ١٠ نيسان/ابريل بهجمات متكررة على مناطق من جنوب لبنان
بالتائرات والمدفعية والسفن البحرية أتيحت بعمليات انزال بواسطة الطائرات العمودية .

٥٧ - وفي رسائل مؤرخة في ٩ و ١٦ و ١٧ نيسان/ابريل و ١ أيار/مايو (S/14436 و S/14447
و S/14450 و Corr.1 و S/14472) أعرب ممثلو اليابان والارجنتين ومصر وأوروغواي عن قلق حكوماتهم
لتصاعد العنف الحاصل في لبنان .

٥٨ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٧ و ٢١ نيسان/ايريل (S/14449 و S/14454) ادعى ممثل اسرائيل انه تم في ١٦ نيسان/ايريل اسقاط منطاد وهو يحاول التفلغل في اسرائيل من الاراضي اللبنانية ، وانه في ٢٠ و ٢١ نيسان/ايريل قامت منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان بقصف مراكز مدنية في شمال اسرائيل .

٥٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ايريل (S/14470) احال ممثل تونس نص رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ايريل من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ادعى فيها ان طائرات هربية اسرائيلية قامت بهجمات في ذاك الصباح على مخيمات اللاجئين ومناطق اخرى من لبنان .

٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو (S/14477) اعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن بالغ قلق اللجنة ازاء الحالة الناجمة عن الاعمال التي ترتكها اسرائيل في لبنان .

٦١ - ورسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/14507) احال ممثل اليمن رسالتين مؤرختين في ٢ و ٣ حزيران/يونيه من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ادعى فيهما ان الهجمات الاسرائيلية الاخيرة على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في جنوب وشمال لبنان قد أدت الى الكثير من الاصابات بين المدنيين ومن الدمار والتلف الماديين .

٦٢ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/14508) احال ممثل كويا نص بلاغ معتمد في ٤ حزيران/يونيه في الاجتماع العام الاستثنائي لبلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك ، وذلك بشأن الهجمات الاسرائيلية الاخيرة على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان .

١٢ - تقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ حزيران/

يونيه ١٩٨١

٦٣ - لما كانت ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ستنتهي في ١٩ حزيران/يونيه ، قدّم الامين العام ، في ١٥ حزيران/يونيه ، تقريراً عن أنشطة القوة خلال الفترة من ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14537) . وقد أشار الامين العام الى انه رغم الجهود المكثفة المبذولة في مقر الامم المتحدة وكذلك في الميدان ، بقيت الحالة الاساسية على ما هي عليه من الناحية الجوهرية ، واستمرت بل واشتدت من حين لآخر أنشطة العناصر المسلحة (بصورة رئيسية منظمة التحرير الفلسطينية والحركة الوطنية اللبنانية) وقوات الامر الواقع (الميليشيات المسيحية والميليشيات المتصلة بها) وقوات الدفاع الاسرائيلية ، في منطقة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وقربها .

٦٤ - ولاحظ الامين العام ان قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان قد لاقى ، منذ انشائها ، صعوبات شديدة في الوفاء بولايتها وان الاطراف لم تستطع ، حتى الان ، ان تقدم للقوة التعاون الكامل الذي تحتاج اليه .

٦٥ - واضاف ان قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان استمرت ، رغم الصعوبات الكثيرة التي تحتتم عليها مجابهتها ، في محاولاتها لتعزيز مركزها في العمل ، بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ، على دعم وزيادة فعالية الوجود اللبناني ، من الناحيتين المدنية والعسكرية ، في منطقة عملياتها .

٦٦ - وأشار الامين العام الى انه رغم عدم قدرة القوة حتى الان على الوفاء بولايتها على النحو الذي قصده مجلس الامن ، ليس لديه شك في ان وجودها وانشطتها في جنوب لبنان عنصر لا يمكن الاستغناء عنه في صيانة السلم ، ليس في المنطقة فحسب بل في الشرق الاوسط ككل ايضا . وفي رأيه انه ستترتب عواقب وخيمة اذا سحبت قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في هذا الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي يشديد القلق التوترات والمنازعات في هذه المنطقة الحيوية من العالم . ولهذه الاسباب أوصى الامين العام المجلس بتمديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر اخرى .

٦٧ - وقد أرفق بالتقرير رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران / يونيه من ممثل لبنان بشأن تجديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

با٦ - الحالة في القدس

١ - رسائل واردة في الفترة من ١٥ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠

٦٨ - أحال ممثل تونس ، برسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/14017) ، نص رسالة موجهة من الأمين العام لجامعة الدول العربية ، أكد فيها أهمية القدس للعرب من معتنقي جميع الديانات ولقلمهم ازا٦ عملية الضم الزاحفة التي تمارسها اسرائيل في المدينة .

٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه (S/14018) ، أدان ممثل البحرين ، بوصفه رئيسا للمجموعة العربية لشهر حزيران/يونيه ، القرار الذي اتخذته رئيس وزراء اسرائيل والذي يقضي بنقل مكتبة وقاعة اجتماعات مجلس الوزراء الى الجزء الذي تحتله اسرائيل ، من مدينة القدس ، منذ عام ١٩٦٧ .

٢ - النظر في المسألة في الجلسات ٢٢٣٣ الى ٢٢٣٦ و ٢٢٣٨ و ٢٢٣٩ و ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ (٢٤-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠)

٧٠ - في الجلسة ٢٢٣٣ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الأوسط ؛

" رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن (٣) من الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الأمم المتحدة " .

٧١ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الأردن واسرائيل وأندونيسيا وباكستان والعراق ومصر والمغرب ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٧٢ - ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه وموجهة من ممثل تونس (S/14013) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المناقشة وفقا للممارسة المتبعة في المجلس . وأضاف الرئيس أن الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . بيد انه اذا وافق المجلس عليه ، فستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو تدعى الى المشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

٧٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : في الجلسة ٢٢٣٣ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، اعتمد الاقتراح

بأغلبية . (أصوات) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنغلاديش ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زامبيا ، الصين ، الفلبين ، المكسيك ، النيجر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأوبوية) وامتناع أعضاء عن التصويت (البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج) .

٧٤ - وأبلغ الرئيس المجلس كذلك برسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/14012) وموجهة من ممثل تونس يطلب فيها توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ ، الى السيد مقصود .

٧٥ - وأدلى ببيان كل من وزير خارجية باكستان بوصفه رئيسا لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي ، ووزير التربية الوطنية في المغرب ، باسم لجنة القدس التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وممثل اندونيسيا . كما أدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٧٦ - وتكلم ممثل اسرائيل ممارسا لحق الرد .

٧٧ - وفي الجلسة ٢٢٣٤ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان وموريتانيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٧٨ - وواصل المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الأردن ومصر وموريتانيا .

٧٩ - وتكلم ممثلا اسرائيل والأردن ممارسين حق الرد ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٨٠ - وفي الجلسة ٢٢٣٥ ، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي السنغال وقطر وكوبا والكويت والمملكة العربية السعودية ، بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٨١ - وواصل المجلس النظر في البند فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الكويت وكوبا والجمهورية العربية السورية . وأدلى السيد مقصود ببيان عملا بالقرار الذي اتخذ في الجلسة ٢٢٣٣ .

٨٢ - وتكلم ممثل اسرائيل ممارسا لحق الرد . ثم أدلى السيد مقصود ببيان آخر .

٨٣ - وفي الجلسة ٢٢٣٦ ، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي تركيا وماليزيا واليمن ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٨٤ - وأبلغ الرئيس المجلس انه تلقى رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه من مقرر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف طلب فيها السماح له بالاشتراك في نظـر

المجلس في البند ، عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض وجهه الرئيس الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ ، الى مقرر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٨٥ - وتواصلت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو تونس والمملكة العربية السعودية وتركيا وقطر واليمن ومقرر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٨٦ - وفي الجلسة ٢٢٣٨ ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين والسودان والصومال ، بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٨٧ - وواصل المجلس المناقشة فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو جامايكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والنيجر وزامبيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وماليزيا وبيرو وسنغال والعراق ، وتكلم ممثلو اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية والجمهورية الديمقراطية الألمانية - ممارسين حق الرد .

٨٨ - وفي الجلسة ٢٢٣٩ ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو الفلبين والصين والمكسيك وبنغلاديش والبرتغال والبحرين والسودان والصومال والامارات العربية المتحدة .

٨٩ - وفي الجلسة ٢٢٤١ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي أوغندا وايران وتشاد والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي وعمان وقابون وغينيا وغينيا - بيساو وفولتا العليا ومالي ومديف واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٩٠ - ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/14031) المقدم من البلدان التالية : الاردن والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية والسنغال والسودان والصومال والعراق وقطر والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر واليمن ، التي انضمت اليها فيما بعد ، اوغندا وايران وتشاد والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي وعمان وقابون وغينيا وغينيا - بيساو وفولتا العليا ومالي ومصر ومديف واليمن الديمقراطية .

٩١ - وتواصلت مناقشة البند ببيانات أدلى بها ممثلو مصر والجزائر واسرائيل والاردن وفرنسا والمملكة المتحدة . واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد مقصود ، عملا بالقرار الذي اتخذ في الجلسة ٢٢٣٣ . وتكلم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ممارسا لحق الرد .

- ٩٢ - وفي الجلسة ٢٢٤٢ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل غامبيا ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت . وأعلن أن غامبيا انضمت الى مقدي مشروع القرار (S/14031) .
- ٩٣ - واختتمت مناقشة البند ببيان أدلى به الرئيس متكلما بوصفه ممثل النرويج .
- ٩٤ - ثم قرر المجلس التصويت على مشروع القرار (S/14031) .
- ٩٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان قبل التصويت .

القرار : في الجلسة ٢٢٤٢ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ اعتمد مشروع القرار (S/14031) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرتغال وبنغلاديش وتونس وجامايكا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وزامبيا والصين وفرنسا والفلبين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنيجر والنرويج) مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفه القرار ٤٧٦ (١٩٨٠) .

٩٦ - وفيما يلي نص القرار ٤٧٦ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٠ الموجهة من ممثل باكستان الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، كما وردت في الوثيقة S/13966 ،

" وان يعيد تأكيد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

" وان يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس ، وبوجه خاص ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفذ للأماكن المقدسة في المدينة ،

" وان يعيد تأكيد القرارات المتصلة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف وخاصة

القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٢٧١ (١٩٦٩) و ٢٩٨ (١٩٧١) و ٤٦٥ (١٩٨٠) ،

" وان يشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

" وان يشجب تمدد اسرائيل في تفتير الطابع العمراني ، والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي لمدينة القدس الشريف ومركزها ،

" وان يساوره شديد القلق ازاء الخطوات التشريعية المتخذة في الكنيسيات الاسرائيلي بهدف تفتير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ،

" ١ - يؤكد من جديد الحاجة المساسة الى وضع حد للاحتلال الطويل الأمد للأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٢ - يشجب بقوة استعمار رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، امثال القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ؛

" ٣ - يؤكد من جديد أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بغية تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، لا صحة لها من الناحية القانونية وتشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، كما انها تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

" ٤ - يكرر تأكيد أن جميع هذه التدابير التي غيرت الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لمدينة القدس الشريف ، ومركزها ، باطلة ولاغية ، ويجب نقضها ، امثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

" ٥ - يدعو على وجه الاستعجال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الى أن تتقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة ، والى أن تكف فورا عن مواصلة السياسة والتدابير التي تؤثر على طابع ومركز مدينة القدس الشريف ؛

" ٦ - يؤكد من جديد تصميمه ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بحث طرق ووسائل عملية ، تتفق والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار " .

٩٧ - وعقب التصويت ، أدلى ممثلا المملكة المتحدة وباكستان ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، ببيانات .

٩٨ - وتكلم ممثل اسرائيل ممارسا حقه في الرد .

٣ - رسائل واردة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه الى ٤ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، وطلب عقد اجتماع .

٩٩ - في مذكرة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه (S/14032) ، عمم رئيس مجلس الأمن نص رسالة وردت في التاريخ ذاته من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكرسي الرسولي المعتمدة لدى الأمم المتحدة بصفة مراقب ، أحال بها نص مقال نشرته يومئذ " أوسرفاتوري رومانو " (Osservatore Romano) يعكس موقف الكرسي الرسولي بشأن القدس وجميع الأماكن المقدسة .

١٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه (S/14042) أبلغ ممثل العراق المجلس أن اشترك العراق في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14031 لا يخجل بسياستها المعروفة جيدا فيما يتعلق بعدم الاعتراف بقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

١٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه (S/14049) ، أوضح ممثل أوفندا أن بعثته لم تقم ، نظرا لتأخر الاتصال ، بالتوقيع على البروتوكول الخاص بالقرار ٤٧٦ (١٩٨٠) بوصفها من مقدمي هذا القرار ، ولكن حكومته تؤيد القرار المشار اليه تأييدا تاما .

١٠٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس (S/14084) ، طلب ممثل باكستان ، بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن نظرا لعدم امتثال اسرائيل للقرار ٤٧٦ (١٩٨٠) ولاصرارها على تغيير مركز القدس وعلانها القدس عاصمة لاسرائيل .

١٠٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس (S/14090) ، أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلق اللجنة البالغ ازاء ما قامت به اسرائيل اخيرا من التخطيط لجعل القدس عاصمة لها .

١٠٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس (S/14098) ، أحال ممثل رومانيا نص بيان صادر عن وزارة خارجية رومانيا حول قرار البرلمان الاسرائيلي ، اعلان القدس عاصمة لاسرائيل .

١٠٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس (S/14103) ، أحال ممثل فييت نام نص بيان صادر عن وزارة الخارجية الفيتنامية ، بتاريخ ٦ آب/أغسطس ، حول قرار اسرائيل ، جعل القدس عاصمة لها .

١٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس (S/14115) ، أعرب ممثل أفغانستان عن قلق حكومته ازاء القرار الاسرائيلي الأخير بجعل القدس عاصمة لاسرائيل .

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٤٥ (٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠)

١٠٧ - في الجلسة ٢٢٤٥ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

* الحالة في الشرق الأوسط :

" رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/14084) " .

١٠٨ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي : الأردن واسرائيل والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايران وباكستان والبحرين وتركيا وتشاد والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وفامبيا وفينيا وبنينا - بيساو وفولتا العليا وقطر والكويت ولبنان ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وبلديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

١٠٩ - ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس وموجهة من ممثل تونس - (S/14109) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المناقشة وفقا للممارسة المتبعة في المجلس . وأضاف ان الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ ، والمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد انه اذا وافق المجلس عليه ، فستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو تدعى الى المشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

١١٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

القرار : في الجلسة ٣٢٤٥ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنغلاديش وتونس وجامايكا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وزامبيا والصين والفلبين والمكسيك والنيجر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والنرويج) .

١١١ - ثم وجه الرئيس انتباه المجلس الى الوثيقة S/14106 التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من : الأردن والامارات العربية المتحدة واندونيسيا ويران وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتشاد وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وفولتا العليا وقطر والكويت ولبنان ومالي وماليزيا والمغرب ومدريد والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر واليمن واليمن الديمقراطية ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ والموجهة من ممثل باكستان ، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي (S/14084) ،

" وان يشير الى قراره ٤٧٦ (١٩٨٠) وخاصة الفقرتين ٥ و ٦ منه ،

" وان يعيد مرة أخرى تأكيد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

" وان يساوره بالغ القلق ازاء سن قانون أساسي في الكنيسيت الاسرائيلي يعلن اجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف ،

" وان يلاحظ أن اسرائيل لم تمتثل للقرار ٤٧٦ (١٩٨٠) ،

" وان يؤكد من جديد تصميمه على بحث طرق ووسائل عملية ، وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة لضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ (١٩٨٠) ، في حالة عدم امتثال اسرائيل ،

" ١ - يدين اسرائيل لرفضها امتثال القرار ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛

" ٢ - يقرر ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي غيرت أو تنم عن تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وخاصة ' القانون الأساسي ' الأخير حول القدس ، باطله ولاغية ويجب نقضها فوراً ؛

" ٣ - يؤكد ان سن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، قانوناً أساسياً بشأن القدس ، يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

" ٤ - يؤكد أيضاً أن هذا العمل يشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط كما أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

" ٥ - يقرر عدم منح أي اعتراف بهذا ' القانون الأساسي ' الخاص بالقدس ، ويطلب الى جميع الدول ؛

" (أ) التقيد بهذا القرار ؛

" (ب) عدم التعامل مع المؤسسات الاسرائيلية المقامة في القدس ؛

" (ج) وخاصة تلك التي أقامت ممثلات دبلوماسية في القدس ، سحب هذه الممثلات من المدينة المقدسة ؛

" ٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء الى تطبيق تدابير ضد اسرائيل ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٤١ من الميثاق ، بما في ذلك قطع العلاقات الاقتصادية والعسكرية مع اسرائيل ؛

" ٧ - يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ؛

" ٨ - يقرر ابقاء هذه الحالة الخطيرة قيد النظر " .

١١٢ - ووجه الرئيس كذلك الانتباه الى الوثيقة S/14113 ، المتضمنة لنص مشروع القرار الذي تم اعداده أثناء المشاورات فيما بين أعضاء المجلس .

١١٣ - وتكلم ممثل باكستان ببيان ، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وكذلك تكلم ممثلو تونس ، واسرائيل ومصر .

١١٤ - ثم قرر المجلس التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14113 .

١١٥ - وتكلم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية قبل التصويت .

القرار: في الجلسة ٢٢٤٥ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، اعتمد مشروع القرار (S/14113) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتونس ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزامبيا ، والصين ، وفرنسا ، والفلبين ، والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنيجر) مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) بوصفه القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) .

١١٦ - وفيما يلي نص القرار ٤٧٨ (١٩٨٠)

" ان مجلس الأمن ،

" ان يشير الى قراره ٤٧٦ (١٩٨٠) ،

" وان يعيد مرة أخرى تأكيد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

" وان يساوره بالغ القلق ازاء سن " قانون أساسي " في الكنيست الاسرائيلي

يعلن اجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، بما يترتب على ذلك من آثار على السلم والأمن ،

" وان يلاحظ أن اسرائيل لم تمتثل القرار ٤٧٦ (١٩٨٠) ،

" وان يؤكد من جديد تصميمه على بحث طرق ووسائل عملية ، وفقا لأحكام ميثاق

الأمم المتحدة ذات الصلة ، لضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ (١٩٨٠) ، في حالة عدم امتثال اسرائيل ،

١ - تتدد أشد التنديد بسن اسرائيل " القانون الأساسي " المتعلق

بالقدس ، ورفضها امتثال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢ - يؤكد أن سن هذا " القانون الأساسي " من جانب اسرائيل يشكل انتهاكا

للقانون الدولي ولا يؤثر على استمرار انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي

العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يقرر أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة " القانون الأساسي " المتعلق بالقدس الذي سن مؤخرا باطله ولا غية ويجب نقضها فوراً ؛

٤ - يؤكد أيضا أن هذا الاجراء يشمل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ - يقرر ألا يعترف " القانون الأساسي " ولا بما تتخذه اسرائيل من اجراءات أخرى تستهدف نتيجة لهذا القانون ، تغيير طابع القدس ومركزها ، ويطلب الي :

" (أ) جميع الدول الأعضاء أن تقبل هذا القرار ؛

" (ب) الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .

٦ - يرجى من الأمين العام أن يقدم تقريراً الي مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٧ - يقرر ابقاء هذه الحالة الخطيرة قيد النظر " .

١١٧ - وعقب التصويت تكلم ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة وفرنسا ، والأردن ، واسرائيل ، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

١١٨ - وتكلم ممثل مصر ممارسة لحق الرد .

٥ - رسائل لاحقة

١١٩ - بعد اعتماد القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) تلقى الأمين العام رسائل من الدول الأعضاء المذكورة أسماؤها فيما يلي ، تفيدده بسحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس :

السلفادور - رسالة مؤرخة في ٢٢ آب / أغسطس (S/14124) ؛

كوستاريكا - رسالة مؤرخة في ٢٦ آب / أغسطس (S/14126) ؛

بنما - رسالة مؤرخة في ٢٦ آب / أغسطس (S/14127) ؛

كولومبيا - رسالة مؤرخة في ٢٨ آب / أغسطس (S/14135) ؛

هايتي - رسالة مؤرخة في ٢٩ آب / أغسطس (S/14137) ؛

- ؛ بوليفيا - رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس (S/14138)
- ؛ هولندا - رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس (S/14144)
- ؛ غواتيمالا - رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر (S/14151)
- ؛ الجمهورية الدومينيكية - مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر (S/14163)
- ؛ أوروغواي - مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر (S/1416٥)

١٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر (S/14169)، أحال ممثل المغرب الاعلان الختامي الذي اعتمده لجنة القدس في دورتها الاستثنائية المعقودة في الدار البيضاء، المغرب في الفترة من ١٦ الى ١٨ آب/أغسطس .

١٢١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/14207) أحال ممثل المغرب نص البيان الختامي للدورة الاستثنائية لمنظمة المؤتمر الاسلامي التي عقدها وزراء الخارجية، في فاس (المغرب) في الفترة من ١٨ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن قضية القدس .

١٢٢ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الأمين العام تقريرا (S/1424٤) ، عملا بالقرار ٤٧٨ (١٩٨٠) ، أبلغ فيه المجلس أن جميع الدول التي كانت لها بعثات دبلوماسية في القدس قد سحبت هذه البعثات اما قبل أو بعد اعتماد القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) . كما أحال اليه أيضا نص مذكرة من ممثل اسرائيل مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، أكد فيها مجددا الموقف الذي عبر عنه وزير الخارجية الاسرائيلي ، وهو الجزم بأن الشعب اليهودي فقط هو الذي جعل من القدس عاصمة له ، وان حالة الديانات الأخرى الممثلة هناك لم تكن في يوم من الأيام أفضل من الحالة السائدة منذ اعادة توحيد المدينة في عام ١٩٦٧ .

جيم - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٢٣ - لما كان من المقرر انتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام تقريرا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عن أنشطة القوة في الفترة من ٢٤ ايار/مايو الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14263) . وذكّر الأمين العام أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استمرت ، بالتعاون مع الأطراف ، في أداء مهامها بفعالية وقد بقيت الحالة في ذلك القطاع هادئة ، ولم يكن هناك أي حوادث خطيرة خلال الفترة قيد الاستعراض .

١٢٤ - وذكر الأمين العام ان الحالة في الشرق الأوسط ككل مازالت ، رغم ذلك تحمل بـذور الخطر وأن من المرجح أن تظل كذلك الا اذا أمكن ، وحتى يمكن ، التوصل الى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ، على النحو الذي يدعو اليه قرار مجلس الأمن (١٩٧٣) ٣٣٨ وكان من رأى الأمين العام أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري في الظروف الراهنة . وأوصى ، لذلك مجلس الأمن بـمد ولاية القوة لفترة ستة شهور أخرى تنتهي في ٣١ ايار/مايو ١٩٨١ ، وذكر أن الحكومتين المعنيتين وافقتا على المد .

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٥٦ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠)

١٢٥ - في الجلسة ٢٢٥٦ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، ادج مجلس الأمن البنود التالي في جدول أعماله ، دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الأوسط :

" تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14263) " .

١٢٦ - ووجه الرئيس الانتباه الى أن مشروع قرار (S/14269) معروض على المجلس ، واقتح التصويت عليه .

القرار : في الجلسة ٢٢٥٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع

القرار (S/14269) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتونس ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنيجر ، والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شئ ، بوصفه القرار (٤٨) (١٩٨٠) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

١٢٧ - وفيما يلي نص القرار (٤٨) (١٩٨١) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14263) ،

" يقرر :

" (أ) ان يطلب الى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

" (ب) ان يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى ، أى لغاية ٣١ آيار/مايو ١٩٨١ ؛

"(ج) ان يطلب من الأمين العام تقديم تقرير ، في نهاية هذه الفترة ، عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) " .

١٢٨ - وأدلى الرئيس ، باسم المجلس ، بالبيان التكميلي الآتي (S/14271) فيما يتعلق بالقرار (١٩٨٠) ٤٨١ :

" كما هو معروف ، يذكر الأمين العام في الفقرة ٢٧ من تقريره عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14263) أنه بالرغم من الهدوء الحالي في القطاع الاسرائيلي - السوري ، مازالت الحالة في الشرق الأوسط ككل تحمل بذور الخطر ومن المرجح أن تظل كذلك الا اذا أمكن ، وحتى يمكن التوصل الى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ، وان بيان الأمين العام هذا يعكس رأى مجلس الأمن " .

٣ - رسائل واردة فيما بين ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠ آيار / مايو ١٩٨١

١٢٩ - في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر (S/14308) ، أخبر الأمين العام رئيس المجلس ، بأنه يعتزم رهنا بالمشاورات المعتادة ، أن يعين اللواء كاييرا (من فنلندا) ، قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وأن يجري تغييرات أخرى في قيادات قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

١٣٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر (S/14309) أفاد الرئيس الأمين العام ، ردا على رسالته المؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر (S/14308) بأن المجلس نظر في الموضوع في مشاورات ووافق على اقتراحه بشأن قيادات عمليات صيانة السلم في الشرق الأوسط ، وأضاف أن الصين قد اتصلت من المسألة ، نظرا لعدم مشاركتها في التصويت على القرارات ذات الصلة .

٤ - تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آيار / مايو ١٩٨١

١٣١ - حيث أن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كانت ستنتهي في ٣١ آيار / مايو ١٩٨٠ - وقد تم الامين العام تقريراً مؤرخاً في ٢٠ آيار / مايو عن أنشطة القوة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٠ الى ٢٠ آيار / مايو ١٩٨١ (S/14482) . وذكر الأمين العام أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استمرت ، بالتعاون مع الأطراف ، في أداء مهامها بفعالية ، وان الحالة في القطاع الاسرائيلي - السوري ظلت هادئة ولم يكن هناك أي حوادث خطيرة خلال الفترة قيد الاستعراض .

١٣٢ - وذكر الأمين العام أنه على الرغم من الهدوء السائد في القطاع الاسرائيلي - السوري مازالت الحالة في الشرق الأوسط ككل تحمل بذور الخطر وأن من المرجح أن تظل كذلك الا اذا ، أمكن ، وحتى يمكن التوصل الى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ، على النحو

الذي يدعو اليه قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) وكان من رأى الأمين العام أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة ضرورى في الظروف الراهنة . وأوصى ، لذلك ، بأن يمد المجلس ولاية القوة لفترة ستة شهور تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، وذلك - - - أن الحكومتين المعنيتين وافقتا على المد .

٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٧٨ (٢٢٢٠٠٠-ار/ مايو ١٩٨١)

١٣٣ - في الجلسة ٢٢٧٨ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، ادراج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :
" الحالة في الشرق الأوسط :

" تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14482) ."

١٣٤ - ووجه الرئيس الانتباه الى أن مشروع القرار (S/14482) معروض على المجلس ، واقتـرح التصويت عليه .

القرار : في الجلسة ٢٢٧٨ المعقودة في ٣ ايار/مايو ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار (S/14482) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، وأوغندا ، وأيرلندا ، وبنما ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفرنسا ، والفلبين ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنيجر ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان) مقابل لا شيء بوصفه القرار ٤٨٥ (١٩٨١) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

١٣٥ - وفيما يلي نص القرار ٤٨٥ (١٩٨١) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(S/14482) ،

" يقرر :

" (أ) ان يطلب الى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨

(١٩٧٣) ؛

" (ب) ان يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة

أشهر أخرى ، أى لغاية ٢٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ ؛

" (ج) ان يطلب من الأمين العام تقديم تقرير ، في نهاية هذه الفترة ، عن

تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) ."

١٣٦ - وأدلى الرئيس باسم المجلس ، بالبيان التكميلي التالي (S/14485) فيما يتعلق بالقـرار
٤٨٥ (١٩٨١) :

” كما هو معروف ، يذكر الأمين العام في الفقرة ٢٦ من تقريره عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14482) أنه بالرغم من الهدوء الحالي في القطاع الاسرائيلي - السوري ، مازالت الحالة في الشرق الأوسط ككل تحمل بذور الخطر ومن المرجح أن تظل كذلك الا اذا أمكن ، وحتى يمكن التوصل الى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ، وان بيان الأمين العام هذا يعكس رأى مجلس الأمن ” .

دال - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

- ١- الرسائل والتقارير الواردة بين ٦ حزيران / يونيه و ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
- ١٣٧- صرح الرئيس في مذكرة مؤرخة في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (S/14000) بأن المجلس قد قرر اثر مشاورات غير رسمية المحافظة على التكوين الاصيلي للجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بالقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) للنظر في الحالة المتصلة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ بما في ذلك القدس .
- ١٣٨- وقد احال الامين العام بمذكرة مؤرخة في ١٠ تموز / يوليه (S/14057) نص القرار ١ (د-٣٦) المعنون "مسألة انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك فلسطين" الذي اعتمده لجنة حقوق الانسان في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠ .
- ١٣٩- وقد احال ممثل تونس برسالتين مؤرختين في ٢٩ و ٣٠ تموز / يوليه (S/14075 و S/14082) رسالتين من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية . وقد اتهم في الرسالة الاولى السلطات الاسرائيلية بأنها قد وضعت ٧٦ سجيناً فلسطينياً ، بسجن نفحة في صحراء النقب ، في ظروف لا انسانية . وقد شن السجناء اضراباً عن الطعام احتجاجاً على ذلك ولقي اثنان منهم حتفهم نتيجة للتفذية القسرية . ولفت المراقب الدائم الانتباه في الرسالة الثانية الى ما أسماه بوضع خطير ومتصاعد ذاكرا ان ٢٠٦ سجيناً فلسطينيين في سجن عسقلان و ٣٥٠ آخرين في سجن غزة قد بدأوا اضراباً عن الطعام .
- ١٤٠- وكانت معاملة السجناء الفلسطينيين في سجون اسرائيل محل رسالتين اخريين : جاءت الاولى وهي مؤرخة في ٤ آب / اغسطس (S/14089) من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، والثانية ، وهي رسالة مؤرخة في ٧ آب / اغسطس (S/14096) ، من ممثل قطر .
- ١٤١- وصرح رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في رسالة مؤرخة في ١٥ آب / اغسطس (S/14110) بأن اللجنة فوضته بأن يلفت الانتباه الى الانظمة الاسرائيلية الجديدة التي نكرتها الانباء والهادفة الى السيطرة على المؤسسات الفلسطينية للتعليم العالي في الأراضي المحتلة والى اسكات أى تعبير من اجل تحقيق التطلعات الوطنية .
- ١٤٢- وصرح رئيس مجلس الامن في مذكرة مؤرخة في ٢٠ آب / اغسطس (S/14116) ، بعد مشاورات غير رسمية ، بأن اعضاء المجلس لا يعارضون الطلب الذي تقدم به رئيس لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بقرار مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) لتمديد موعد تقديم قرار اللجنة الى ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .
- ١٤٣- وصرح رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول / سبتمبر (S/14209) أن المحكمة العليا الاسرائيلية قد أيدت الامر القاضى بابعاد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ، وحكمت بأن من حق رئيسي البلديتين الاستئناف امام لجنة مراجعة عسكرية اسرائيلية ليس بأشخاصهم وانما بالوكالة . وطلب رئيس اللجنة من الامين العام مواصلة جهوده من اجل السماح للزعماء الفلسطينيين بالاشراك في اجراءات الاستئناف

المتعلقة بقضيتهم . وقد أعلم الامين العام رئيس اللجنة في رد مؤرخ في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر (S/14215) أن حكومة اسرائيل قررت في ٦ تشرين الاول / اكتوبر السماح لرئيسي بلديتي الخليل وحلحول بالرجوع الى الضفة الغربية لكي يستأنفا امام هيئة مراجعة عسكرية الامر الصادر بابعادهما وانهما قد دعيا الى الشول شخصيا امام تلك الهيئة في الفترة ما بين ١٤ و ١٦ تشرين الاول / اكتوبر .

١٤٤ - وأعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر (S/14235) عن قلقه ازاء الانباء التي مفادها أن استئناف رئيسي البلديتين امام الهيئة العسكرية قد رفض وأنهما ، في الوقت الذي يحاول فيه محاموهما رفع استئنافهما الى جهة أعلى ، لا يزالان محتجزين في مركز الحدود الذي استمع فيه الى استئنافهما ، وفيه أضربا عن الطعام .

١٤٥ - وأعرب الامين العام ، في رد مؤرخ في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر (S/14242) عن اهتمامه المستمر بتنفيذ القرارين ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) وأضاف أنه قد احيط علما بأن المحكمة العليا الاسرائيلية قد قررت عقد جلسة لسماع الاستئناف الذي قدمته محامية رئيسي البلديتين في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر وبأن سلطات الاحتلال الاسرائيلية قررت نقل رئيسي البلديتين من محطة الجمارك التي احتجزا فيها الى سجن الرملة في اسرائيل .

١٤٦ - ونقل ممثل الجمهورية العربية السورية ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر (S/14239) رسالة موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السوري الذي ذكر أن اسرائيل قد كشفت عن نواياها العدوانية بمناقشة مشروع قانون ضم هضبة الجولان السورية الى اسرائيل في الكنيسة .

١٤٧ - وأحال ممثل الاردن في رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر (S/14241) نص التصريح الذي ادلى به المتحدث الاردني الرسمي والذي ذكر فيه ان الحريق الذي شب يوم ١٤ تشرين الاول / اكتوبر في كنيسة القيامة بالقدس كان عملا مبيتا يشكل حلقة جديدة في السياسة الاسرائيلية الموجهة ضد مقدسات الديانتين الاسلامية والمسيحية .

١٤٨ - وصرح ممثل اسرائيل في رد مؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14243) بأن الحريق كان بسبب سقوط احدى الشموع المستخدمة في الطقوس الدينية على الارض الخشبية .

١٤٩ - وأعرب الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14261) عن قلقه ازاء الانباء التي تشير إلى أن القوات العسكرية الاسرائيلية قد اطلقت النار على طلاب فلسطينيين وجرحت ١١ منهم خلال مظاهرات ضد اغلاق جامعة بيرزيت لمنع الاحتفال بأسبوع فلسطين . وفي نفس الصدد احال ممثل تونس ، برسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14262) ، رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني / اكتوبر وموجهة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بهجوم الجنود الاسرائيليين على الطلاب المتظاهرين .

١٥٠ - واتهم ممثل اسرائيل في رسالتين مؤرختين في ٢٠ و ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر (S/14264 و S/14273) منظمة التحرير الفلسطينية بشن حملة ترويع وتخريب في المناطق التي سماها "يهودا والسامرة ومنطقة غزة" وهي حملة أخذت حسب ادعائه شكل اغتيالات سياسية للزعماء العرب واضطرابات في الشوارع . وأضاف أن الاضطرابات الطلابية التي جرت يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر قد نتجت عن تحريض متعمد سابق في جامعة بيرزيت . وأدرج مندوب اسرائيل في الرسالة الثانية قائمة بثمانية حوادث ادعى ان منظمة التحرير الفلسطينية ارتكبتها ضد اشخاص بارزين عرب منذ سنة ١٩٦٧ .

١٥١ - وفي ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بالقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) تقريرها الى المجلس (S/14268 و Corr.1) . وقد تمت اللجنة في ذلك التقرير وصفا للزيارة التي قامت بها بين ٢٦ أيلول /سبتمبر و ٤ تشرين الاول /اكتوبر الى الاردن والجمهورية العربية السورية ومصر وتونس والمغرب ؛ وقد تمت معلومات حصلت عليها فيما يتعلق بالمستوطنات وباستنزاف موارد المياه في الاراضي المحتلة ؛ وعرضت في الفصل الخامس نتائجها وتوصياتها .

١٥٢ - وأعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في رسالتين مؤرختين في ٨ و ٩ كانون الاول /ديسمبر (S/14291 و S/14292) عن قلق اللجنة ازاء اعتقال السلطات الاسرائيلية للسيد غابي برامكي ، رئيس جامعة بيرزيت ، وازاء عدم امثال السلطات الاسرائيلية لقراري مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) المتعلقين بابعاد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي .

١٥٣ - واسترعى الامين العام ، بمذكرة مؤرخة في ١٨ كانون الاول /ديسمبر (S/14302) ، انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٢٢ المعلنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة " واستشهد بالفقرة ٥ من القرار ٣٥ / ١٢٢ واو .

٢- النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٥٩ و ٢٢٦٠ (١٩ كانون الاول /ديسمبر) (١٩٨٠)

١٥٤ - أدرج مجلس الأمن في جلسته ٢٢٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر البنود التالي في جدول أعماله دون اعتراض :
" الحالة في الأراضي العربية المحتلة " .

١٥٥ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اسرائيل والكويت ومصر ، بناءً على طلبهم ، الى المشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

١٥٦- ولفت الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول /ديسمبر موجهة من ممثل تونس (S/14303) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالبند وفقا لممارسات المجلس السابقة . وأضاف أن الاقتراح لم يقدم بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الا أن الدعوة ، اذا ما وافق عليها المجلس ، ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تتمتع بها دولة عضو عندما تدعى الى المشاركة بموجب المادة ٣٧ .

١٥٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

القرار : اعتمد الاقتراح في الجلسة ٢٢٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ بأغلبية ١٠ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنغلاديش ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زامبيا ، الصين ، الفلبين ، المكسيك ، النيجر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع أربعة اعضاء عن التصويت (البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج)

١٥٨- ولفت الرئيس اثر ذلك الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول /ديسمبر موجهة من ممثل تونس (S/14305) يطلب فيها بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت توجيه الدعوة الى السيد كلوفيس مقصود المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . وحيث لم يكن هناك اى اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ الى السيد مقصود .

١٥٩- ولفت الرئيس أيضا انتباه المجلس الى رسالة أخرى مؤرخة في ١٨ كانون الاول /ديسمبر موجهة من ممثل تونس (S/14304) يطلب فيها بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت توجيه الدعوة الى السيد فهد قواسمه ، رئيس بلدية الخليل ، والسيد محمد ملحم ، رئيس بلدية حلحول . وحيث لم يكن هناك اى اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ الى السيد قواسمه والسيد ملحم .

١٦٠- وصرح الرئيس بأن المجلس قد اتفق اثناء المشاورات التي دارت في ١٧ كانون الاول /ديسمبر على ان الاجتماع متصل بابعاد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي .

١٦١- ولفت الرئيس انتباه المجلس الى نص مشروع قرار اعد خلال المشاورات فيما بين الاعضاء (S/14306) .

١٦٢- وأدلى الامين العام ببيان استعرض فيه الجهود التي قام بها والتطورات المتصلة بالمسألة .

١٦٣- وبدأ المجلس نظره في البند ببيانين أدلى بهما ممثلا الكويت واسرائيل . وكذلك السيد ملحم والسيد قواسمة .

١٦٤- وواصل المجلس في جلسته ٢٢٦ المعقودة في نفس اليوم النظر في البند واستمع الى كلمات القاها ممثلو تونس وبنغلاديش واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزامبيا والصين والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومصر والرئيس ، الذى تحدث بوصفه ممثلا للولايات المتحدة . واستمع المجلس

كذلك الى بيان من السيد مقصود . وادلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بدوره ببيان .

١٦٥- وانتقل لمجلس اثر ذلك الى التصويت على مشروع القرار .

القرار : في الجلسة ٢٢٦٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ اعتمد مشروع القرار (S/14306) بالاجماع بوصفه القرار ٤٨٤ (١٩٨٠) .

١٦٦- وفيما يلي نص القرار ٤٨٤ (١٩٨٠) :

” ان مجلس الأمن ،

” ان يشير الى قراره ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) ،

” وان يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٥ واو ،

” وان يعرب عن شديد قلقه لابعاد اسرائيل رئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية

حلحول ،

١- ” يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على كل الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧ ؛

٢- ” يطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلتزم بأحكام الاتفاقية ؛

٣- ” يعلن أنه لا مناص من تمكين رئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول من العودة الى ديارهما واستئناف مهامهما ؛

٤- ” يرجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن ” .

١٦٧- واستمع المجلس اثر التصويت الى بيان ادلى به السيد ملحم .

٣- الرسائل والتقارير الواردة بين ٢٣ كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٠ و ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨١

١٦٨- ابلغ ممثل كوبا بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر (S/14315) نص بلاغ اعتمد في ذلك التاريخ في جلسة عامة عقدتها مجموعة بلدان عدم الانحياز بكامل هيئتها في نيويورك وعبر ذلك البلاغ عن التأييد التام لرئيسي البلديتين والقاضي الشرعي الفلسطيني وطلب من مجلس الامن اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان التنفيذ التام لقراراته ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) و ٤٨٤ (١٩٨٠) .

١٦٩ - وطعن ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الاول / ديسمبر (S/14317) ، مشيراً الى رسالة اسرائيل المؤرخة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14243) المتعلقة بالحريق الذي شب في كنيسة القيامة في القدس ، في صحة الرواية المقدمة في تلك الرسالة واستشهد برواية مفادها أن المسألة مسألة حرق متعمد .

١٧٠ - وأحال ممثل تونس برسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول / ديسمبر (S/14319) نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من الامين العام لجامعة الدول العربية يدعو فيها مجلس الامن الى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تضمن عودة رئيسي البلديتين الفلسطينيين سالمين .

١٧١ - وقدم الامين العام في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ تقريراً (S/14350) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ وبقرار مجلس الامن ٤٨٤ (١٩٨٠) . وأورد الامين العام نص رسالة كان قد وجهها الى رئيس وزراء اسرائيل في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ولخص التقرير الذي كان قد قدمه في جلسة المجلس ٢٢٥٩ . وكان الامين العام قد وجه في ١٤ كانون الثاني /يناير اثر اعتماد القرار ٤٨٤ (١٩٨٠) مذكرة شفوية الى ممثل اسرائيل يطلب فيها معلومات لادراجها في تقريره . واعلن ممثل اسرائيل في رده المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني /يناير أن موقف حكومته ازاء رئيسي بلديتي الخليل وحلحول لا يزال يتوافق مع الموقف الذي أعرب عنه في المجلس في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛ وأضاف أن رئيسي البلديتين قد أساءا استخدام مركزيهما بغية تحريض السكان العرب على القيام بأعمال عنف .

١٧٢ - وأحال ممثل الاردن برسالة مؤرخة في ٢ شباط / فبراير (S/14356) نص رسالة وصلت من المؤتمر الاسلامي العام لبيت المقدس (القدس) يتهم فيه سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالقبض على ثلاثة أئمة مسلمين في نابلس وطولكرم كما قبضت على ٢٠ من الزعماء الدينيين والأئمة المسلمين في جميع انحاء الضفة الغربية بما في ذلك المجلس الاسلامي الاعلى في القدس . وذكر ممثل اسرائيل في رد مؤرخ في ١٨ شباط / فبراير (S/14376) انه تم القاء القبض على ثلاثة من موظفي الشؤون الاسلامية للاشتباه في تورطهم في نشاطات ارهابية وليس بحكم وظائفهم الدينية . ولقد تم الافراج عن ثلاثتهم ، اهدم بكفالة وأضاف انه لم يتم القبض مؤخرًا على اى من موظفي الشؤون الاسلامية . وكرر ممثل الاردن في رسالة أخرى مؤرخة في ١ آذار / مارس (S/14404) اتهامات حكومته وقال ان السلطات الاسرائيلية قد اعتقلت خمسة زعماء دينيين مسلمين تعرضوا للاضطهاد والتعذيب الوحشيين .

١٧٣ - واتهم ممثل الجمهورية العربية السورية سلطات الاحتلال الاسرائيلية في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ شباط / فبراير (S/14383) بأنها تمارس تدابير ضغط وارهاب ضد المواطنين السوريين في هضبة الجولان المحتلة بهدف تغيير طابع الاقليم . ونفى ممثل اسرائيل ، في رد مؤرخ في ١ آذار / مارس (S/14402) الاتهامات السورية . واتهم ممثل الجمهورية العربية السورية اسرائيل من جديد ، بمذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ١٧ آذار / مارس (S/14411) بممارسة تدابير تهدف الى تغيير التركيب الديموغرافي والمؤسسي

- ١٧٩ - وأحال ممثل عمان برسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه (S/14040) نص بيان أصدرته وزارة خارجية عمان ترفض فيه المحاولات الرامية الى اساءة تأويل اتفاقها مع الولايات المتحدة الذي لا يستهدف سوى تعزيز الجهود التي تبذلها عمان في سبيل التنمية الاقتصادية وتعزيز قدراتها الدفاعية .
- ١٨٠ - وعرض ممثل ايطاليا في رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/14009) نص بيان أصدره في البندقية يوم ١٣ حزيران/يونيه رؤساء دول وحكومات البلدان التسعة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ووزراء خارجيتها اعلنوا فيه عن موقفهم ازاء اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .
- ١٨١ - وقدم ممثل اسرائيل في رسائل مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه و ١١ و ٢٥ آب/اغسطس و ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٠ نيسان/ابريل و ٦ و ٢٨ أيار/مايو (١٩٨١) (S/14016 و S/14101 و S/14125 و S/14237 و S/14278 و S/14328 و S/14438 و S/14476 و S/14492) ٣١ شكوى مما وصفه بحوادث ارهابية وضعت أو فجرت فيها قنابل وقنابل يدوية واجهزة متفجرة في قرى ومدى اسرائيلية وفي محطات الحافلات وفي الاسواق وفي المتنزهات وفي المقاهي وفي اماكن عمومية أخرى .
- ١٨٢ - ونقل ممثل اسرائيل في رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/14045) احتجاج حكومته ضد نشر ثلاث دراسات اصدرتها الامانة العامة للامم المتحدة اعدت تحت رعاية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين . وأحال برسالته نص مذكرة قانونية اعدتها الاستاذ جوليوس ستون تتناول بعض الفرضيات الرئيسية للدراسات المذكورة .
- ١٨٣ - وأحال ممثل العراق برسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/14073) رسالة موجهة من وزير خارجية العراق بالوكالة الذي احتج ضد ما أسماه " بالحملة الصهيونية المنظمة والتهديدات السافرة الموجهة الى العراق " بسبب برنامجه الخاص باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .
- ١٨٤ - واشتكى ممثل اسرائيل برسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/14081) من أن ما أسماه بارهابي من منظمة التحرير الفلسطينية قد القى قنبلتين يدويتين على ٤ طفلًا يهوديًا في انتويرب بلجيكا فقتل واحدا منهم وجرح ٧ آخرين كما جرح ١٠ من الكبار .
- ١٨٥ - ولفت الامين العام في مذكرة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس (S/14088) انتباه المجلس الى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة د ا ط - ٢ / ٧ المعدون " قضية فلسطين " الذي اتخذته الجمعية في ٢٩ تموز/يوليه .
- ١٨٦ - وأحال ممثل الاردن بمذكرة شفوية مؤرخة في ٨ آب/اغسطس (S/14097) نص التقرير العام والبيان الختامي والقرار الخاص بقضية فلسطين التي اعتمدها وزراء خارجية المؤتمر الاسلامي في دورته الاستثنائية الثانية التي انعقدت في عمان في ١١ و ١٢ تموز/يوليه .

١٨٧- وأحال ممثل اسرائيل برسالة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس (S/14107) نسخة مصورة بالاصل العربي لما اسماه " البرنامج " السياسي والقرارات التي اعتمدها مؤتمر فتح الرابع في أيار/ماي-و وذكر ان تلك الوثائق تشير الى ان منظمة التحرير الفلسطينية لا تزال تلزم نفسها بتصفية اسرائيل .

١٨٨- وقدم الامين العام في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤ / ٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تقريرا يتناول تطورات الحالة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها . (S/14234) . وتناول التقرير حالة وقف اطلاق النار وأنشطة قوات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ والجهود التي تبذلها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الاراضي العربية المحتلة وقضية القدس ؛ ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين ؛ وقضية حقوق الشعب الفلسطيني ؛ والتطورات المتصلة بالبحث عن تسوية سلمية وفيما يتعلق بالحالة العامة اعرب الامين العام من جديد عن رأيه المتمثل في ان الجوانب الرئيسية لمشكلة الشرق الاوسط مترابطة ولا يمكن فصلها بعضها عن بعض . وأكد على ضرورة بذل جهد مستمر ومتسم بالاصرار لتحقيق تسوية شاملة عن طريق مفاوضات تشترك فيها جميع الاطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية . وأضاف ان اي حل مقبل للمشكلة يجب ان يقوم على اساس حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها وعلى اساس حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف ، بما فيها حقهم في تقرير المصير ، وعلى الانسحاب من الاراضي المحتلة . وفي هذا السياق قال ان موضوع القدس ذو أهمية رئيسية ولا يمكن حله عن طريق اي قرار يتخذ من جانب واحد . ولا يزال الامين العام يؤمن بأن الامم المتحدة يمكنها القيام بدور متعاظم الأهمية في تيسير التوصل الى تسوية .

١٨٩- وقدم الامين العام في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر تقريرا (S/14250) عملا بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة د ا ط - ٢ / ٧ . وأشار الامين العام الى رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه طلب فيها من ممثل اسرائيل ان يبلغه بالتدابير التي اتخذتها حكومته او تفكر في اتخاذها لتنفيذ قرار الجمعية العامة د ا ط - ٢ / ٧ ؛ كما عرض نص الرد الذي ورد عليه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وأبلغ الامين العام كذلك عن التدابير التي اتخذها امثالاً لاحكام الفقرتين ١١ و ١٣ من القرار وكذلك عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٩ الى ٧٢ من تقريري اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين باعتبارها اساساً لحل قضية فلسطين .

١٩٠- وأحال ممثل اسرائيل برسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14267) مقتطفات من مقال نشرته مجلة نيويورك تايمز في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر يدعي فيه ان منظمة التحرير الفلسطينية منظمة ارجوانية يدعمها الاتحاد السوفياتي .

١٩١- وعرض ممثل لكسمبرغ في رسالة مؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر (S/14285) نص الاعلان الذي اصدره في لكسمبرغ في ٢ كانون الاول/ديسمبر رؤساء دول وحكومات الدول التسع الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ووزراء خارجيتها فيما يتعلق بالاجراءات التي تم اتخاذها منذ اعتماد الاعلان البندقية بشأن الشرق الاوسط في ١٣ حزيران/يونيه (S/14009) .

١٩٢- وأحال ممثل الاردن ، بمذكرة مؤرخة في ٤ كانون الاول / ديسمبر (S/14289) نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي الحادى عشر الذى انعقد في عمان في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٩٣- ولغت الامين العام بمذكرة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (S/14342) انتباه المجلس الى الفقرتين ٣ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٦٩ ألف المعنون " قضية فلسطين " .

١٩٤- واشتكى ممثل المغرب باسم المجموعة العربية ، وفي رسالة مؤرخة في ٥ شباط /فبراير (S/14365) من ملاحظات نسبت الى رئيس بلدية مدينة نيويورك اثناء الزيارة التي قام بها الى الشرق الاوسط .

١٩٥- وأحال ممثل الاردن ، برسالة مؤرخة في ١ آذار /مارس (S/14400) نص رسالة موجهة من نيافة الحاخام موشي هيرش باسم جماعة ننتورى كارتا بالقدس الذى اتهم قوات الامن الاسرائيلية بأنها قد ارتكبت في ٧ آذار /مارس هجوما خطيرا لا مبرر له على مئات من اليهود المتدينين العزل داخل حرم كنيسهم . واتهم ممثل اسرائيل في رد مؤرخ في ٢٣ آذار /مارس (S/14416) ممثل الاردن بأنه قد م رواية مشوهة عن التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية . وذكر ممثل الاردن في رسالة مؤرخة في ١ نيسان /ابريل (S/14424) وهو يشير الى الرد الاسرائيلي المؤرخ في ٢٣ آذار /مارس ان ذلك الرد يهدف الى صرف الانتباه عما اتهم به الشرطة من اعمال عنف ضد يهود متدينين غير مسلحين واطاف ممثل الاردن انه يعتبر ذلك نمطا من انماط القهر السياسي المسلطة على الفلسطينيين الاصليين من جميع الاديان .

١٩٦- وذكر ممثل اسرائيل في رسالتين مؤرختين في ١١ و ١٦ آذار /مارس (S/14403 و S/14409) ان حافلتين مدينتين تعرضتا يومي ١١ و ١٤ آذار /مارس الى مانعته بهجمات ارضائية من قبل منظمة التحرير الفلسطينية .

١٩٧- وذكر ممثل اسرائيل في رسالتين مؤرختين في ٣ و ١٧ نيسان /ابريل (S/14427 و S/14448) ان عددا من قذائف كاتيوشا قد اطلق عشية يومي ٣٠ آذار /مارس و ١٣ نيسان /ابريل من الاراضي الاردنية باتجاه القرى والمدن في أعلى وادى نهر الاردن .

١٩٨- وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران / يونيو (S/14516) نص بيان حكومي اوضحت فيه الجمهورية الديمقراطية الالمانية من جديد رأيها حول متطلبات السلم والامن في الشرق الاوسط وهي انسحاب اسرائيل التام من كل الاراضي الفلسطينية والعربية وضمن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك حق العودة الى وطنه وحقه في تقرير المصير وانشاء دولة فلسطينية مستقلة .

الفصل ٢

الحالة في قبرص

ألف - الرسائل الموجهة الى مجلس الأمن والواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتقارير الأمين العام

١٩٩ - في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/14051) ، ناشد الأمين العام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تبرعات اضافية لتمويل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٢٠٠ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ و ٢٩ تموز/يوليه (S/14074 و S/14080) ، احتج ممثل قبرص على مضمون وفحوى البيانات التي أدلى بها كل من السيد غونس ، وزير خارجية تركيا السابق ، في الصحيفة التركية "حرية" في ٢٠ تموز/يوليه ، والسيد رؤوف دنكاش ، زعيم القبارصة الاترك في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه .

٢٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ آب/اغسطس (S/14086) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاي ، نقلت فيها رسالة من السيد رؤوف دنكاش يعرب فيها عن شكوكه فيما اذا كان في نية الرئيس القبرصي كبريانو السعي جديا للتوصل الى حل لمشاكل قبرص مبني على أساس قيام دولة اتحادية تضم طائفتي قبرص ومنطقتيها .

٢٠٢ - وفي تقرير مؤرخ في ١١ آب/اغسطس (S/14100) ، قال الأمين العام أنه ، تنفيذاً لمهمة المساعي الحميدة التي أسندها اليه مجلس الأمن ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/اغسطس . ورافق بهذا التقرير نص البيان الافتتاحي الذي ألقاه بالنيابة عنه ممثله الخاص في قبرص .

٢٠٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس (S/14119) ، رفض ممثل قبرص المزاعم التي أعرب عنها السيد دنكاش ، الزعيم القبرصي التركي ، في رسالته الى الأمين العام التي نشرت في ١٩ آب/اغسطس في النشرة القبرصية التركية المسماة "النشرة الاخبارية الخاصة" .

٢٠٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس (S/14131) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاي ، نقلت فيها رسالة من السيد رؤوف دنكاش ، يقول فيها ان انشاء القبارصة اليونانيين لخطط سابقة استهدفت اباداة شعب قبرص التركي يجب النظر اليها نظرة جديده ، وأنه يلزم بذل جهود أكبر للتوصل الى حل لمشكلة قبرص .

٢٠٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس (S/14132) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاي ، نقلت فيها رسالة من السيد رؤوف دنكاش يقول فيها ان مما يؤسف له أن تعرب الأمانة العامة للأمم المتحدة عن أسفها لوزارة الخارجية القبرصية بشأن استخدام الاسمين التركيين "لفكوسا" بدلا من "نيقوسيا" و "كبيريس" بدلا من "قبرص" في مجلة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص "بلوويريت" .

- ٢٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر (S/14173) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاي ، نقلت فيها رسالة من السيد رؤوف دنكتاش يحتج فيها على تمثيل قبرص في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بوفد يتألف بكامله من قبارصة يونانيين .
- ٢٠٧ - وقبل موعد انعقاد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، قدم الأمين العام إلى المجلس في ١ كانون الأول / ديسمبر تقريرا عن عملية الأمم المتحدة في قبرص شاملا الفترة من ١ حزيران / يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ (S/14275) .
- ٢٠٨ - وقد أفاد الأمين العام بأنه في أثناء الفترة المستعرضة ، واصلت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص القيام بمهام حفظ السلم المنوطة بها على طول خطوط وقف إطلاق النار ، وفي المنطقة الواقعة بين الخطوط ، وكذلك بمهام الانسانية ، وذكر أن الأنشطة التي اضطلعت بها القوة ، بالتعاون مع الطرفين ، أسهمت في الإبقاء على الوضع هادئا في الجزيرة .
- ٢٠٩ - وقد أنجزت خطوة هامة إلى الأمام عندما استؤنفت المحادثات بين الطائفتين رسميا في ٩ آب / أغسطس . وفي حين أن التقدم كان بطيئا ، فإن المناقشات كانت عموما بناءة .
- ٢١٠ - وكان الأمين العام قد واصل جهوده لوضع صيغة مقبولة لانشاء هيئة تحقيق تفتفي أشر المفقودين من كلتا الطائفتين وتفيد عنهم . وأعرب عن أمله في أن تتيح المشاورات المكثفة الراهنة التحرك نحو حل مقبول وعملي لتلك المشكلة الانسانية .
- ٢١١ - وأعرب الأمين العام عن قلقه بشأن الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .
- ٢١٢ - وفي ضوء الحالة في الميدان والتطورات السياسية ، خلى الأمين العام مجدا إلى القول بأن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر ضروري للمساعدة على المحافظة على الهدوء في الجزيرة ولخلق الظروف التي يمكن فيها البحث على أفضل وجه عن تسوية سلمية . ولذلك فقد أوصى هو المجلس بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر إضافية .
- ٢١٣ - وفي اضافة صدرت في ١١ كانون الأول / ديسمبر (S/14275/Add.1) ، قال الأمين العام انه ، بعد مشاورات ، أبدى الفريقان المعنيين موافقتهم على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر إضافية .
- ٢١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر (S/14308) وموجهة إلى رئيس المجلس ، أعرب الأمين العام عن نيته في تعيين الميجر جنرال غونتر غريندل ، من النمسا ، محل الميجر جنرال جيمس ج . كوين قائدا لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، على أن يكون ذلك رهنا بالمشاورات الاعتيادية .
- ٢١٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر (S/14309) ، أعلم الرئيس الأمين العام بأن أعضاء المجلس نظروا في المسألة في مشاورات أجروها في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ووافقوا على الاقتراحات الواردة في رسالة الأمين العام (S/14308) . وقد تنصل ممثل الصين باسم وفده من هذه المسألة .

٢١٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر (S/14324) ، ناشد الأمين العام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تبرعات إضافية لتمويل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٥٧
(١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠)

٢١٧ - ادج المجلس ، في جلسته ٢٢٥٧ ، المنعقدة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ، البنود التالي في جدول أعماله ، دون اعتراض :
" الحالة في قبرص :

" تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/14275 و Add.1) "

٢١٨ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تركيا وقبرص واليونان ، بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢١٩ - وقال الرئيس أنه ، في أثناء المناقشات ، وافق أعضاء المجلس على أن يوجه المجلس دعوة الى السيد نائل اتلاى استنادا الى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، تقرر ذلك .

٢٢٠ - ثم وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/14293) كان قد صيغ في أثناء المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس . ونظرا لعدم وجود أي اعتراض طرح مشروع القرار للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٢٥٧ ، المنعقدة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار (S/14293) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتونس ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنيجر ، والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٤٨٢ (١٩٨٠) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

٢٢١ - وفيما يلي نص القرار ٤٨٢ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ (S/14275) ،

" وان يحيط علما أيضا بموافقة الأطراف المعنية على توصية الأمين العام بأن يمدد

مجلس الأمن من مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

" وان يحيط علما كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت ، نظرا للظروف السائدة في

الجزيرة ، على ضرورة ابقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان يعيد تأكيد احكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة

بالموضوع ،

" وان يكرر تأكيد دعمه للاتفاق ذي النقاط العشر الداعي الى استئناف المحادثات بين الطائفتين ، والذي وضع في الاجتماع الرفيع المستوى المنعقد في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

" ١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرس ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

" ٢ - يلاحظ مع الارتياح ان الطرفين قد استأنفا المحادثات بين الطائفتين في اطار الاتفاق ذي النقاط العشر ، ويحثهما على متابعة هذه المحادثات بصورة مستمرة وثابتة وهادفة ، مع تجنب أى تأخير ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي اسندت اليه ، وابقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٨١ .

٢٢٢ - واثرا اعتماد القرار ، أدلى الأمين العام ببيان . واستمرت المناقشة ، وأدلى ممثلو تركيا وقبرس واليونان ببيانات . كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد اتلاى ، وفقا لمقرره السابق . وتكلم ممثل قبرس ممارسا حق الرد .

جيم - الرسائل الموجهة الى مجلس الأمن والواردة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وتقرير الأمين العام

٢٢٣ - في رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (S/14382) أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، نقلت فيها رسالة من السيد رؤوف د نكتاش يعلن فيها أن الطائفة القبرصية التركية لا ترى انها ملزمة بأى قرارات بشأن قبرس تتخذ في غيابها في مؤتمر نيودلهي لوزراء خارجية الدول غير المنحازة أو في أى مؤتمر أو محفل دولي آخر لا تمثل فيه . وفي رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس (S/14396) ، رفض ممثل قبرس الآراء المعرب عنها في الرسالة التركية وذكر الفقرة المتعلقة بقبرس الواردة في البلاغ النهائي الصادر عن مؤتمر نيودلهي .

٢٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس (S/14399) ، احتج ممثل قبرس على ادراج وزارة الخارجية التركية التسمية "بعثة دولة قبرس التركية الموحدة" في قائمة سنة ١٩٨١ للبعثات الدبلوماسية فسي أنقرة . وردا على الشكوى القبرصية ، قال ممثل تركيا في رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/14445) انه بالنظر الى ما تعتبره حكومته تدميرا من طرف واحد لمؤسسات الطائفتين في جمهورية قبرس ، فليس لها من خيار آخر سوى أن تعترف بدولة قبرس التركية "الموحدة" في انتظار اتفاق الطائفتين على هياكل جديدة . وفي نفس الصدد ، أحال ممثل تركيا في رسالة لاحقة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/14446) رسالة من السيد نائل اتلاى يقول فيها ان "دولة قبرس التركية الموحدة" لها مكتب ممثل في أنقرة منذ ١٩٧٥ .

٢٢٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل (S/14437) ، احتج ممثل قبرص على تقارير تفيد بأن القيادة القبرصية التركية قد اتخذت اجراءات ترمي الى اصدار سندات ملكية للقبارصة الأتراك بشأن أملاك في المنطقة المحتلة من قبرص ومملوكة للاجئين قبارصة يونانيين .

٢٢٦- وقبل موعد انقضاء ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، قدم الأمين العام ، في ٢٧ أيار/مايو ، تقريراً عن عطية الأمم المتحدة في قبرص شاملاً الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (S/14490) . وقال الأمين العام في تقريره انه في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أسندها اليه مجلس الأمن ، استمرت المحادثات بين الطائفتين في جو بناء عموم ، رغم أن نتائجها العملية محدودة ، مع الأسف . ويجري التخطيط لزيادة سرعة هذه المداولات مع بداية تموز/يوليه ، اثر جولتي الانتخابات .

٢٢٧- وكان الأمين العام على اتصال شخصي مباشر ، على المستوى الملائم ، مع جميع المعنيين بغية تسهيل المفاوضات واستكشاف مناهج جديدة ممكنة . وفي خلال الشهر الأول من هذه السنة أفضت هذه الاتصالات الى جهود مكثفة بذلها ممثلوه ، بالتشاور مع الأطراف ، لوضع أساس ومحتوى لاتفاق مؤقت جزئي يراعي المسائل التي أعطاها الاتفاق ذي النطاق العشر المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ أولوية وأهمية خاصة . وفي حين أحرز بعض التقدم في وضع تصور لهذا النهج ، فإن الصعاب ، مع انها ليست مستعصية ، بقيت بالنسبة لأثره الممكن في المواقف السياسية والقانونية للأطراف ، وللنطاق الجغرافي والطبيعية اللذين يكونان لنظام جديد متاح لفاروشا ، وأساليب ومدى تخفيف القيود الاقتصادية فيما يتعلق باعادة فتح مطار نيقوسيا الدولي .

٢٢٨- وقد اتخذت خطوة هامة الى الامام في نيقوسيا في ٢٢ نيسان/ابريل ، عندما أعلن الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة عن الأمين العام انه تم التوصل الى اتفاق على انشاء لجنة للمفقودين تفتفي اثر المفقودين من كلا الطائفتين وتفيد عنهم ، وعلى صلاحيات اللجنة .

٢٢٩- وفي ضوء الحالة في الميدان والتطورات السياسية ، خدس الأمين العام مجدداً الى القول بأن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر ضروري للمساعدة في المحافظة على الهدوء في الجزيرة وخلق الظروف التي يمكن فيها البحث ، على أفضل وجه ، عن تسوية سلمية . ولذلك أوصى هو المجلس بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر إضافية .

٢٣٠- وفي اضافة صدرت في ٤ حزيران/يونيه (S/14490/Add.1) ، قال الأمين العام انه ، اثر مشاورات ، أبدى الفريقان المعنيين موافقتهم على التمديد المقترح .

٢٣١- وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/14504) شكك ممثل قبرص من انتهاكات جديدة للرجال الجوي القبرصي قامت بها مقاتلات نفاثة تابعة للسلاح الجوي التركي .

٢٣٢- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه (S/14538) أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاي يحتج فيها على البيانات التي أدلى بها الأسقف كريسوستيموس قبل ذلك بفترة قصيرة ونشرتها الصحيفة القبرصية اليونانية اليومية آغون في ١٧ أيار/مايو .

٢٣٣- وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه (S/14539) ووجه ممثل قبرص النظر الى بيانات للسيد د نكتاش ، زعيم القبارصة الأتراك وأورد بيانا أدلى به رئيس قبرص ردا عليها .

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٧٩ (٤ حزيران /
يونيه (١٩٨١)

٢٣٤- أدرج مجلس الأمن في جلسته ٢٢٧٩ المنعقدة في ٤ حزيران/يونيه ، البند التالي فسي
جدول أعماله ، دون اعتراض :

" الحالة في قبرص :

" تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/14490 و Add.1) "

٢٣٥- ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تركيا وقبرص واليونان ، بناء على طلبهم الى الاشتراك
في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٣٦- وقال الرئيس انه في أثناء المناقشات ، وافق أعضاء المجلس على أن يوجه المجلس دعوة السي
السيد نائل اتلاى استنادا الى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم
وجود اعتراض ، تقرر ذلك .

٢٣٧- ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/14500) كان قد أعد في خلال مشاورات سابقة .
ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، طرح مشروع القرار للتصويت .

القرار : في الجلسة ٢٢٧٩ المنعقدة في ٤ حزيران/يونيه ، اعتمد مشروع القرار
(S/14500) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وأوغندا ،
وايرلندا ، وبنما ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفرنسا ، والفلبين ، والمكسيك ،
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنيجر ، والولايات المتحدة الأمريكية ،
واليابان) مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٤٨٦ (١٩٨١) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في
التصويت .

٢٣٨- وفيما يلي نص القرار ٤٨٦ (١٩٨١) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ٢٧
أيار/مايو ١٩٨١ (S/14490 و Add.1) ،

" وان يلاحظ موافقة الأطراف المعنية على توصية الأمين العام بأن يمدد مجلس
الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

" وان يلاحظ أيضا أن حكومة قبرص قد وافقت ، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة ،
على ضرورة ابقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

" وان يعيد تأكيد أحكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

" وان يكرر تأكيد تأييده للاتفاق ذي النقاط العشر الداعي الى استئناف المحادثات بين الطائفتين والذي وضع في الاجتماع الرفيع المستوى المنعقد في ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ١٩٦٩ في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

" ١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛

" ٢ - يلاحظ مع الارتياح أن الطرفين قد استأنفا المحادثات بين الطائفتين في اطار الاتفاق ذي النقاط العشر ، ويحثهما على متابعة هذه المحادثات بصورة مستمرة وثابتة وهادفة ، مع تجنب أى تأخير ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي أسندت اليه وابقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ " .

٢٣٩ - واثرا اعتماد القرار ، أدلى الأمين العام ببيان . وواصل المجلس النظر في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو تركيا وقبرص واليونان . كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد اتلاى وفقا لقراره السابق . ثم أدلى ممثل قبرص ببيان جديد . وبعد ذلك أعرب رئيس المجلس وممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوغندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ، وفرنسا ، واليابان ، عن تقديرهم للسيد ميخائيل سيتينكو ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، الذي كانت خدمته في الأمانة العامة ستنتهي ، وأعرب السيد سيتينكو عن تقديره لبياناتهم .

الفصل ٣

شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا

ألف - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن في الفترة
بين ١٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وطلب
عقد اجتماع

٢٤٠- في رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/14022) ، ادعى ممثل أنغولا بأن هناك نحو ثمانين كتياب من قوات جنوب أفريقيا ، تشمل سرية دبابات آلية من طراز AML-90 ، موجودة في الوقت الحاضر داخل أنغولا ، وطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس .

٢٤١- ورسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/14028) أحال ممثل جنوب أفريقيا نص رسالة صادرة من وزير الخارجية والاعلام في جنوب أفريقيا تتضمن رفضا لادعاءات العدوان ضد أنغولا . وادعى بأن منطقة الحدود بين ناميبيا وأنغولا كانت ولا تزال مركزا لحوادث متكررة من النشاط الارهابي من جانب المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا (سوابو) ، وأن أحوال الحرب الأهلية وعدم الاستقرار سادت الجزء الجنوبي من أنغولا لفترة خمس سنوات تقريبا . وأعلن أن فريق القتال المشتبك في العملية ضد سوابو بدأ عودته الى قواعده قبل بضعة أيام وأن الانسحاب سوف ينتهي خلال اليوم أو اليومين التاليين .

٢٤٢- ورسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/14030) ، أحال ممثل أنغولا تفاصيل الهجمات التي اتهم جنوب أفريقيا بشنّها ضد أنغولا منذ ٧ حزيران/يونيه . وأعلن أن قوات جنوب أفريقيا لا تزال في أنغولا ، وفند حجة جنوب أفريقيا بأن أعمالها موجهة ضد سوابو .

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٣٧ و ٢٢٤٠
(٢٦ - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠)

٢٤٣- في الجلسة ٢٢٣٧ ، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون أي اعتراض :
" شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا :

" رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/14022) " .

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أنغولا وباكستان والبرازيل ووتشوانا والجزائر ورومانيا وكوبا وموزامبيق ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٤٥- ولفت الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ، واردة من ممثلي تونس وزامبيا والنيجر (S/14025) ، يطالبون فيها أن يوجه المجلس دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، الى السيد ثيو- بن غورياب ، المراقب الدائم للمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا (سوابو) لدى الامم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ ، الى السيد غورياب .

٢٤٦- وبدأ المجلس النظر في المسألة بالاستماع الى بيانات من ممثلي أنغولا وموزامبيق وزامبيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والبرتغال واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وجامايكا والنيجر ويوغوسلافيا وبنغلاديش والفلبين والبرازيل والمكسيك ونيكاراغوا والهند ورومانيا وباكستان وكوبا والجزائر ووتسوانا .

٤٤٧- واستمع المجلس الى بيان ألقاه السيد غورياب طبقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة نفسها .

٢٤٨- وقدم ممثل زامبيا مشروع قرار (S/14024) اشترك في تقديمه كل من بنغلاديش وتونس وجامايكا وزامبيا والفلبين والمكسيك والنيجر .

٢٤٩- وفي الجلسة . ٢٢٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ، دعا الرئيس ممثلي بنين وفينيا ومدغشقر ونيجيريا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٥٠- وأعلم الرئيس المجلس انه تلقى رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه من رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة يطلب فيها توجيه دعوة الى وفد من مجلس ناميبيا ، يتألف من الرئيس بالنيابة وممثلي الهند ويوغوسلافيا ، للاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق التصويت . وطبقا للممارسة السابقة ، اقترح الرئيس أن يوجه المجلس دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، الى الرئيس بالنيابة وبقية أعضاء الوفد . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، تقرر ذلك .

٢٥١- كما وجه الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه واردة من ممثل تونس (S/14026) ، يطلب فيها أن يوجه المجلس ، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، دعوة الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجماعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس دعوة ، بموجب المادة ٣٩ ، الى السيد مقصود .

٢٥٢- وواصل المجلس نظره في المسألة ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو تونس والولايات المتحدة وبنين ونيجيريا وفينيا ومدغشقر والمملكة المتحدة وفرنسا ، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثلا للنرويج .

٢٥٣- واستمع المجلس الى بيان أدلى به رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة .

٢٥٤- ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/14024) المقدم من سبع دول .

القرار: في الجلسة . ٢٢٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه . ١٩٨٠ اعتمد مشروع القرار (S/14024) بأغلبية ١٢ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرتغال ، بنغلاديش ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زامبيا ، الصين ، الفلبين ، المكسيك ، النرويج ، النيجر) ، مقابل لاشئ مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفه القرار ٤٧٥ (١٩٨٠) .

٢٥٥- وفيما يلي نص القرار ٤٧٥ (١٩٨٠) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في طلب الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة ، الوارد في الوثيقة S/14022 والذي طُلبت فيه عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن ،

" وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لانغولا ،

" وان يشير الى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩)

و ٤٥٤ (١٩٧٩) التي كان مما قام به فيها أن أدان عدوان جنوب افريقيا على جمهورية أنغولا الشعبية وطالب بأن تحترم جنوب افريقيا استقلال جمهورية انغولا الشعبية وسيادتها وسلامتها الاقليمية احتراماً دقيقاً ،

" وان يساوره شديد القلق ازاء تصعيد الاعمال العدائية غير المستفز عليهم والمستثمرة وأعمال الغزو المسلح المتواصلة التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى انتهاكاً لسيادة جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ،

" واقتناعاً منه بأن الفرض من تكثيف أعمال الغزو المسلح هذه وتوقيتها هو احباط الجهود المبذولة للتوصل الى تسويات عن طريق التفاوض في الجنوب الافريقي ، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قرارى مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

" وان تحزنه الخسائر الأليمة في الارواح ، لا سيما في ارواح المدنيين ، ويساوره القلق ازاء ما لحق بالمتلكات ، بما فيها الجسور والمواشي ، من أضرار وتد مير نتيجة لتصعيد أعمال الغزو المسلح من جانب نظام جنوب افريقيا العنصرى ضد جمهورية أنغولا الشعبية ،

" وان يساوره شديد القلق لان هذه الاعمال الحدوانية الغاشمة التي ترتكبها جنوب افريقيا تشكل نمطاً منتظماً ودائماً من الانتهاكات الرامية الى اضعاف الدعم القوى الذى تقدمه دول المواجهة الى الحركات التي تعمل على تحقيق الحرية والتحرير الوطنى لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا ،

" وان يدرك الحاجة الى اتخاذ تدابير فعّالة لصيانة السلم والا من الدوليين ،

" ١- يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصرى لاعمال الغزو المسلح التي يرتكبها عمداً وفي دأب واستمرار ضد جمهورية انغولا الشعبية ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة هذا البلد وسلامته الاقليمية ، وكذلك تهديداً خطيراً للسلم والا من الدوليين ؛

" ٢- يدين بقوة أيضاً استخدام جنوب افريقيا اقليم ناميبيا الدولى نقطة انطلاق لاعمال الغزو المسلح ضد جمهورية انغولا الشعبية وزعزعة استقرارها ؛

" ٣- يطالب بأن تقوم جنوب افريقيا فوراً بسحب جميع قواتها العسكرية من أراضي جمهورية انغولا الشعبية ، وان توقف جميع انتهاكاتهما للمجال الجوى لانغولا ، وان تحترم من الان فصاعداً سيادة جمهورية انغولا الشعبية وسلامتها الاقليمية احتراماً دقيقاً ؛

" ٤ - يطلب الي جميع الدول أن تنفذ تنفيذًا كاملاً حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

" ٥ - يرحو من الدول الاعضاء أن تقدم على وجه الاستعجال كل المساعدات اللازمة الي جمهورية انغولا الشعبية وسائر دول الخط الامني لتعزيز قدراتها الدفاعية في مواجهة اعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد هذه البلدان ؛

" ٦ - يدعو جنوب افريقيا الي دفع تصويض كامل وملائم الي جمهورية أنغولا الشعبية عن الاضرار الحاصلة في الارواح والممتلكات والناشئة عن هذه الاعمال العدوانية ؛

" ٧ - يقرر الاجتماع الثانية في حال قيام نظام افريقيا العنصرى بمزيد من أعمال الانتهاك لسيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الاقليمية ، للنظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقا للاحكام الملائمة من ميثاق الامم المتحدة ، بما فيها الفصل السابع منه ؛

" ٨ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره . "

جيم - الرسائل الواردة الي مجلس الامن في الفترة

بين ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ و ٢٤ شباط /

فبراير ١٩٨١

٢٥٦ - في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران /يونيه (S/14036) ادعى ممثل انغولا بأن قوات جنوب افريقيا بقيت في الاراضي الانغولية بالرغم من اتخاذ القرار ٤٧٥ (١٩٨٠) وان الاعمال التي قامت بها قوات جنوب افريقيا طوال شهر حزيران /يونيه اسفرت عن خسائر جسيمة في الارواح والممتلكات في أنغولا .

٢٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران /يونيه (S/14037) ، أعلن ممثل جنوب افريقيا أن جميع قوات جنوب افريقيا اكملت انسحابها من أنغولا .

٢٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ تموز /يوليه (S/14044) ، ادعى ممثل أنغولا بأن كثافة وحجم الاعمال العسكرية التي تقوم بها جنوب افريقيا في انغولا لم ينقضا ، وأورد تفاصيل عن الحالة التي سادت ، حسب ادعائه ، في الفترة من ٢٣ الى ٢٩ حزيران /يونيه .

٢٥٩ - ورسالة مؤرخة في ٤ ايلول /سبتمبر (S/14148) ، أحال ممثل أنغولا نص بيان أصدرته وزارة الدفاع الانغولية تصف فيه الهجمات التي اتهمت جنوب افريقيا بشنّها ضد أنغولا في الفترة بين ٢٥ تموز /يوليه و ٢٩ آب /اغسطس .

٢٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني /يناير (S/14335) ، ادعى ممثل انغولا بأن هجمات جنوب افريقيا ضد انغولا تجددت في ١١ كانون الثاني /يناير وان قتالا عنيفا لا يزال جاريا فسي اقليمي كونيون وهويلا .

- ٢٦١- وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني /يناير (S/14340) ، ادعى ممثل أنغولا بأن قوات جنوب افريقيا لا تزال تحتل كوا ماتوان قتالا عنيفا لا يزال مستمرا في هذه المنطقة .
- ٢٦٢- ورسالة مؤرخة في ٢٤ شباط /فبراير (S/14385) ، احوال ممثل أنغولا نص بيان أصدرته وزارة الدفاع الانغولية يصف الهجمات التي اتهمت قوات جنوب افريقيا بشنها ضد أنغولا ، انطلاقا من ناميبيا ، منذ بداية شباط /فبراير .

الفصل ٤

مسألة جنوب افريقيا

ألف - تقارير ورسائل موجهة الى مجلس الأمن وردت في الفترة بين ١٧ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، وطلب عقد اجتماع .

٢٦٣ - أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، برسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (S/14156) ، التقرير السنوى للجنة الذى اعتمد بالاجماع في ١١ أيلول/سبتمبر ، وقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لما يتصل بالموضوع من احكام قرارى الجمعية العامة (٢٦٧١ د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٢ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (صدر التقرير بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) .

٢٦٤ - ورسالتين مؤرختين في ٤ أيلول/سبتمبر (S/14156/Add.1 و Add.2) أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى تقريرين خاصين للجنة عن تنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى وعن التطورات الاخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا . ورسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/14156/Add.3) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى تقريراً خاصاً للجنة عن المؤتمر الدولى المقترح المعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا : (صدرت التقارير بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3) .

٢٦٥ - ورسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر (S/14160) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى نحي الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولى للمنظمات غير الحكومية المعنى بالعمل على فرض جزاءات على جنوب افريقيا المعقود في جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه .

٢٦٦ - ورسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/14189) ، طلب ممثل سيراليون ، بصفته رئيس المجموعة الافريقية لشهر أيلول/سبتمبر ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في جنوب افريقيا .

٢٦٧ - ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/14242) ، أشار وزير خارجية سيراليون بصفته رئيس المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية ، الى الطلب المقدم من ممثل سيراليون في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/14189) ، باسم المجموعة الافريقية ، والى المناقشة التى اجراها مع رئيس مجلس الأمن صباح ذلك اليوم . وأكد ان المجموعة الافريقية ترغب في ابقاء المجلس على علم بالمسألة وأنه سيقترح موعد مناسب لنظر المجلس في هذه المسألة بعد اجراء المشاورات اللازمة .

باء - تقارير مقدمة الى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ٤٧٣
(١٩٨٠) والنظر في المسألة في الجلسة ٢٢٦١ (١٩)
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠)

٢٦٨ - وفي ١٢ أيلول / سبتمبر قدم الأمين العام ، الى مجلس الأمن تقريراً (S/14167) عن تنفيذ القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) وأشار الأمين العام في تقريره الى أنه كان قد احال ، في ١٣ حزيران / يونيه ، نص القرار المذكور الى وزير خارجية جنوب افريقيا ووجه ، في ٢ تموز / يوليه مذكرة الى جميع الدول (انظر S/14167 ، المرفق الأول) ، استرعى فيها انتباه تلك الدول الى الفقرة ١٠ من القرار المذكور ، التي دعا فيها المجلس جميع الدول الى تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) تنفيذاً دقيقاً وأميناً ، والى سن تشريعات وطنية فعالة لهذا الغرض ، حسب الاقتضاء ، والى الفقرة ١٢ التي طلب فيها المجلس منه أن يقدم اليه تقريراً عن تنفيذ القرار بحلول ١٥ أيلول / سبتمبر . وذكر الأمين العام انه تسلم حتى ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٦ رداً من الدول الاعضاء ، وغير الاعضاء استجابة للطلب الذي قدمه لموافاته بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها حكوماتها وفقاً لحكام القرارين المذكورين . والدول الست والعشرون التي وردت ردودها في التقرير (S/14167 ، المرفق الثاني) هي : انغولا (S/14128) والنمسا (S/14105) وبنن (٤) والبرازيل (S/14150) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (S/14092) وكندا (٤) والصين (S/14157) وكولومبيا (٤) وكوبا (٤) والدانمرك (S/14134) ومصر (S/14130) وفلندا (S/14142) وجمهورية المانيا الديمقراطية (S/14104) والهند (S/14162) وايرلندا (S/14172) والاردن (٤) والمكسيك (٤) وهولندا (٤) والنرويج (S/14161) وبولندا (S/14171) وجمهورية كوريا (S/14112) والسويد (٤) وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (S/14059) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/14091) والمملكة المتحدة (S/14165 و Corr.1) والولايات المتحدة (S/14143) .

٢٦٩ - وفي اضافة الى التقرير المذكور اعلاه ، صدرت في ١٨ كانون الأول / ديسمبر (S/14167/ Add.1) ذكرانه في الفترة الواقعة بين ١٣ أيلول / سبتمبر و ١٨ كانون الأول / ديسمبر ، وردت ردود اضافية من ١١ دولة هي الدول التالية : تشيكوسلوفاكيا (S/14177) فرنسا (٤) وهنغاريا (S/14204) والعراق (٤) ، اسرائيل (٤) واليابان (S/14188) والكويت (٤) ونيوزلندا (٤) والباكستان (S/14233) ورواندا (٤) وسورينام (S/14299) .

٢٧٠ - وفي ١٥ أيلول / سبتمبر أصدر رئيس المجلس مذكرة (S/14166) جاء فيها أنه على أثر مشاورات غير رسمية بشأن المسألة ، وجد ان ما من عضو من أعضاء المجلس يعارض بأية صورة الطلب المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، لتمديد موعد تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) الى ١٩ أيلول / سبتمبر (١٩٨٠) وان رئيس اللجنة ابلغ بهذا القرار .

(٤) لم يعم ردّها من قبل .

٢٧١- في ١٩ أيلول/سبتمبر ، أحال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (١٩٧٧) ٤٢١ تقرير اللجنة (S/14179) عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على شحن الأسلحة الى جنوب افريقيا وهو التقرير الذي اعتمده اللجنة في جلستها ٤٥ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . ويتناول التقرير الاهداف والنطاق والتزامات الدول المبينة في القرار (١٩٧٧) ٤١٨ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛ وولاية اللجنة ؛ والمشاكل التي ووجهت في تطبيق حظر شحن الأسلحة بما في ذلك التحايل على الحظر وحالات انتهاك المزعومة ؛ والتشريعات وغيرها من التدابير ، التي اتخذتها الدول ومدى تطابق تلك التدابير مع حظر شحن الأسلحة ، وصياغة القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛ واستنتاجات اللجنة وتوصياتها .

٢٧٢- وفي الجلسة ٢٢٦١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ادرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" مسألة جنوب افريقيا :

" تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) (S/14167 و Add.1)

" تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (١٩٧٧) ٤٢١ بشأن مسألة جنوب افريقيا عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على شحن الأسلحة الى جنوب افريقيا (S/14176) " .

٢٧٣- وبدأ المجلس النظر في هذا البند بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو بنغلاديش والمكسيك وزامبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وتونس وفرنسا والمملكة المتحدة .

جيم - رسائل واردة في الفترة الواقعة بين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
و ٤ شباط/فبراير ١٩٨١

٢٧٤- برسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14277) أحال ممثل السنغال بوصفه رئيس المجموعة الافريقية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر نسخة من رسالة تحمل نفس التاريخ مقدمة من ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، تتعلق باحكام الاعداد التي اصدرتها المحكمة العليا في جنوب افريقيا على ثلاثة من اعضاء المؤتمر الوطني الافريقي وذلك لاتخاذ الاجراء اللازم .

٢٧٥- ورسالة مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر (S/14279) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري نص بيان اصدره في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، بشأن الاحكام السيئة وقعتها المحكمة العليا في بريتوريا على تسعة من المناضلين في سبيل الحرية ومنها احكام باعدام ثلاثة منهم .

٢٧٦- ورسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر (S/14280) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري نص بيان اصدره في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن القرار الذي اتخذته نظام جنوب افريقيا بمنح " الاستقلال " لمقاطعة سيسكي .

٢٧٧ - ورسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14281) ، احوال ممثل بنغلاديش نسخة من التقرير الصادر عن ندوة الخبراء التي نظمتها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن حظر الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري وتحقيق تقرير المصير في إطار القانون الدولي والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ .

٢٧٨ - وبمذكرة مؤرخة في ٤ كانون الاول / ديسمبر (S/14284) استرعى الامين العام انتباه المجلس الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر والمعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

٢٧٩ - ورسالة مؤرخة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر (S/14294) احوال ممثل الاتحاد السوفياتي نص رسالة تتعلق ، في جملة أمور ، بضرورة القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا موجهة من الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، ورئيس مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بمناسبة الذكرى العشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٢٨٠ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر (S/14315) احوال ممثل كوبا نص بلاغ اعتمده الاجتماع العام الذي عقدته حركة بلدان عدم الانحياز في نيويورك في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر يتعلق في جملة أمور ، بوضع الزعماء الثلاثة من جنوب افريقيا الاعضاء في المؤتمر الوطني الافريقي الذين حكم عليهم نظام بريتوريا بالاعدام .

٢٨١ - وبمذكرة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (S/14329) ، استرعى الامين العام انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٦ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " وبوجه خاص الى الفقرتين ٥ و ٧ من القرار ٣٥/١٤٦ ألف ، المتعلقتين بحظر التعاون والتعامل مع نظام جنوب افريقيا في الميدان النووي وحياسة ذلك النظام للأسلحة النووية والى الفقرة ٥ من القرار ٣٥/١٤٦ ب ، المتعلقة بالتوصية الصادرة عن لجنة مجلس الامن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، فيما يتعلق بمسألة التعاون والتعامل مع جنوب افريقيا في الميدان النووي .

٢٨٢ - وفي مذكرة مؤرخة في ٤ شباط / فبراير (S/14359) ، استرعى الامين العام انتباه المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ الف الى فاء المؤرخة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنون " سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " وبخاصة الى الفقرتين ٥ و ٦ من القرار الف ، المتعلقتين بفرض حظر الزامي على النفط ؛ والفقرتين ٢ و ٣ من القرار باء المتعلقتين بفرض حظر الزامي على شحن الاسلحة ؛ والفقرة ١ من القرار جيم المتعلقة بفرض جزاءات شاملة والزامية والفقرة ٣ من القرار دال المتعلقة بفرض حظر الزامي على تزويد النفط والمنتجات النفطية ؛ والفقرة ٦ من القرار سين ، المتعلقة بفرض جزاءات الزامية جزئية وشاملة ؛ وفقرة منطوق القرار فاء المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية .

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٦٤ (٥ شباط /
فبراير ١٩٨١)

٢٨٣ - في الجلسة ٢٢٦٤ المعقودة ، في ٥ شباط / فبراير ادرج المجلس البند التالي في جدول
اعماله دون اعتراض :

" مسألة جنوب افريقيا

" رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم للسندغال لدى الامم المتحدة (S.14277) . "

٢٨٤ - وعندئذ ادلى الرئيس بالبيان التالي (S/14361) باسم اعضاء المجلس :

" لقد طلب الي اعضاء مجلس الامن ان اعرب باسمهم عن بالغ قلقهم ازاء احكام
الاعدام التي اصدرها مؤخرا قسم ترانسفال من المحكمة العليا في بريتوريا بحق كل من
جونسون لوبيس (٢٨) وبتروس تسييو مشيفو (٢٠) وفتالي مانانا (٢٤) ، والتي قد
ينظر فيها قريبا قسم الاستئناف من المحكمة العليا في بلومفونتين .

" وانني ، واضعا ذلك في حسابني احث حكومة جنوب افريقيا بقوة على أن تأخذ
بعين الاعتبار ما ابدى من قلق على ارواح هؤلاء الشبان تجنبنا لزيادة مفاقة الحالة في جنوب
افريقيا . "

هاء - رسائل وردت في الفترة الواقعة بين ١٠ نيسان / ابريل

و ١١ حزيران / يونيه ١٩٨١

٢٨٥ - برسالة مؤرخة في ١٠ نيسان / ابريل (S/14442) احال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصري الاعلان الذي اصدرته الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر الاسلحة
على جنوب افريقيا التي نظمت في لندن في الفترة من ١ الى ٣ نيسان / ابريل .

٢٨٦ - ورسالة مؤرخة في ١٠ نيسان / ابريل (S/14443) ، احال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري الاعلان الصادر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالقروض المقدمة الى جنوب افريقيا التي
نظمت في زيوريخ في الفترة من ٥ الى ٧ نيسان / ابريل .

٢٨٧ - ورسالة مؤرخة في ١١ أيار / مايو (S/14479) ، احال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري بيانا ، اصدره في ذلك اليوم ، بشأن مؤتمر اقترح عقده في بوينس ايرس ، ذكرانه سينظر ،
وفقا لما جاء في الصحف ، في الفكرة التي احيها نظام جنوب افريقيا حول انشاء " حلف جنوب
الاطلسي " .

٢٨٨ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٥ أيار / مايو (S/14486) استرعى رئيس المجلس انتباه الدول الاعضاء
الى نص رسالة وجهها الى رئيس المؤتمر الدولي المعني بالجزءات المفروضة على جنوب افريقيا والمعقود
في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار / مايو ادلى بها ممثله في المؤتمر في ٢٥ أيار / مايو .

٢٨٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو (S/14467) أحال ممثل البرازيل نسخة من رسالة بعثت بها الى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى استجابة للبيان الذى أصدره الأخير في ١١ أيار/مايو (S/14479) . وذكر ممثل البرازيل أن بلده ليست له أية صلة بالمؤتمر المشار اليه ، الذى ذكر أنه يجرى تنظيمه من جانب مؤسسات خاصة غير برازيلية . وذكر أيضا أن موقف الحكومة البرازيلية المناهض لاقامة تحالفات عسكرية مع حكومة بريتوريا معروف جيدا ، وثابت لا يتغير .

٢٩٠ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/14508) أحال ممثل كوبا نص البلاغ الذى اعتمده الاجتماع العام الاستثنائي لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ٤ حزيران/يونيه والمتعلق ، في جملة أمور ، بمسألة جنوب افريقيا .

٢٩١ - ورسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/14531) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى نص اعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا الذى اعتمده المؤتمر الدولى المعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا المعقود في باريس .

الفصل ٥

الحالة في ناميبيا

ألف - الرسائل الموجهة الى مجلس الأمن والتقارير الواردة في
الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ٢٨ كانون الثاني/
يناير ١٩٨١ ، وطلب عقد اجتماع

٢٩٢ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/14011) وموجهة الى وزير الخارجية
والاعلام في حكومة جنوب افريقيا ، أشار الأمين العام الى النقاط المثارة في رسالة الوزير المؤرخة في
١٢ أيار/مايو ١٩٨٠ (٥) فتناول بالتفصيل المواضيع المتصلة بإنشاء منطقة منزوعة السلاح على
الحدود الشمالية لناميبيا في أثناء الفترة الانتقالية المقترحة السابقة لحصول ذلك الاقليم على
الاستقلال ، واقترح الاتفاق على تاريخ مبكر لوقف اطلاق النار ولتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥
(١٩٧٨) .

٢٩٣ - وفي رسائل مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه (S/14014 و S/14015) ، و ٩ تموز/يوليه (S/14065)
و ١٥ تموز/يوليه (S/14066) ، و ١٦ تموز/يوليه (S/14067) ، و ١ آب/أغسطس (S/14083) ، أحوال
رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ورئيس المجلس بالنيابة تقارير بعثات التشاور التابعة للمجلس
المذكور والسفدة الى جمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة (٢١ نيسان/ابريل
الى ١ أيار/مايو) ، والى نيوزيلندا و استراليا (٧ الى ١٥ أيار/مايو) ، والى الولايات المتحدة
وكندا (١١ الى ١٧ أيار/مايو) ، والى كوبا ، وبنما ، وجامايكا ، وبربادوس ، وترينيداد وتوباغو
(٢٦ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو) ، والى اكوادور ، والمكسيك ، وغيانا ، (١٤ الى ٢٤
نيسان/ابريل ومن ١٧ الى ٢٠ أيار/مايو) ، والى الجماهيرية العربية الليبية والكويت والعمراق
(٢ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠) .

٢٩٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه (S/14050) ، أفاد رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
بالنيابة أن جنوب افريقيا قد أنشأت ، وفقا للمعلومات المتاحة ، مجلس وزراء مزعوما في ناميبيا ،
انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٤٣٩ (١٩٧٨) ، معطلة بذلك تنفيذ القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥
(١٩٧٨) .

٢٩٥ - وفي رسالة أخرى بنفس التاريخ (S/14052) أحوال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
بالنيابة نص بيان أصدره هو في ذلك اليوم باسم المجلس ، وشجب فيه قيام جنوب افريقيا بإنشاء
مجلس الوزراء المزعوم في ناميبيا .

(٥) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢ (A/35/2) ، الفقرة ٦٣٤ .

٢٩٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه (S/14078) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، أبلغ فيها عن غارة مسلحة على ناميبيا قامت بها وحدات وصفتم بأنها تتكون من رجال تابعين لسوابو قاموا بالعملية من أنغولا ، واحتج على هذه الغارة .

٢٩٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس (S/14133) أحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة نص توافق في الآراء اعتمده اللجنة في ٢١ آب/أغسطس بشأن مسألة ناميبيا ، ووجه الانتباه بوجه خاص الى الفقرة ١٢ من توافق الآراء هذا التي أوصت فيها اللجنة بأن يجتمع مجلس الأمن على وجه الاستعجال للنظر في فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق .

٢٩٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس (S/14139) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة بنفس التاريخ ، وجهها الى الأمين العام وزير الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، تشير الى الترتيبات المقترحة للفترة الانتقالية السابقة لاستقلال ناميبيا .

٢٩٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/14186) أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نص بيان أصدره في ذلك اليوم باسم المجلس بخصوص اعتراف ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا فرن الخدمة العسكرية الاجبارية على النامبيين .

٣٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/14184) ، أعلم الأمين العام وزير الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا بعزمه على ارسال فريق من كبار الموظفين في الأمم المتحدة الى جنوب افريقيا في نهاية الشهر لاجراء مناقشات مع سلطات جنوب افريقيا بخصوص مسائل متصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا .

٣٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/14185) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، أحاط فيها الوزير علما بالاقتراح الوارد في رسالة الأمين العام المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ، الا أنه اقترح أن يوكل كبار الموظفين التابعين للأمم المتحدة زيارتهم لحوالي ثلاثة أسابيع ، وذلك بسبب التزامات سابقة للمسؤولين في جنوب افريقيا .

٣٠٢ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ، وجه الأمين العام رسالة (S/14202) ، الى وزير الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، وافق فيها على التوقيت الذي اقترحه الوزير لزيارة كبار موظفي الأمم المتحدة الى جنوب افريقيا .

٣٠٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/14220) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نص الاعلان الذي أقره المؤتمر الدولي للتضامن مع كفاح شعب ناميبيا ، المعقد في باريس في الفترة من ١١ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ، وهو الاعلان الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٦ تشرين الأول/اكتوبر .

٣٠٤ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، أصدر الأمين العام تقريرا (S/14266) عن نتائج المناقشات التي أجريت في جنوب افريقيا في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر بين ممثليه وسلطات

جنوب افريقيا بخصوص طرق تنفيذ القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، بما في ذلك الاتفاق على عقد اجتماع متعدد الأطراف لمرحلة ما قبل التنفيذ ، وذلك في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاستها ، وبمشاركة الأطراف المعنية بالانتخابات المقترحة ، وذلك بغية خلق المناخ الضروري للثقة والتفاهم .

٣٠٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الأول /ديسمبر (S/14294) ، أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نى رسالة وجهها الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى المشتركين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بمناسبة الذكرى العشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أكد فيها أن أول مهمة للأمم المتحدة هي تحقيق الاستقلال الفعلي لناميبيا .

٣٠٦ - وفي ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ أصدر الأمين العام تقريراً آخر (S/14333) عن تنفيذ القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) . وتضمن التقرير بياناً عن اجتماع مرحلة ما قبل التنفيذ ، المعقود في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الثاني /يناير تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاستها . وبعد أن لاحظ الأمين العام أن الاجتماع لم ينجح في تحقيق أهدافه ، ناشد جنوب افريقيا أن تستعرض آثار الاجتماع وأن تعيد النظر في موقفها من تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) في أقرب وقت مستطاع .

٣٠٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني /يناير (S/14346) ، أحال ممثل جنوب افريقيا رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، علق فيها على تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ كانون الثاني /يناير وبين موقف جنوب افريقيا من الاجتماع الفاشل لمرحلة ما قبل التنفيذ ، المعقود في جنيف . وتضمنت الرسالة أيضاً نصوص البيانات التي أدلى بها في ذلك الاجتماع ثلاثة من قادة " الأطراف الداخلية " في ناميبيا .

٣٠٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني /يناير (S/14347) ، طلب ممثل تونس ، بصفتـه رئيس المجموعة الافريقية لشهر كانون الثاني /يناير ، عقد اجتماع للمجلس في أقرب وقت مستطاع لدراسة التقرير الاضافي للأمين العام عن تنفيذ القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٦٣ (٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١)

٣٠٩ - في الجلسة ٢٢٦٣ ، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني /يناير ، أدرج مجلس الأمن البنود التالي في جدول أعماله ، دون اعتراض :

" الحالة في ناميبيا :

" التقرير الاضافي للأمين العام ، المتعلق بتنفيذ قرارى مجلس الأمن ٤٣٥

(١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) المتعلقين بمسألة ناميبيا (S/14333) ؛

" رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن

من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/14347) " .

٣١٠ - افتتحت الجلسة ببيان من الأمين العام . واستمرت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو تونس، والمكسيك، وبنما، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واليابان، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، والفلبين، والنيجر، وأوغندا، وإيرلندا، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل الصين، وممثل الولايات المتحدة .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/أبريل (١٩٨١) وطلب عقد اجتماع

٣١١ - في رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس (S/14390) أحال ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة، بصفته رئيس المجموعة الأفريقية لشهر آذار/مارس نص القرار المتعلق بناميبيا والذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والثلاثين في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس، والذي دعا فيه مجلس الوزراء المجموعة الأفريقية في الأمم المتحدة الى طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن في حوالي منتصف نيسان/أبريل بغية فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا .

٣١٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس (S/14395) أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة بنفس التاريخ وجهها الى الأمين العام وزير الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا أعرب فيها عن احتجاجه وبين موقف جنوب افريقيا من رفض الجمعية العامة لوثائق تنويهاها وعدم قدرتها نتيجة لذلك على المشاركة في المناقشة بشأن مسألة ناميبيا في الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة في الفترة من ٢ الى ٦ آذار/مارس .

٣١٣ - وفي مذكرة مؤرخة في ١ نيسان/أبريل (S/14423) أحال الأمين العام نص القرار ٢٢٧/٣٥ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٦ آذار/مارس بشأن مسألة ناميبيا، وطلبت فيه الى مجلس الأمن أن يفرن جزاءات الزامية على جنوب افريقيا، ورجت من المجلس اتخاذ اجراءات لضمان عدم استمرار تلك الدولة في الحصول على التكنولوجيا النووية من بلدان أخرى .

٣١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١ نيسان/أبريل (S/14434) طلب ممثل أوغندا، بصفته رئيس المجموعة الأفريقية لشهر نيسان/أبريل، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في مسألة ناميبيا في ضوء رفض جنوب افريقيا تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بناميبيا .

دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢٢٦٧ الى ٢٢٧٧
(٢١ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨١)

٣١٥- في الجلسة ٢٢٦٧ المقفودة في ٢١ نيسان/ابريل أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله ، دون اعتراض :

” الحالة في ناميبيا :

” رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة (S/14434) ” .

٣١٦- ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اثيوبيا واندونيسيا وأنغولا وبنن وتوغو وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزائير وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وسيراليون وغينيا وكوبا وموزامبيق ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣١٧- وأبلغ الرئيس المجلس بتسلمه رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل من رئيس مجلس الأمن المتحدة لناميبيا رجا فيها أن يدعى الى الاشتراك في المناقشة رئيس هذا المجلس وخمسة من نوابه . ووفقا للممارسة السابقة اقترح الرئيس توجيه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى رئيس مجلس ناميبيا والى أعضاء آخرين في ذلك المجلس . وقد تقرر ذلك نظرا لعدم وجود اعتراض .

٣١٨- ووجه الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ، من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/14451) ، متضمنة رجا بأن توجه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد بيتر كالانغولا والأشخاص الآخرين الذين شملهم طلبه .

٣١٩- وتكلم بخصوص هذا الاقتراح ممثلو بنما وفرنسا وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٢٠- ثم انتقل المجلس الى التصويت على الاقتراح الوارد في الوثيقة S/14451 .

القرار : حصل الاقتراح على ٦ أصوات مؤيدة (اسبانيا ، ايرلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان) مقابل ٩ أصوات معارضة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، بنما ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، الفلبين ، المكسيك ، النيجر) ولم يعتمد نظرا لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات .

٣٢١- وفي أعقاب التصويت ، تكلم ممثلو اليابان والجمهورية الديمقراطية الألمانية واسبانيا ، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل ايرلندا .

٣٢٢- ثم وجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل من ممثلي أوغندا وتونس والنيجر (S/14452) يطالبون فيها توجيه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد بيتر مويشييهانجي ، أمين العلاقات الخارجية للمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ ، الى السيد مويشييهانجي .

٣٢٣- وأدلى ممثل فرنسا ببيان .

٣٢٤- وبدأ المجلس المنظر في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها وزير الدولة للشؤون الخارجية في أوغندا ، ووزير خارجية سيراليون ، ووزير العلاقات الخارجية لكوبا ، وممثل تونس ، ووزير الخارجية والتعاون للنيجر ، ووزير خارجية اثيوبيا ، ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية لجامايكا .

٣٢٥- وفي الجلسة ٢٢٦٨ ، المعقودة في ٢٢ نيسان /ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكندا ، وكينيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٢٦- ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان /ابريل من ممثل تونس (S/14453) طلب فيها أن توجه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض وجه الرئيس ، بموجب المادة ٣٩ ، دعوة الى السيد مقصود .

٣٢٧- وواصل المجلس مناقشة البند ببيانات أدلى بها وزير خارجية اندونيسيا ، ووزير خارجية الجزائر ، ووزير الدولة للشؤون الخارجية للسنغال ، والمدير العام للشؤون الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا .

٣٢٨- وفي الجلسة ٢٢٦٩ ، المعقودة في اليوم نفسه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل رومانيا ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٣٢٩- واستمرت مناقشة البند ببيانات أدلى بها وزير العلاقات الخارجية لبنما ، ووزير خارجية زامبيا ، ووزير الخارجية والتعاون لتوغو ، ووزير خارجية الهند ، وممثل زائير ، ووزير خارجية زمبابوى .

٣٣٠- وفي الجلسة ٢٢٧٠ ، المعقودة في ٢٣ نيسان /ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل البرازيل ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٣٣١- وواصل المجلس مناقشة البند ببيانات أدلى بها وزير الدولة للشؤون الخارجية لنيجيريا ، وممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والوزير الاتحادي للشؤون الخارجية ليوفوسلافيا .

٣٣٢- واستمع المجلس الى بيان أدلى به رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٢٦٧ .

٣٣٣- واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد مويشيهانجي الذي وجهت اليه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ ، في الجلسة ٢٢٦٧ .

٣٣٤- وفي الجلسة ٢٢٧١ ، المعقودة في اليوم نفسه ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي بنغلاديش واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٣٣٥- وواصل المجلس مناقشة البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها وزير خارجية انغولا وممثلي بنن واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغينيا ، والمملكة المتحدة ، وكينيا ، والبرازيل ، والولايات المتحدة .

٣٣٦- وفي الجلسة ٢٢٧٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي باكستان وهوروندي والجمهورية العربية الليبية ، بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٣٧- ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل من أوغندا وتونس والنيجر (S/14456) رجت فيها توجيه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد جونستون ماكاتيني ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي - لجنوب افريقيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض وجه الرئيس ، بمقتضى المادة ٣٩ ، دعوة الى السيد ماكاتيني .

٣٣٨- وواصل المجلس مناقشة البند ببيانات أدلى بها ممثلو الصين وسرى لانكا واليمن الديمقراطية ورومانيا .

٣٣٩- واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد مقصود الذي وجهت اليه ، بمقتضى المادة ٣٩ ، دعوة في الجلسة ٢٢٦٨ .

٣٤٠- وفي الجلسة ٢٢٧٣ ، المعقودة في اليوم نفسه ، واصل المجلس مناقشته للبند ببيانات أدلى بها ممثل بوروندي ، ووزير الدولة في رئاسة جمهورية موزامبيق ، ووزير خارجية باكستان ، وممثلا اليابان والفلبين ، ووزير خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة ، وممثل الجماهيرية العربية الليبية .

٣٤١- وفي الجلسة ٢٢٧٤ ، المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، دعوة الى ممثل غيانا ، بناءً على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٣٤٢- واستمرت مناقشة البند ببيانات أدلى بها ممثلو كندا وبنغلاديش والمكسيك وجمهورية المانيا الاتحادية .

٣٤٣- واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد ماكاتيني الذي وجهت اليه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ ، في الجلسة ٢٢٧٢ .

٣٤٤- وفي الجلسة ٢٢٧٥ ، المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل سنغافورة ، بناءً على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٣٤٥- وأبلغ الرئيس المجلس بتلقيه رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، رجا فيها توجيه دعوة اليه للاشتراك في المناقشة . ووفقا للممارسة السابقة ، اقترح الرئيس أن توجه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ ، الى رئيس اللجنة . وقد تقرر ذلك نظرا لعدم وجود اعتراض .

٣٤٦- وواصل المجلس مناقشة البند ببيانات أدلى بها ممثلو سنغافورة واسبانيا وفرنسا وغيانا ، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل ايرلندا .

٣٤٧- واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به رئيس اللجنة الخاصة ، وفقا للقرار المتخذ في تلك الجلسة .

٣٤٨- وفي الجلسة ٢٢٧٦ ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ، واصل المجلس مناقشة البند ببيان أدلى به ممثل أوغندا وقد فيه خمسة مشاريع قرارات : الأول (S/14459) تقدمت به أوغندا ونمسا

وتونس والفلبين والمكسيك والنيجر . والأربعة المتبقية (S/14460 ، و S/14461 ، و S/14462 ، و S/14463) تقدمت بها أوغندا وتونس والنيجر .

٣٤٩ - وفيما يلي نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14459 :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد درس الحالة في ناميبيا ،

" وقد استمع الى جميع البيانات المدلى بها أمام المجلس ،

" وان يأخذ في اعتباره بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

" وان يأخذ في اعتباره بيان السيد بيتر مويشيهانجي أمين العلاقات الخارجية

للمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا ،

" وان يأخذ في اعتباره البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية المفوضون من منظمة

الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ،

" وقد درس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/14333 ،

" وان يعيد تأكيد حقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والحرية

والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وشرعية كفاحه لضمان تمتعه بهذه الحقوق ،

" وان يعيد تأكيد قراراته ذات الصلة ، وبوجه خاص القرارات ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٣٨٥

(١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

" وان يعيد تأكيد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن ناميبيا ، وفقا لقراري

الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) ،

" وان يساوره بالغ القلق لاستمرار جنوب افريقيا في رفض تنفيذ قرارات ومقررات مجلس

الأمن والجمعية العامة ، التي تطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط لادارتها غير الشرعية

من ناميبيا ،

" وان يعرب عن استيائه لكون موقف حكومة جنوب افريقيا ازاء قرارات المجلس ومقرراته

المتعلقة بناميبيا يقوض سلطة الأمم المتحدة ،

" وان يساوره شديد القلق لرفض جنوب افريقيا السافر تنفيذ أحكام القرار ٤٣٥

(١٩٧٨) ،

" وان يساوره بالغ القلق لأعمال العدوان المتكررة المرتكبة ضد دول مستقلة وذات

سيادة في الجنوب الافريقي ،

" وان يدرك الالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من ميثاق

الأمم المتحدة ،

" وان يدرك أيضا الواجبات التي يتحملها بمقتضى المادة ٦ من الميثاق ،

- " وان يتصرف ، بناء على ذلك ، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ،
- " ١ - يقرر ، في سياق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة :
- " (أ) ان رفض جنوب افريقيا المستمر امتثال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص ناميبيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛
- " (ب) ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي المستمر لناميبيا يشكل خرقا للسلم الدولي وعلا عدوانيا ؛
- " (ج) ان الهجمات المسلحة المتكررة المرتكبة من جنوب افريقيا ضد دول مستقلة وذات سيادة في الجنوب الافريقي تشكل أعمالا عدوانية خطيرة ؛
- " ٢ - يدين جنوب افريقيا لاحتلالها غير الشرعي المستمر لناميبيا ورفضها المستمر امتثال قرارات ومقررات مجلس الأمن والجمعية العامة ، متحديا بذلك سلطة الأمم المتحدة ومنتهكة مبادئ الميثاق ؛
- " ٣ - يدين كذلك جنوب افريقيا لأعمالها العدوانية المتكررة ضد دول مستقلة وذات سيادة في الجنوب الافريقي ؛
- " ٤ - يقرر ، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، ووفقا لمسؤولياته في صيانة السلم والأمن الدوليين ، فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا ؛
- " ٥ - يقرر ، بناء على ذلك ، ولهذه الغاية ، أن يتخذ ، كاجراء عاجل ، بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق ، تدابير فعّالة ، منها :
- " (أ) جزاءات اقتصادية وسياسية ؛
- " (ب) حظر نفطي ؛
- " (ج) حظر على الأسلحة ؛
- " ٦ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء ، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، أن تساعد بصورة فعّالة في تنفيذ التدابير المطلوب اتخاذها في هذا القرار ، وعلى نحو ما هي مبينة في القرارات المناسبة المعروضة على مجلس الأمن ؛
- " ٧ - يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ هذه القرارات ؛
- " ٨ - يبحث ، واضعا في اعتباره المبادئ المبينة في المادة ٢ من الميثاق ، الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة على العمل وفقا لأحكام هذا القرار ؛
- " ٩ - يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، لجنة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؛
- " ١٠ - يطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تقدم الى الأمين العام والى لجنة مجلس الأمن تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

" ١١- يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والى تقديم تقريره الأول في موعد أقصاه _____ ؛

" ١٢- يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله لاتخاذ مزيد من التدابير، على النحو المناسب ، في ضوء تطورات الحالة " .

٣٥٠- وفيما يلي نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14460 :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد درس الحالة في ناميبيا ،

" وقد استمع الى جميع البيانات المدلى بها أمام المجلس ،

" وان يأخذ في اعتباره بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

" وان يأخذ في اعتباره بيان السيد بيتر مويشيهانجي ، أمين العلاقات الخارجية

للمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا ،

" وان يأخذ في اعتباره البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية المفوضون من

منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ،

" وقد درس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/14333 ،

" وان يعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب ناميبيا في تقرير المصير ،

والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وشرعية كفاحه لتحقيق تمتعه

بهذه الحقوق ،

" وان يعيد تأكيد قراراته ٢٧٦ (١٩٧٠) ، و ٢٨٣ (١٩٧٠) ، و ٣٨٥ (١٩٧٦) ،

و ٤٣١ (١٩٧٨) ، و ٤٣٢ (١٩٧٨) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

وكذلك قرارات ومقررات مجلس الأمن والجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بخصوص مسألة

ناميبيا ،

" وان يعيد تأكيد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا وفقا

لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) ،

" وان يد بين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في رفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

ومقرراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ،

" وان يشجب بقوة سياسات الدول التي تواصل التعاون مع جنوب افريقيا فيما

يتعلق بدارتها غير الشرعية في ناميبيا ، على الرغم من مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة

وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ ،

" وان يسوؤه أيضا أن تلك الدول لا تزال تحتفظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية

وفصلية وغيرها مع جنوب افريقيا ، فضلا عن التعاون العسكري والاستراتيجي معها ، وهي

أمر يترتب عليها جميعا دعم وتشجيع جنوب افريقيا في تحديها للأمم المتحدة ،

" وان يساوره بالغ القلق للحالة الحرجة الراهنة التي أوجدتها جنوب افريقيا في
ناميبيا وحولها ، والتي تشكل خرقا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

" وان يتصرف ، بناء على ذلك ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

" ١ - يعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب ناميبيا في تقرير المصير ،
والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر
بنغوين والجزر الساحلية الأخرى ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارى الجمعية العامة
١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) ، وكذلك القرارات والمقررات اللاحقة لمجلس
الأمن والجمعية العامة المتصلة بمسألة ناميبيا ؛

" ٢ - يؤكد مكررا أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية القانونية عن ناميبيا حتى
يتحقق. في هذا الاقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين ؛

" ٣ - يقدر أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتحديتها المستمر
للأمم المتحدة ، والحرب القمعية التي تشنها ضد الناميبيين والأعمال العدوانية المتكررة
التي تشنها من الاقليم الناميبى ضد دول افريقية مستقلة ، وتوسعها الاستعماري وسياسة
الفصل العنصرى التي تتبعها تشكل كلها خرقا للسلم والأمن الدوليين ؛

" ٤ - يقدر أن تقطع جميع الدول كل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية
مع جنوب افريقيا ؛

" ٥ - يقدر أنه ينبغي لجميع الدول ، تحقيقا لهدف انهاء احتلال جنوب افريقيا
غير الشرعي لناميبيا ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، أن تمنع :

" (أ) استيراد جميع السلع والمنتجات التي منشأها في جنوب افريقيا وناميبيا
الواقعة تحت الاحتلال غير الشرعي ، والتي يتم تصديرها من هذين البلدين بعد تاريخ
هذا القرار ، الى أقاليمها ، (سواء أكانت السلع والمنتجات معدة للاستهلاك أو لغيره
أو لتجهيزها في أقاليمها ، وسواء أكانت مستوردة بمقتضى سند ملزم أم لا ، وسواء أكان
الميناء أو أى مكان آخر تستورد السلع اليه أو تخزن فيه متمتعا ، أم فير متمتع بمركز قانوني
خاص فيما يتعلق باستيراد السلع) ؛

" (ب) أى أنشطة يقوم بها رعاياها ، أو تقع داخل أقاليمها ، وتشجع أو يقصد
منها تشجيع تصدير أى سلع أو منتجات من جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ، وأى معاملات
يقوم بها رعاياها أو تقع داخل أقاليمها ، بشأن أى سلع أو منتجات يكون منشأها في جنوب
افريقيا وناميبيا المحتلة وتصدر من هذين البلدين بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك ،
خاصة ، أى تحويل أموال من جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة لأغراض هذه الأنشطة أو
المعاملات ؛

" (ج) شحن أى سلع أو منتجات يكون منشأها في جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة
وتصدر من هذين البلدين بعد تاريخ هذا القرار في سفن أو طائرات مسجلة لديها أو
مؤجرة لرعاياها أو النقل (سواء بمقتضى سند ملزم أم لا) بوسائط النقل البرية عبر
أقاليمها ؛

" (د) بيع أو توريد أى سلع أو منتجات من جانب رعاياها أو من أقاليمها (سواء كان منشأها في أقاليمها أم لا ، مع استثناء التوريدات المقصودة على الأغراض الطبية ، والمعدات التعليمية واللوازم المعدة للاستخدام في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى ، والمنشورات ، والمواد الإخبارية ، وفي ظروف إنسانية خاصة ، المواد الغذائية) ، لأى شخص أو هيئة في أفريقيا الجنوبية وناميبيا المحتلة أو لأى شخص آخر أو هيئة أخرى ، لأغراض أى عمل تجارى يجرى الاضطلاع به في جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة أو يجرى تنفيذه منهما ، وأى أنشطة يقوم بها رعاياها أو تقع داخل أقاليمها وتشجع أو يقصد منها تشجيع مثل هذا البيع أو التوريد ؛

" (هـ) شحن أى سلع أو منتجات مرسله الى أى شخص أو هيئة في جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة أو لأى شخص آخر أو هيئة أخرى لأغراض أى عمل تجارى يجرى الاضطلاع به في جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة أو يجرى تنفيذه منهما في سفن أو طائرات مسجلة لديها أو مؤجرة لرعاياها ، أو النقل (سواء بمقتضى سند ملزم أم لا) بوسائل النقل البرية عبر أقاليمها ؛

" ٦ - يقرر ألا توفر جميع الدول للنظام غير الشرعي في جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة أو لأى مشروع تجارى أو صناعي أو أى مشروع من مشاريع المنافع العامة ، بما في ذلك المشاريع السياحية ، في جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة ، أى أموال للاستثمار أو أى موارد مالية أو اقتصادية أخرى ، وأن تمنع رعاياها وأى أشخاص في أقاليمها ، من العمل على توفير أى أموال أو موارد لهذا النظام ، ومن تحويل أى أموال أخرى الى أشخاص أو هيئات في جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة ، باستثناء المدفوعات المرصودة للمعاشات التقاعدية ، أو للأغراض الطبية أو الإنسانية أو التعليمية ، لا غير ، أو لتوفير المواد الإخبارية وباستثناء المواد الغذائية ، في ظروف إنسانية خاصة ؛

" ٧ - يقرر أن تمنع جميع الدول دخول أقاليمها ، الا لأسباب إنسانية استثنائية على أى شخص مسافر بجواز سفر صادر عن جنوب أفريقيا ، دون اعتبار لتاريخ إصداره ، أو بجواز سفر صادر عن إدارة جنوب أفريقيا غير الشرعية في ناميبيا ، أو صادر باسمها ؛

" ٨ - يطلب الى جميع الدول أن تحظر على رعاياها جميع أنواع السفر ، بما في ذلك السفر للسياحة ، الى جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة وكذلك المبادلات الرياضية والعلمية والثقافية معهما ؛

" ٩ - يقرر أن تمنع جميع الدول شركات الخطوط الجوية المنشأة في أقاليمها والطائرات المسجلة لديها أو المؤجرة لرعاياها ، من السفر الى جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة أو منهما ، ومن الارتباط بأى شركة للخطوط الجوية منشأة في جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة أو أى طائرة مسجلة فيهما ؛

" ١٠ - يقرر أن تتخذ جميع الدول جميع التدابير الممكنة لمنع رعاياها والأشخاص المقيمين في أقاليمها من القيام بأنشطة ترمي الى تعزيز ومساعدة وتشجيع الهجرة الى جنوب أفريقيا وناميبيا المحتلة ، وذلك بغية وقف هذه الهجرة ؛

" ١١ - يقرر أن تمنع جميع الدول عن رعاياها أو الشركات التي لها جنسيتها - والتي لا تخضع لمراقبة حكومية مباشرة ، القروض الحكومية والضمانات الائتمانية وأشكال الدعم المالي الأخرى التي قد تستخدم لتسهيل التجارة أو المبادلات مع جنوب افريقيا وناميبيا - المحتلة ؛

" ١٢ - يقرر أن تؤمن جميع الدول وقف الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى التي تملكها الدولة أو التي تخضع لمراقبة مباشرة من الدولة لجميع أنشطة الاستثمار في جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

" ١٣ - يقرر أن تضع جميع الدول التدابير المناسبة لحظر القيام باستثمارات أو الحصول على امتيازات في جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة على رعاياها أو الشركات التي لها جنسيتها والتي لا تخضع لمراقبة حكومية مباشرة ، وأن تمتنع ، لهذه الغاية ، عن حماية هذه الاستثمارات ضد ما تتقدم به حكومة شرعية تقوم مستقبلا في ناميبيا من مطالبات بالتعويض ؛

" ١٤ - يطلب الي جميع الدول اتخاذ كل ما يمكن من اجراءات أخرى في إطار المادة ٤١ من الميثاق لانهاء احتلال ناميبيا غير الشرعي وتحقيق استقلالها الفعلي ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

" ١٥ - يطلب الي جميع الدول أن تؤمن تضمين تشريعها الوطني عقوبات على ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القرار ؛

" ١٦ - يطلب الي جميع الدول أن تنفذ ، وفقا للمادة ٢٥ والفقرة ٦ من المادة ٢ من الميثاق ، أحكام هذا القرار ، ويذكرها بأن عدم قيام أى منها بذلك أو رفضها القيام به يشكل خرقا للميثاق ؛

" ١٧ - يطلب كذلك الي الوكالات المتخصصة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار ؛

" ١٨ - يطلب الي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تقرير الى الأمين العام والى لجنة مجلس الأمن عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

" ١٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في أجل أقصاه _____ ؛

" ٢٠ - يقرر أن يبقى ، على علم بصورة نشطة ، بالمسألة " .

٣٥١ - وفيما يلي نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14461 :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد درس الحالة في ناميبيا ،

" وقد استمع الي جميع البيانات المدلى بها أمام المجلس ،

" وان يأخذ في اعتباره بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

" وان يأخذ في اعتباره بيان السيد بيتر مويشيهانجي ، أمين العلاقات الخارجية في المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا ،

" وان يأخذ في اعتباره البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية المفوضون من منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ،

" وقد درس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/14333 ،

" وان يعيد تأكيد حقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وشرعية كفاحه لتأمين تمتعه بتلك الحقوق ،

" وان يعيد تأكيد المسؤولية القانونية التي تتحملها الأمم المتحدة بخصوص ناميبيا بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د - ٥) ،

" وان يد ين بقوة جنوب افريقيا لرفضها المستمر تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ،

" واقترنا منه بالحاجة الملحة لفرض حظر نفطي الزامي على جنوب افريقيا ،

" وان يتصرف ، بناء على ذلك ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

" ١ - يقرر فرض حظر الزامي على التوريد المباشر وغير المباشر للنفط ومنتجات النفط ، الى جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

" ٢ - يقرر أن تمنع جميع الدول :

" (أ) بيع أو توريد النفط ومنتجات النفط لأي شخص أو هيئة في جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة أو لأي شخص أو هيئة لغرض توريده في نهاية الأمر الى جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

" (ب) أى أنشطة يقوم بها رعاياها أو تقع داخل أقاليمها ، وتشجع أو يقصد منها تشجيع بيع أو توريد النفط أو منتجات النفط الى جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

" (ج) شحن أى نفط أو منتجات نفطية في سفن أو طائرات أو أى وسائل نقل أخرى مسجلة في بلد أى منها أو مؤجرة من رعاياها الى جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

" (د) أى استثمارات في الصناعة النفطية بجنوب افريقيا وناميبيا المحتلة أو توفير المساعدة التقنية وغيرها ، بما في ذلك المشورة التقنية وقطع الغيار لتلك الصناعة ؛

" (هـ) توفير تسهيلات العبور في أقاليمها ، بما في ذلك استخدام موانئها ومطاراتها وطرقها وشبكة سككها الحديدية من جانب سفن أو طائرات أو أى وسائل نقل أخرى ، لنقل النفط أو منتجات النفط الى جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

" (و) أى أنشطة يقوم بها رعاياها أو تقع داخل أقاليمها وتشجع أو يقصد منها تشجيع التنقيب عن النفط في جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

٣ - يطلب الي جميع الدول اتخاذ كل ما يمكن من اجراءات أخرى في اطار
المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة لانهاء احتلال ناميبيا غير الشرعي وتحقيق استقلالها
الفعلي وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ - يطلب الي جميع الدول أن تؤمن تضمين تشريعها الوطني عقوبات على
ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القرار ؛

٥ - يطلب الي جميع الدول أن تقوم ، وفقا للمادة ٢٥ والفقرة ٦ من المادة ٢
من الميثاق ، بتنفيذ أحكام هذا القرار ، وبذكرها بأن عدم قيام أي منها بذلك أو رفضها
القيام به يشكل خرقا للميثاق ؛

٦ - يطلب كذلك الي الوكالات المتخصصة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية
لتنفيذ هذا القرار ؛

٧ - يطلب الي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات
المتخصصة تقديم تقرير الي الأمين العام والى لجنة مجلس الأمن عن التدابير المتخذة
لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - يرجى من الأمين العام أن يقدم الي مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا
القرار في أجل أقصاه _____ ؛

٩ - يقرر أن يبقى على علم ، بصورة نشطة بالمسألة .

٣٥٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14462 :

ان مجلس الأمن ،

وقد درس الحالة في ناميبيا ،

وقد استمع الي جميع البيانات المدلى بها أمام المجلس ،

وان يأخذ في اعتباره بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وان يأخذ في اعتباره بيان السيد بيستر مويشيهانجي ، أمين العلاقات الخارجية

في المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا ،

وان يأخذ في اعتباره البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية المفوضون من منظمة

الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ،

وقد درس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/14333 ،

وان يعيد تأكيد حقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير

والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤

(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وشرعية كفاحه لتأمين التمتع

بهذه الحقوق ،

" وان يعيد تأكيد قراراته ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا ،

" وان يعيد تأكيد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د - ٥) ،

" وان يعيد أيضا تأكيد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢١ (١٩٧٧) المتعلقين بحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ،

" وان يد بين بقوة جنوب افريقيا لرفضها المستمر تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بخصوص مسألة ناميبيا ،

" وان يساوره بالغ القلق لأعمال العدو وان المتكررة التي ترتكبها القوات المسلحة لجنوب افريقيا ضد الدول المجاورة ، بما في ذلك الأعمال التي يجرى شنها من قواعد عسكرية في ناميبيا ،

" وان يساوره شديد القلق ازاء الحالة الحرجة الراهنة التي أنشأتها جنوب افريقيا في ناميبيا وحولها والتي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

" وان يتصرف ، بناء على ذلك ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

" ١ - يقرر ، واضحا في الاعتبار الحالة الحرجة التي أنشأتها جنوب افريقيا في ناميبيا وحولها ، والناشئة عن استمرار احتلالها غير الشرعي للاقليم ، وأعمال العدو وان المتكررة التي يقوم بها النظام العنصرى لجنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المجاورة ، ان توريد الأسلحة والمعدات المتصلة بها الى جنوب افريقيا ومعاونتها في صنعها يشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين ؛

" ٢ - يقرر أن تكف جميع الدول فوراً عن تقديم أى نوع من الأسلحة والمعدات المتصلة بها الى جنوب افريقيا ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخيرة ، والصريسات والمعدات العسكرية ، ومعدات الشرطة شبه العسكرية ، وقطع الفيار لما هو مذكور آنفاً ، وأن تكف ، علاوة على ذلك ، عن تقديم جميع أنواع المعدات واللوازم وعن منح التراخيص لصنع وصيانة ما هو مذكور آنفاً ، الأمر الذى من شأنه زيادة تعزيز احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ؛

" ٣ - يقرر أن تؤمن جميع الدول اشتمال اتفاقات تصدير الأسلحة على ضمانات تمنع وصول المواد المحظورة أو أى من مكوناتها الى جنوب افريقيا عن طريق بلدان ثالثة تحت أية ظروف ، بما في ذلك العقود من الباطن التي تصدرها شركات من بلد آخر ؛

" ٤ - يقرر أن تحظر جميع الدول تصدير قطع الفيار للطائرات المفروض عليها حظر والمعدات العسكرية الأخرى التي تملكها جنوب افريقيا وصيانة هذه المعدات واصلاحها ؛

" ٥ - يقرر أن تصاد جميع الدول أى مواد محظورة تكون موجهة الى جنوب افريقيا ، ويعثر عليها في أراضيها ، بما في ذلك المواد التي تكون في حالة عبور (ترانزيت) ؛

" ٦ - يقرر أن تحظر جميع الدول على الوكالات الحكومية والشركات الخاضعة لسلاستها ، نقل التكنولوجيا لصنع جميع أنواع الأسلحة والمعدات المتصلة بها الى جنوب افريقيا ؛

" ٧ - يقرر أن تحظر جميع الدول على الوكالات الحكومية والشركات والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية الاستثمار في صناعة الأسلحة والمعدات المتصلة بها في جنوب افريقيا ؛

" ٨ - يقرر أن تحظر جميع الدول استيراد جميع أنواع الأسلحة والمعدات المتصلة بها من جنوب افريقيا وأن تصاد رأى أسلحة أو معدات من هذا القبيل قد يعثر عليها في أراضيها ، بما في ذلك المواد التي تكون في حالة عبور ؛

" ٩ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، بانهاء ما يجرى بينها وبين جنوب افريقيا من تبادل للمسكرين ، وكذلك الخبراء في تكنولوجيا الأسلحة والعاملين في مصانع الأسلحة الخاضعين لولايتها القضائية ؛

" ١٠ - يقرر أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع تجنيد وتمويل وتدريب ونقل المرتزقة للخدمة في جنوب افريقيا وناميبيا المحتلة ؛

" ١١ - يطلب الى جميع الدول أن تنهي وتمنع أى تعاون مباشر أو غير مباشر ، أو أى أنشطة للشركات العامة أو الخاصة ، والأفراد أو مجموعات الأفراد ، مع جنوب افريقيا في مجال تنمية النظام العنصرى لجنوب افريقيا لقد رته على صنع الأسلحة النووية ؛

" ١٢ - يطلب الى جميع الدول أن تتخذ كل ما يمكن من اجراءات أخرى فسي اطار المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة لانهاء احتلال ناميبيا غير الشرعي وتحقيق استقلالها الفعلي وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

" ١٣ - يطلب الى جميع الدول أن تؤمن تضمين تشريعها الوطني عقوبات على ارتكاب مخالفات لاحكام هذا القرار ؛

" ١٤ - يطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، وفقا للمادة ٢٥ والفقرة ٦ من المادة ٢ من الميثاق ، احكام هذا القرار وبذكرها بأن عدم قيام أى منها بذلك أو رفضها القيام به يشكل خرقا للميثاق ؛

" ١٥ - يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار ؛

" ١٦ - يطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تقدم تقريرا الى الأمين العام والى لجنة مجلس الأمن عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

" ١٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في أجل أقصاه _____ ؛

" ١٨ - يقرر أن يبقى على علم ، بصورة نشطة ، بالمسألة " .

٣٥٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14463 :

" ان مجلس الأمن ،

" اقتناعاً منه بالحاجة الى وجود جهاز مناسب لدراسة التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتوخاة في القرارات _____ (١٩٨١) ،

" وان يشير الى قراراته _____ (١٩٨١) المتعلقة بالجزاءات الالزامية الشاملة ضد جنوب أفريقيا بخصوص مسألة ناميبيا ،

" وان يلاحظ أنه قد رجا من الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات _____ (١٩٨١) ،

" ١ - يقرر أن ينشئ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة لمجلس الأمن مكوّلة سلطات ووسائل تتناسب ومسؤولياتها ، لتضطلع بالمهام التالية ولتقدم اليه تقريراً مع ملاحظاتها :

" (أ) السعي الى الحصول من أي دولة على معلومات متصلة بالتنفيذ التام للقرارات _____ (١٩٨١) ، بما في ذلك أي أنشطة يقوم بها رعايا تلك الدولة أو تقع في أراضيها وقد تشكل تملصاً من أحكام هذا القرار ؛

" (ب) دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه التي قد يقدمها الأمين العام ؛

" ٢ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت بخصوص النهوض بمهامها المتعلقة بالتنفيذ الفعلي لأحكام القرارات _____ (١٩٨١) وأن توفر المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة كل مساعدة في النهوض بولايتها " .

٣٥٤ - وتكلم ممثلاً تونس والنيجر .

٣٥٥ - وفي ٢٩ نيسان /ابريل ، قدم ممثل اوغندا تنقيحاً لمشروع القرار الوارد في الوثيقة S/14460 ، استعريض فيه عن عبارة " يقرر أن تحظر جميع الدول " في الفقرة ٨ بالتعبير " يطلب الى جميع الدول أن تحظر " (S/14460/Rev.1) .

٣٥٦ - وفي الجلسة ٢٢٧٧ المعقودة في ٣٠ نيسان /ابريل وجه الرئيس الانتباه الى مشاريح القرارات الخمسة المعروضة على المجلس والواردة في الوثائق S/14459 ، و S/14460/Rev.1 و S/14461 ، و S/14462 ، و S/14463 ، وأعلن ، بناء على طلب مقدمي المشاريع ، أن الأماكن الفارغة الواردة في المشاريع الأربعة الأولى منها ينبغي أن يستعاض عنها بالتاريخ " ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ " .

٣٥٧ - وتكلم ممثلا اسبانيا وجمهورية المانيا الاتحادية قبل التصويت .

٣٥٨ - وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشاريع القرارات ، على النحو التالي :

القرارات : في الجلسة ٢٧٧ المعقودة في ٣٠ نيسان /ابريل (١٩٨١) :

حصل مشروع القرار S/14459 على ٩ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوغندا وبنما وتونس والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين والفلبين والمكسيك والنيجر) مقابل ثلاثة أصوات (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (اسبانيا وايرلندا واليابان) ، ولم يعتمد نظرا لتصويت ثلاثة أعضاء دائمين في المجلس ضده .

حصل مشروع القرار S/14460/Rev.1 على ٩ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوغندا وبنما وتونس والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين والفلبين والمكسيك والنيجر) مقابل ثلاثة أصوات (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (اسبانيا وايرلندا واليابان) ولم يعتمد نظرا لتصويت ثلاثة أعضاء دائمين في المجلس ضده .

حصل مشروع القرار S/14461 على ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وأوغندا وايرلندا وبنما وتونس والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين والفلبين والمكسيك والنيجر) مقابل ثلاثة أصوات (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليابان) ، ولم يعتمد نظرا لتصويت ثلاثة أعضاء دائمين في المجلس ضده .

حصل مشروع القرار S/14462 على ١٢ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وأوغندا وايرلندا وبنما وتونس والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين والفلبين والمكسيك والنيجر واليابان) مقابل ثلاثة أصوات (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ، ولم يعتمد نظرا لتصويت ثلاثة أعضاء دائمين في المجلس ضده .

وفي ضوء نتيجة التصويت على مشاريع القرارات الأربعة الأولى ، لم يقدم للتصويت مشروع القرار الخامس (S/14463) .

٣٥٩ - وتكلم بعد التصويت ممثلو المملكة المتحدة ، وفرنسا ، واليابان ، والولايات المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوغندا ، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل إيرلندا .

٣٦٠ - واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة الذي وجهت اليه دعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ ، في الجلسة ٢٢٦٧ والسيد مويشيهانجي الذي وجهت اليه دعوة بمقتضى المادة ٣٩ في الجلسة ٢٢٦٧ ، وممثل كوبا .

هاء - رسائل أخرى واردة في أثناء وبعد نظر المجلس
في هذه المسألة

٣٦١ - في رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان /ابريل (S/14457) أحال ممثل المملكة المتحدة ، باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وثيقة أصدرها كبار المسؤولين في الحكومات الخمس بعد اجتماعهم في لندن في ٢٢ و ٢٣ نيسان /ابريل لاستعراض الحالة فيما يتعلق بناميبيا . وقد ذكر في الوثيقة أن الحكومات الخمس أعادت تأكيد التزامها بتسوية مقبولة دوليا لمسألة ناميبيا وأعربت أيضا عن موافقتها على أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لا يزال يتيح أساسا متينا للانتقال نحو الاستقلال في ناميبيا .

٣٦٢ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٣ نيسان /ابريل (S/14458) أحال ممثل الجزائر نص بلاغ نهائي بشأن مسألة ناميبيا صادر في ختام الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في عاصمة الجزائر في الفترة من ١٦ الى ١٨ نيسان /ابريل . وتضمن البلاغ اعلانا أعاد وزراء مكتب التنسيق بموجبه تأكيد الدعم الكامل من حركة بلدان عدم الانحياز للمنظمة الشعبية لا فريقيا الجنوبية الغربية ، وصلاحيه خطة التسوية المتعلقة بناميبيا ، المبينة في القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) .

٣٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان /ابريل (S/14464) أحال ممثل انغولا نص بلاغ نهائي أصدره رؤساء دول الخط الأمامي في أعقاب اجتماع القمة المعقود في لواندا في ١٥ نيسان /ابريل . وأعاد رؤساء الدول في بلاغهم تأكيد دعمهم لخطة الأمم المتحدة بصيغتها المبينة في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وشدوا على مسؤولية الدول الغربية الخمس في تأمين تنفيذها .

٣٦٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/14474) أحال ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدان مشتركة عن ناميبيا أصدره في روما في ٣ أيار/مايو وزراء خارجية تلك الدول ، وأعادوا فيه تأكيد اعتقادهم بأن التسوية التي تتم تحت رعاية الأمم المتحدة هي وحدها التي تكون مقبولة لدى المجتمع الدولي وأعلنوا أيضا أن خطة الأمم المتحدة التي أقرها مجلس الأمن في ١٩٧٨ تتيح أساسا متينا لتحقيق تسوية تتم عن طريق التفاوض .

٣٦٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران /يونيه (S/14531) أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري نصي اعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو .

الفصل ٦

الحالة بين إيران والعراق

ألف - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن في الفترة من
٢٠ حزيران/يونيه الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
وطلب عقد اجتماع

٣٦٦- في رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/14020) ، رفض ممثل العراق الاتهامات التي وجهها وزير خارجية إيران بأن العراق قام بطرد آلاف الإيرانيين من أراضيه ، كما قام بطرد مواطنين عراقيين من أصل إيراني . وأكد الممثل العراقي أنه ، على النقيض ، قام الإيرانيون العراق باقتراح أعمال وحشية ضد الشعب العراقي دون تمييز ، كما قاموا ، بتشجيع برين وقيود من جانب الدوائر الرسمية الإيرانية ، بمحاولة الاطاحة بحكومة العراق باسم " الثورة الاسلامية " .

٣٦٧- وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/14070) ، أحال ممثل إيران نص برقية تلقاها في اليوم ذاته من وزير خارجية إيران الذي اتهم حكومة العراق بالعمل على اضعاف الجمهورية الاسلامية الجديدة في إيران عن طريق الافارات المتعددة على مراكز الحدود الإيرانية والمقرى الواقعة عليها وعن طريق طرد واجتثاث ٤٠٠٠٠ مسلم شيعي من أصل إيراني من ذلك البلد ، مع أن العديد من منهم قد عاشوا في العراق لمدة أجيال ومنحوا الجنسية العراقية .

٣٦٨- وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/14191) ، أحال ممثل العراق نص رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر من وزير خارجية العراق الذي اتهم إيران بانتهاك معاهدة الحدود والولاية وحسن الجوار التي أبرمها البلدان في الجزائر وقاما بالتوقيع عليها في بغداد في عام ١٩٧٥ ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالملاحة في قطاع شط العرب . ولذا يرى العراق أن إيران قد تملصت بأفعالها من الالتزامات التي تعهدت بها في المعاهدة ، كما يرى العراق أن الموقف بذلك قد عاد الى ما كان عليه قبل عام ١٩٧٥ ، بما في ذلك عودة سيطرة العراق وسيادته التامتين على نهر شط العرب .

٣٦٩- وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/14196) ، أعرب الأمين العام عن قلقه الشديد من جراء تصعيد النزاع بين إيران والعراق الذي يمثل تهديدا خطيرا محتملا للسلم والأمن الدوليين ، وعبر الأمين العام عن رأيه أن من الضروري والملح ، كخطوة أولى ، أن يجتمع مجلس الأمن للتشاور .

٣٧٠- وفي اليوم ذاته ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي (S/14190) :

" قام أعضاء مجلس الأمن اليوم بتبادل الآراء في مشاورات فير رسمية عن الوضع الخطير للغاية القائم بين إيران والعراق . وقد أحاطوا علما بالتدهور الحاد في العلاقات وبالتصعيد في الأنشطة المسلحة التي نجم عنها ازهاق أرواح وأضرار مادية جسيمة .

" ويساور أعضاء المجلس القلق البالغ لازدياد هذا النزاع خطورة ولأنه يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

" ويرحب أعضاء المجلس بندا الأمين العام الذي وجهه الى كلا الطرفين فسي ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، وكذلك العرض الذي تقدم به لاستخدام مساعيه الحميدة لحل النزاع الحالي ، ويؤيدون ذلك النداء وهذا العرض كل التأييد .

" وقد طلب مني أعضاء المجلس أن أناشد باسمهم حكومتي ايران والعراق ، كخطوة أولى نحو حل النزاع ، الكف عن جميع الأنشطة المسلحة وجميع الأعمال التي قد تزيد من سوء الحالة الخطيرة الحالية ، وأن تقوما بحل النزاع بينهما بالوسائل السلمية " .

٣٧١- ورسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول / سبتمبر (S/14192) ، أحال ممثل العراق رسالة موجهة في اليوم ذاته من وزير خارجية العراق يؤكد فيها أن بلده ، بعد أن استنفذ جميع الوسائل السلمية المتاحة له ، قد قرر أن يؤكد حقوقه ازاء ايران من جديد وأن يتصرف دفاعا عن نفسه . وأضاف أن العراق مستعد لتقديم وجهة نظره الى مجلس الأمن .

٣٧٢- ورسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول / سبتمبر (S/14193 و Corr.1) ، أحال الأمين العام نص النداء الذي قام بتوجيهه الى رئيسي ايران والعراق في ٢٤ أيلول / سبتمبر بمراعاة النداءات التي وجهت اليهما لانهاء سفك الدماء والتدمير على الفور وأن يستفيدا من مختلف المساعي الحميدة المعروضة لمساعدتهما في تسوية خلافتهما بالوسائل السلمية .

٣٧٣- ورسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول / سبتمبر (S/14195) ، أحال ممثل تونس نص بيان صادر في ٢٣ أيلول / سبتمبر عن الحكومة التونسية ، تعبر فيه عن أسفها العميق لنشوب الأعمال العدائية بين ايران والعراق وتناشد هما وقف القتال على الفور وأن يستعينا بالوسائل السلمية في حل نزاعهما .

٣٧٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول / سبتمبر (S/14197) عبّر الأمين العام عن تقديره لرئيس المجلس على اصداره بيانا اثر المشاورات التي أجريت بناء على طلب الأمين العام . وذكر أنه على الرغم من الجهود التي بذلها وجهود المجلس استمر القتال المكثف برا وبحرا وجوا . وأعاد القول ان الحالة تشكل تهديدا لاجدال فيه للسلم والأمن الدوليين . ولذا اقترح أن يقوم المجلس بالمتنظر في الأمر بأقصى سرعة .

٣٧٥- ورسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول / سبتمبر (S/14199) ، أحال الأمين العام نص رسالة موجهة اليه من رئيس جمهورية العراق ردا على نداء الأمين العام الصادر في ٢٢ أيلول / سبتمبر ، بالاضافة الى نص رسالة أخرى قام بارسالها من فوره الى رئيس جمهورية العراق .

٣٧٦- وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول / سبتمبر (S/14198) ، طلب ممثلا المكسيك والنرويج من رئيس المجلس عقد اجتماع للمجلس للتعامل مع النزاع المستمر بين ايران والعراق .

باء - النظر في المسألة في الجلسة - ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨
(المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠)

٣٧٧- في الجلسة ٢٢٤٧ ، المعقودة في ٢٦ أيلول / سبتمبر ، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

” الحالة بين إيران والعراق ” .

٣٧٨- ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل العراق ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت .

٣٧٩- وأدلى الأمين العام ببيان . ثم بدأ المجلس النظر في المسألة بالاصغاء الى بيانات من مثلي المكسيك والنرويج والعراق .

٣٨٠- وفي الجلسة ٢٢٤٨ ، المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/14201) تقدمت به المكسيك .

٣٨١- ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل اليابان ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٣٨٢- ثم ألقى الرئيس بيانا فقال انه يفهم أن المجلس مستعد للتصويت على مشروع القرار المقدم من المكسيك ، الذي تم اعادته في أثناء مشاورات مطولة .

٣٨٣- ثم شرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار (S/14201) .

القرار : في الجلسة ٢٢٤٨ ، المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) .

٣٨٤- وفيما يلي نص القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) :

” ان مجلس الأمن ،

” وقد بدأ النظر في البند المعنون ” الحالة بين إيران والعراق ” ،

” وان يضع في الاعتبار أن جميع الدول الأعضاء التزمت ، بموجب الميثاق ، بأن تسوى نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبطريق لا تعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر ،

” وان يضع أيضا في الاعتبار أن جميع الأعضاء ملتزمون بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي ،

” وان يشير الى أنه بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين ،

" وان يساوره بالغ القلق للحالة المتطورة بين ايران والعراق ،

" ١ - يطلب الى ايران والعراق أن يكفيا على الفور عن الاستمرار في استعمال القوة وأن يحلا نزاعهما بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ المادة والقانون الدولي ؛

" ٢ - يحثهما على قبول أي عرض ملائم للوساطة أو التوفيق أو أن يستمينتا بانوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارانهما والتي تيسر وفاقهما بالتزامتهما بموجب الميثاق ؛

" ٣ - يطلب الى جميع الدول الأخرى أن تمارس أعظم قدر من ضبط النفس وأن تكف عن أي عمل قد يؤدي الى مزيد من تصعيد النزاع وتوسيع شقته ؛

" ٤ - يؤيد جهود الأمين العام وعرض مساعيه الحميدة لتسوية هذه الحالة ؛

" ٥ - يرجى من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى مجلس الأمن في غضون ثمان وأربعين ساعة " .

٣٨٥ - وأدلى الأمين العام ببيان • وبعد التصويت ، تكلم ممثلو المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال وفرنسا وجامايكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنغلاديش وزامبيا والصين والجمهورية الديمقراطية الألمانية والنيجر والفلبين والعراق ورئيس المجلس وممثل اليابان • كما تكلم الرئيس بوصفه ممثلاً لتونس •

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٩ أيلول / سبتمبر الى
١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

٣٨٦ - برسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول / سبتمبر (S/14203) ، أحال ممثل العراق نص رسالة موجهة في اليوم ذاته من رئيس العراق الى الأمين العام يعلن فيها استعداد العراق لقبول القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) والالتزام بأحكامه ، اذا ما فعلت ايران ذلك •

٣٨٧ - وفي ٣٠ أيلول / سبتمبر أصدر الأمين العام تقريراً (S/14205) عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) ، أشار فيه الى الرد الذي تلقاه من العراق ، وقرر أنه احيط علماً بأن رد ايران سيبدأ في صباح ١ تشرين الأول / أكتوبر ، وقد م معلومات عن بعثة حسن النوايا التي اضطلع بها نيابة عن المؤتمر الاسلامي ، وتحدث عن تطورات النزاع بين البلدين •

٣٨٨ - ورسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول / أكتوبر (S/14206) ، أحال ممثل ايران نص رسالة موجهة من رئيس جمهورية ايران الى الأمين العام أفاد فيها أنه مادام العراق مستمراً في حربه العدوانيّة فان حكومته لا يمكنها النظر في المقترحات المقدّمة في رسالة الأمين العام المؤرخة في ٢٢ أيلول / سبتمبر والواردة في القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) ، وأن ايران لا ترى جدوى من مناقشة النزاع ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مادام العراق مستمراً في انتهاك سيادة ايران على أراضيها ومصادم العملاء العراقيون يشتركون في أعمال العدوان والتخريب في ايران •

٣٨٩- ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر (S/14210) ، أحال ممثل العراق نص رسالة - أصد ره مجلس قيادة الثورة العراقي في ٥ تشرين الأول / أكتوبر بشأن الحالة على جبهة القتال مع إيران ، أعلن فيه أنه على الرغم من رفض إيران لوقف إطلاق النار ، فإن العراق مازال على استعداد لتنفيذ وقف إطلاق النار والتفاوض على حل عادل ومشرف للنزاع . ولذا سيلتزم العراق بوقف إطلاق النار من جانب واحد اعتباراً من فجر الخامس من تشرين الأول / أكتوبر حتى الثامن من تشرين الأول / أكتوبر بشروط محددة .

٣٩٠- ورسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر (S/14213) ، أحال الأمين العام نص رسالة قام بتوجيهها في ذلك اليوم الى رئيسي جمهورية إيران والعراق بخصوص الاجابات والأضرار التي قيل ان سفن د ولية تعرضت لها والناجمة عن الأعمال العدائية بين البلدين . وطلب اليه ما أن يقترحها الطرائق الضرورية لتمكين السفن المعطلة عن الحركة هناك من مغادرة المنطقة في أمان .

٣٩١- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر (S/14214) ، أحال ممثل إيران نص رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية إيران ، الذي نفى علمه بأي خسائر أو أضرار لحقت بسفن د ولية نتيجة للنزاع بين إيران والعراق ، وأكد له أن إيران ليس لديها نية في اعاقة الملاحة السلمية والتجارة الدولية القانونية في منطقة النزاع .

٣٩٢- وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر (S/14216) ، نقل ممثل إيران نص رسالة بنفس التاريخ من رئيس جمهورية إيران ، الذي ذكر أن المرور الآمن لجميع السفن التجارية التي ترفع علم الأمم المتحدة في منطقة النزاع أمر تقبله إيران وذلك بشرط أن يكون العراق بالمثل على استعداد لضمان أمن هذه السفن .

٣٩٣- وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر (S/14221) ، أحال الأمين العام نص رسالة أخرى بعث بها الى رئيس جمهورية العراق في ٥ تشرين الأول / أكتوبر وهي خاصة بأمن السفن التي جنحت في منطقة النزاع بين إيران والعراق ، وذلك مع نص الرد الذي جاء من العراق فسي ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ، والذي ذكر فيه العراق أنه لا يستطيع قبول الاقتراح الخاص باستخدام علم الأمم المتحدة بواسطة السفن التي تريد مغادرة نهر شط العرب .

٣٩٤- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر (S/14224) ، ذكر ممثل إيران أسماء ١٢ موظفا إيرانيا في المكتب العام للتنسيق ، الذي انشئ لشط العرب بموجب معاهدة عام ١٩٧٥ بين إيران والعراق ، ادعى أنهم بقي القبض عليهم ومعهم عائلاتهم دون مبرر ، الأمر الذي يتعارض مع نصوص تلك المعاهدة .

دال - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٢٥٠ الى ٢٢٥٤
(المعقودة في الفترة من ١٥ الى ٢٩ تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٨٠)

٣٩٥- واصل المجلس في جلسته ٢٢٥٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ، النظر في هذا البند .

- ٣٩٦- وقد دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مندوبي ايران وكوبا بناء على طلبهما الى المشاركة في المناقشة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .
- ٣٩٧- وقد تكلم كل من وزير خارجية العراق وممثل كوبا .
- ٣٩٨- وطلب ممثل ايران من الرئيس أن يؤجل الجلسة التالية للمجلس حتى ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ، لأن رئيس وزراء ايران قرر أن يتولى بنفسه عرض موقف حكومته .
- ٣٩٩- وفي الجلسة ٢٢٥١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ، واصل المجلس مناقشته واستمع الى بيانات من رئيس وزراء ايران ووزير خارجية العراق وممثل الولايات المتحدة . وتكلم كل من ممثلي ايران والعراق مارسا حقه في الرد .
- ٤٠٠- وفي الجلسة ٢٢٥٢ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ، واصل المجلس نظره في المسألة ، فاستمع الى بيانات من ممثلي بنغلاديش والمكسيك والولايات المتحدة والنرويج والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا والعراق . وتحدث ممثلا ايران والعراق ممارسين حقهما في الرد .
- ٤٠١- وفي الجلسة ٢٢٥٣ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ، واصل المجلس نظره في المسألة ، فاستمع الى بيانين أدلى بهما ممثلا المملكة المتحدة والفلبين .
- ٤٠٢- وفي الجلسة ٢٢٥٤ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ، استمرت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو فرنسا وجامايكا وزامبيا والصين والنيجر وتونس والبرتغال وكذلك ببيان ألقاه الرئيس بصفته ممثلا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٤٥- رسائل لاحقة

- ٤٠٣- في رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر (S/14226) ، أحال ممثل ايران نص رسالة من وزارة الخارجية الايرانية تتعلق بالملاحدة الدولية في مضيق هرمز ، وتؤكد من جديد التزام ايران بأن يظل المضيق مفتوحا أمام الملاحة .
- ٤٠٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر (S/14227) ، أعلن ممثل العراق قرار الحكومة العراقية بالسماح للموظفين الايرانيين الاثني عشر في المكتب العام للتنسيق وعائلاتهم بمغادرة العراق فوراً والسفر الى ايران .
- ٤٠٥- وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر (S/14236) ، أحال ممثل العراق نص رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر من وزير خارجية العراق ، حدد فيها الاجراءات التي يمكن في رأي حكومته أن تؤدى الى حل عادل للنزاع بين البلدين ، بما في ذلك وقف اطلاق النار والمفاوضات الفورية تحت اشراف الأمين العام . وأكد من جديد سيادة العراق الكاملة على ممر شط العرب المائي وأعلن أن العراق لا يمكنه سحب قواته الا اذا اعترفت ايران بتلك السيادة وتم ضمان الانسحاب بواسطة تدابير عملية لمنع وقوع هجوم ايراني مفاجئ في المستقبل .
- ٤٠٦- وفي ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي (S/14244) :

" في الأيام الأخيرة واصل أعضاء مجلس الأمن مشاورات مكثفة بشأن الحالة بين إيران والعراق . وهدفهم مازال هو وضع نهاية مبكرة للأعمال العدوانية وتحقيق تسوية سلمية للنزاع وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

" وان أعضاء مجلس الأمن يساورهم القلق العميق لاستمرار الأعمال العدوانية ، وما يسفر عنها من خسائر في الأرواح والأموال . وهم يحثون مرة أخرى جميع الأطراف المعنية على أن تسترشد بالالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء ، بمقتضى الميثاق ، بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبأسلوب لا يتعرض معه الأمن والسلم الدوليان والعدل للخطر ، وبأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي .

" وقد شارك الأمين العام مشاركة تامة في مشاورات المجلس . وكرر أعضاء المجلس تأييدهم الكامل لاستخدام مساعي الحميدة لبدء مفاوضات سلمية بين إيران والعراق ، بغية الوصول الى حل عادل للخلافات بينهما . ويرحب أعضاء المجلس بكون الأمين العام يبحث في إطار قيامه بمساعي الحميدة ، ارسال ممثل له الى المنطقة ، ليسهل عملية الاتصال الرسمي ، مع الحكومات المعنية وفيما بينها ، وذلك حتى يمكن أن تبدأ المفاوضات من أجل السلم بصورة عاجلة .

" ويعرب أعضاء المجلس عن أملهم في أن تواصل إيران والعراق تعاونهما مع المجلس ويناشدون الطرفين بتأييد جهود الأمين العام .

" ويرجو المجلس من الأمين العام أن يبقيه على اطلاع كامل على ما يبذل من جهود ."

٤٠٧- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14249) ، أحال ممثل إيران نص مذكرة بعثت بها وزارة الخارجية الإيرانية الى العراق في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر وذلك رد على مذكرة العراق الى إيران المؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر . واتهمت المذكرة الإيرانية العراق بأنها الفت من جانب واحد وبصورة فير قانونية معاهدة الجزائر لسنة ١٩٧٥ التي لاتزال نافذة ، واحتجبت قائلة ان الأعمال العسكرية التي يقوم بها العراق تعد انتهاكا للمعاهدة التي تنص على الاجراءات اللازمة لتسوية أية منازعات خاصة بتطبيق المعاهدة وتفسيرها .

٤٠٨- وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول / نوفمبر (S/14251) ، وبعد أن أشار الأمين العام الى بيان الرئيس الصادر في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، أبلغ المجلس أنه طيب ، بعد مشاورات مع إيران والعراق وبموافقتهم ، من السيد اولوف باله ، من السويد ، أن يكون ممثلا له . وقال ان السيد باله سيسافر الى المنطقة في أسرع وقت ممكن ليسهل الاتصال الرسمي مع الحكومات المعنية ، وذلك حتى يمكن أن تبدأ المفاوضات من أجل السلم بصورة عاجلة .

٤٠٩- وفي رد مؤرخ في نفس اليوم (S/14252) ، ذكر الرئيس انه ناقش رسالة الأمين العام مع أعضاء المجلس الذين وافقوا على التدابير التي اقترحها الأمين العام .

٤١٠- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14255) ، أحال ممثل اليابان نص رسالة من وزير خارجية اليابان يعرب فيها عن الأمل في أن تسفر مهمة السيد باله عن مفاوضات سلمية من أجل تسوية عادلة للمشكلة ويبدى استعداد اليابان لتقديم مااتها اذا كان هناك دور تقوم به في هذا الموضوع .

٤١١- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14272) ، أشار ممثل العراق الى رسالة ايران المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14249) ، وأحال نص المذكرات المتبادلة بين الحكومتين في ١٧ أيلول / سبتمبر و ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر . ورفض ممثل العراق الاتهام الموجه من ايران بأن العراق قد ألغى من جانب واحد معاهدة الجزائر لسنة ١٩٧٥ وفنّد تفسير ايران لأحكام المعاهدة الخاصة بحل أى منازعات ناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها . وادعى العراق أن ايران تجاهلت ذكر أحكام معينة من المعاهدة ، أدى انتهاكها الى الابطال الفعلي للمعاهدة كلها ، وأنه نتيجة لذلك ، فقدت أحكام المعاهدة المتعلقة بتسوية الخلافات الناجمة عن المعاهدة مفعولها .

٤١٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر (S/14289) ، أحال ممثل الأردن نص الاعلان الختامي لمؤتمر القمة العربي الحادى عشر ، الذى حضره ١٥ من رؤساء الدول والذى عقد في عمان في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر . ودعا البيان ايران والعراق الى وقف اطلاق النار فوراً والى حل النزاع بينهما بالوسائل السلمية ؛ وحث البلدين أيضاً على امتثال نداء ماشل صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي وعن الأمم المتحدة وعن بلدان عدم الانحياز .

٤١٣- وفي رسالة مؤرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨١ (S/14379) ، أحال ممثل ايران نص مذكرتين بعثت بهما ايران الى العراق في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ وفي ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ . وأكدت ايران في المذكرة الأولى أن العراق لا ايران هو الذى دأب على انتهاك معاهدة الجزائر لسنة ١٩٧٥ ، وأكدت أن ايران مازالت تعتبر المعاهدة نافذة وملزمة . وفي الثانية ذكرت ايران أن الغاء العراق من جانب واحد للاتفاقية أمر لا صحة له وليس له أثر قانوني . ولذلك فان المعاهدة مازالت نافذة ، ويجب أن يتحمل العراق المسؤولية الكاملة عن عمله العسكى الذى بدأه ضد ايران .

٤١٤- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آذار / مارس (S/14401) ، رد ممثل العراق على رسالة ايران فأحال نص مذكرتين أرسلهما العراق الى ايران في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ . وأكد العراق في المذكرة الأولى موقفه وهو أن ايران يجب أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن نتائج عدوانها على العراق . وفي الثانية ، أكد أن العراق يرفض البيانات التي وردت في مذكرتي ايران .

٤١٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه (S/14529) ، أحال ممثل اليمن ، بصفته رئيساً للمجموعة العربية لشهر حزيران / يونيه ، نص قرار اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورة استثنائية عقدت في بغداد في ١١ حزيران / يونيه بناء على طلب من حكومة العراق .

الفصل ٧

رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

الف - رسائل واردة الى مجلس الأمن في الفترة بين ١ و ٤
ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ وطلب عقد اجتماع

٤١٦ - في رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (S/14140) ، ادعى الممثل الدائم لمالطة أنه بتاريخ ٢٠ آب/اغسطس قامت السفن الحربية الليبية عنوة بايقاف عمليات الحفر النفطية المالطية في البحر الأبيض المتوسط . وقد بين أن تصديق الاتفاق الذي وقعته الحكومتان في عام ١٩٧٦ والذي ينص على أن ترفع مسألة تحديد الرصيف القارى بين البلدين الى محكمة العدل الدولية لم ينفذ كما وعدت السلطات الليبية . والى جانب ذلك ، لم توجه الحكومة الليبية اعتراضا خطيا على الاخطار الذى بعثت به مالطة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بحزمها على الشروع فسي عمليات الحفر . ورجا أن يجتمع مجلس الأمن بشكل عاجل ليطلب الى ليبيا الاقلاع عن القيام بمزيد من التهديدات الاستفزازية وعن اتخاذ أية تدابير تهديدية .

٤١٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ ايلول/سبتمبر (S/14145) ، بين ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن حكومته تعتبر النزاع بين مالطة وليبيا بشأن تحديد الرصيف القارى قضية ثنائية لا تزال موضوع مفاوضات بين البلدين ، وأكد أن القضية سترفع الى محكمة العدل الدولية عندما ما يتبم الاتفاق على نقاط معينة . وأردف قائلا ان رئيس حركة بلدان عدم الانحياز أرسل مبعوثين اثنين الى البلدين كليهما ليجاد تسوية سلمية للنزاع .

٤١٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر (S/14147) ، ادعى ممثل مالطة أن الممثل الليبي شوّه الحقائق وأن قطعة بحرية ليبية لا تزال مربوطة باحدى عوامات رصيف الحفر لضمان رحيل سفينة الحفر ، الموجودة في النصف المالطي بعيدا عن خط التنصيف بين البلدين .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٤٦
(٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠)

٤١٩ - في الجلسة ٢٢٤٦ ، المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة (S/14140)"

٤٢٠ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي مالطة والجمهورية العربية الليبية ، بناءً على طلبيهما ، ليشتركا في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٤٢١ - ثم بدأ المجلس النظر في البند واستمع الى بيانين أدلى بهما مالطة والجمهورية العربية الليبية . وقبل الرئيس الطلب الليبي اعطاءه بعض الوقت ليتمكن من دراسة البيان المالطي ، وقال ان المجلس سيتابع النظر في البند عقب مشاورات ستجرى مع أعضاء المجلس .

جيم - رسائل لاحقة

٤٢٢ - في رسالة مؤرخة في (١١ ايلول / سبتمبر (S/14170) ، بين ممثل مالطة أن السلطات الليبية لم تعطل أى تأكيد بأنها لن تهدد بالقوة المؤسسات النفطية التي تتمتع بامتيازات منحتهما الحكومة المالطية ، وأنه اذا ما تبين أنه لا طائل من اللجوء الى المجلس ، فلن يكون هناك من خيار أمام بلده الا طلب العون من الغير .

٤٢٣ - وفي رسالة مؤرخة في (١٦ ايلول / سبتمبر (S/14176) ، بين ممثل الجمهورية العربية الليبية أن بلاده تريد علاقات ودية مع مالطة وأن قضية الرصيف القارى ، التي هي موضوع مفاوضات جارية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، هي قضية تقنية محضة يمكن حلها عن طريق المفاوضات أو بأن تفصل فيها محكمة العدل الدولية أو عن طريق وساطة رئيس حركة بلدان عدم الانحياز . وأعلن انه لا يجوز لأى من الطرفين أن يقوم بأنشطة استكشافية في المنطقة المتنازع عليها قبل أن يتم التوصل الى حل .

٤٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في (١٩ ايلول / سبتمبر (S/14181) ، أصر ممثل مالطة على أن يجرى المجلس المداولات اللازمة وان يحمي بلده من استعمال ليبيا للقوة ، فقد سبق أن لجأت الى القوة وقدّمت مطالب " سخيفة " تطالب بكامل الرصيف القارى الواقع بين البلدين .

٤٢٥ - وفي رسالة مؤرخة في (١٣ تشرين الأول / اكتوبر (S/14217) ، حث ممثل مالطة المجلس على اداء المهمة المتوقعة منه ، وقدّم سجلات رسمية بالبرقيات والمراسلات مع صورة فوتوغرافية ذات صلة بالحادثة ، فضلا عن مذكرة شفوية ليبية تلقتها وزارة خارجية مالطة في (١٠ تشرين الأول / اكتوبر .

٤٢٦ - وبرتال مؤرخة في (١٧ تشرين الأول / اكتوبر (S/14228) ، نقل الأمين العام الى علم رئيس المجلس انه ، عقب مشاورات مع الطرفين وبموافقتهم ، سيوفد ممثل خاص للأمين العام الى البلدين المعنيين لبحث المسألة القائمة مع الحكومتين .

٤٢٧ - وفي رسالة مؤرخة في (٢٢ تشرين الأول / اكتوبر (S/14229) ، نقل الرئيس الى علم الأمين العام أن رسالته المؤرخة في (١٧ تشرين الأول / اكتوبر عرضت على أعضاء المجلس الذين وافقوا على اقتراحه بعد أن نظروا في الأمر في مشاورات أجروها .

٤٢٨ - وفي ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر أصدر الأمين العام تقريرا حول بعثة معثله الشخصي ، السيد ديفغو كوردوفيز ، الى مالطة والجمهورية العربية الليبية (S/14256) .

٤٢٩ - وفي التقرير ، وصف الأمين العام الخطوات التي اتخذت لتوضيح القضية ، واستخلص أن تصديق اتفاق عام ١٩٧٦ الذي ينص على أن ترفع قضية التحديد الى محكمة العدل الدولية هو خطوة أساسية أولى نحو تخفيف حدة التوتر بين البلدين . وفي هذا الصدد ، تعهدت الجماهيرية العربية الليبية ، دون شروط ، أن ترفع النص الأصلي للاتفاق الى المؤتمرات الشعبية لتصديقه في دورتها الحالية . ومع ذلك فإن الجماهيرية العربية الليبية تعتبر أن عمليات الحفر في المنطقة المتنازع عليها ستسبب الى قضية التحديد ، وقد نودت الحكومة المالطية الى أنها تتوقع أن تتوصل الى ترتيب مع الجماهيرية العربية الليبية يمكنها من اكمال عملية الحفر الوحيدة التي أوقفت في ٢٠ آب/اغسطس .

٤٣٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير (S/14331) ، نقل ممثل الجماهيرية العربية الليبية الى علم الأمين العام أن المؤتمرات الشعبية قررت أن تصدق على الاتفاق الخاص مع مالطة وأن ترفع النزاع حول الرصيف القارى الى محكمة العدل الدولية ، شريطة ألا يسمح بالحفر الى أن تنتهي المحكمة من النظر في المسألة .

٤٣١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني /يناير (S/14332) ، ادعى ممثل مالطة أن المحكمة الليبية أخرت تصديق الاتفاق ووضعت شرطا جديدا لرفع النزاع الى المحكمة . وقال ان الحكومة المالطية تنظر بعين القلق الشديد الى الاخطار الليبي الأخير ، ورجا من المجلس أن يتخذ بشكل عاجل جميع الاجراءات اللازمة " بوصفه حاميا للأنشطة السلمية المشروعة للبلدان الصغيرة فيـر المسلحة " .

٤٣٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني /يناير (S/14343) ، ادعى ممثل مالطة أن ليبيا لم تف بوعدتها بتصديق اتفاق عام ١٩٧٦ قبل حلول يوم ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ وانها تجعل التصديق مرهونا بشرط لا تقبله مالطة . وبين فوق ذلك أن الحكومة المالطية كانت قد قبلت دون شروط ولا تحفظات سلطان محكمة العدل الدولية القضائي بشأن المنازعات المتصلة بتحديد الرصيف القارى .

٤٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني /يناير (S/14344) ، كرر ممثل الجماهيرية العربية الليبية القول أنه لا يمكن قبول الشرع في عمليات الحفر في المنطقة المتنازع عليها الى أن يتم التوصل الى تسوية لقضية التحديد . كما عاد فأكد محتوى الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام (S/14256) ، وأكد رغبة بلاده في مواصلة العلاقات الودية مع مالطة .

٤٣٤ - وبرسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير (S/14348) ، نقل ممثل مالطة نصي مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني /يناير جرى تبادلهما بين حكومته والجماهيرية العربية الليبية فيما يتصل بالترتيبات لوضع الشكليات والاجراءات في صيغتها النهائية من أجل تصديق اتفاق عام ١٩٧٦ . وألحق بهذا أيضا نص مشروع كتاب احالة الى أمين سجل محكمة العدل الدولية .

٤٣٥ - ورسالة مؤرخة في ٢ شباط / فبراير (S/14357) ، أورد ممثل مالطة نص مذكرة شفوية وردت من الجماهيرية العربية الليبية الى السفارة المالطية في طرابلس في ٢٩ كانون الثاني / يناير ، تضمنت شرطا يقول انه " لا يسمح بالحفر في المنطقة المتنازع عليها حتى تستكمل محكمة العدل الدولية استعراض القضية " . ولا تقبل مالطة بذلك حيث أنها كانت قد أبلغت في المذكرة الشفوية الليبية المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني / يناير أن تصديق الاتفاق غير مقيد بشروط . وأعلن أن التصديق من وجهة نظر مالطة ، يجب أن يكون غير مشروط وأن يسرى مفعوله دون أى مزيد من التأخير .

٤٣٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ شباط / فبراير (S/14375) ، أشار ممثل مالطة الى تعهد الجماهيرية العربية الليبية بتبادل صكوك التصديق على الاتفاق بين مالطة وليبيا وبصياغة احالة مشتركة لقضية التحديد الى محكمة العدل الدولية ، وقال ان ليبيا قد أبلغت مالطة ان الاحالة الرسمية الى المحكمة يجب أن يتم التفاوض بشأنها وأن توضع في صورتها النهائية في موعد لاحق غير معين . وبعد أن اتهم الجماهيرية العربية الليبية بالنكوث مرة أخرى بوعدها مقطوع ، أعرب عن أمله في أن مجلس الأمن لا يشك في انه لن تتم تسوية النزاع اذا لم يتصرف بسرعة .

٤٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران / يونيه (S/14498) ، نقل ممثل مالطة الى علم الأمين العام رأى حكومته في أن مجلس الأمن ينبغي أن يجتمع ليضغط على ليبيا لكي تصدق على اتفاق عام ١٩٧٦ وأشار أن ليبيا تعهدت في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، بأن تصدق على اتفاق رفع قضية التحديد الى محكمة العدل الدولية بلا شروط .

٤٣٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران / يونيه (S/14519) ، أعلن ممثل ليبيا أن بلاده ترغب في التوصل الى حل لقضية تحديد الرصيف القارى واتهم مالطة بأنها مسؤولة عن التأخيرات والعقبات . وقال ان الجماهيرية العربية الليبية حاولت تبادل صكوك التصديق على الاتفاق ، الا أن مالطة طلبت تغيير صياغة الوثيقة الليبية . وعاد فأكد أن طبيعة النزاع في حد ذاتها تحتم اشتراط الا يستغل أى من الطرفين للمنطقة المتنازع عليها ، بانتظار حل من محكمة العدل الدولية .

الفصل ٨

شكوى العراق

ألف- الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ و ١٥ حزيران /
يونيه ١٩٨١ وطلب عقد اجتماع

٤٣٩- في رسالة مؤرخة في ٨ حزيران /يونيه ١٩٨١ (S/14509) أحال ممثل العراق نص رسالة من وزير خارجية العراق ، طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لسعالجة عمل عدواني ضد بلاده من قبل اسرائيل . وذكر أنه في الساعة ٣٧ / ١٨ من يوم الأحد ٧ حزيران /يونيه أفارت طائرات حربية اسرائيلية على بغداد وكان هدفها تدمير منشآت المفاعل النووي العراقي .

٤٤٠- وفي رسالة أخرى في ١٠ حزيران /يونيه (S/14514) أحال ممثل العراق نص رسالة من وزير خارجية العراق اتهم فيها اسرائيل بأن هجماتها الأخيرة ليست الأولى من نوعها وأنها قامت بهارتين موجهتين الى المنشآت النووية بتاريخ ٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ .

٤٤١- وفي رسالة مؤرخة في ٨ حزيران /يونيه (S/14510) ، وجه ممثل اسرائيل الانتباه الى اعلان حكومته بتاريخ ٧ حزيران /يونيه ان السلاح الجوي الاسرائيلي شن غارة على المفاعل الذري " أوسيراك " بالقرب من بغداد ودمر المفاعل المصمم لانتاج قنابل ذرية لاستخدامها ضد اسرائيل .

٤٤٢- وخلال الفترة بين ٩ و ١٥ حزيران /يونيه وجه عدد من الممثلين رسائل توضح مواقف حكوماتهم من الهجوم الاسرائيلي وهي كما يلي :

أسبانيا	— رسالة مؤرخة في ٩ حزيران /يونيه (S/14511)
اليابان	— رسالة مؤرخة في ٩ حزيران /يونيه (S/14512)
مصر	— رسالة مؤرخة في ٩ حزيران /يونيه (S/14513)
بنما	— رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران /يونيه (S/14515)
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	— رسالة مؤرخة في ١١ حزيران /يونيه (S/14516)
باكستان	— رسالة مؤرخة في ١١ حزيران /يونيه (S/14517)
الفلبين	— رسالة مؤرخة في ١١ حزيران /يونيه (S/14518)
تونس	— رسالة مؤرخة في ١١ حزيران /يونيه (S/14520)
زامبيا	— رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران /يونيه (S/14522)
الهند	— رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران /يونيه (S/14523)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	— رسالة مؤرخة في ١١ حزيران /يونيه (S/14525)
فييت نام	— رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران /يونيه (S/14526)

(S/14527)	— رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه	هنغاريا
(S/14528)	— رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه	رومانيا
(S/14530)	— رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران / يونيه	بنغلاديش
(S/14533)	— رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه	تشيكوسلوفاكيا
(S/14535)	— رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه	قطر
(S/14536)	— رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه	اندونيسيا
(S/14542)	— رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه	بولندا

٤٤٣ — وفي رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه (S/14529) أحال ممثل اليمن بوصفه رئيساً للمجموعة العربية لشهر حزيران / يونيه ، نص القرار الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته الاستثنائية التي عقدت في بغداد بتاريخ ١١ حزيران / يونيه .

٤٤٤ — وفي برقية مؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه (S/14532) أحال المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية نص قرار بعنوان " الهجوم العسكري على مركز الأبحاث النووية العراقي ومفراه بالنسبة للوكالة " اتخذه مجلس إدارة الوكالة بتاريخ ١٢ حزيران / يونيه وأدان فيه المجلس بشدة — في جملة أمور — الهجوم الاسرائيلي وحث الدول أعضاء الوكالة على تزويد العراق بمعونة طوارئ تمكنها من معالجة نتائج الهجوم كما أكد ثقته في فعالية نظام الوكالة للضمانات كوسيلة يعتمد عليها في التحقق من الاستخدام السلمي لأية مؤسسة نووية .

٤٤٥ — وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه (S/14532/Add. 1) أحال المدير العام بالنيابة للوكالة المحاضر المتعلقة بمناقشة الموضوع من قبل مجلس إدارة الوكالة في الاجتماعات المعقودة من ٩ الى ١٢ حزيران / يونيه .

٤٤٦ — وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه (S/14534) أشار ممثل اسرائيل الى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ المتخذ بتاريخ ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ والمعنون " انشاء منطقتين خاليتين من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط " وأعاد تأكيد دعم اسرائيل لانشاء مثل هذه المنطقتين واحمال نص مشروع قرار مقدم من وفد اسرائيل حول هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

باء — النظر في المسألة في الجلسات من ٢٢٨٠ الى ٢٢٨٣

(١٢ — ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨١)

٤٤٧ — في الجلسة ٢٢٨٠ المعقودة في ١٢ حزيران / يونيه ، أدرج المجلس في جدول أعماله البند التالي بدون اعتراض :

" شكوى العراق "

" الرسالة المؤرخة في ٨ حزيران / يونيه ١٩٨١ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بأعمال البعثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة (S/14509) " .

٤٤٨ - وفي نفس الجلسة دعا الرئيس - بموافقة المجلس - ممثلي الاردن واسرائيل وباكستان والبرازيل وتركيا والجزائر ورومانيا والسودان والعراق وكوبا والكويت ولبنان والهند وبيونسالافيا ، بناءً على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم الحق في التصويت .

٤٤٩ - ووجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه من ممثل تونس (S/14521) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مناقشة البند وفقا لما جرت عليه السوابق في المجلس . وأضاف انه لم يتقدم بهذا الاقتراح بمقتضى المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ولكنه في حالة موافقة المجلس ، فان الدعوة سوف تمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك التي تمنحها لأية دولة عضو عند دعوتها الى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ .

٤٥٠ - وتكلم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا واليابان

القرار : في الجلسة ٢٢٨٠ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، وأوغندا ، وأيرلندا ، وبنما ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ، والفلبين ، والمكسيك ، والنيجر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، واليابان) .

٤٥١ - ثم وجه الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه من ممثل تونس (S/14524) يطلب فيها توجيه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت - الى السيد الشاذلي القليبي الامين العام لجامعة الدول العربية . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض على ذلك وجه الرئيس الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ الى السيد القليبي .

٤٥٢ - وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات من وزير خارجية العراق ، وممثل اسرائيل ، ووزير خارجية تونس ، ومثلي الجزائر والسودان والاردن .

٤٥٣ - وتحدث ممثل العراق ممارسا لحقه في الرد .

٤٥٤ - وفي الجلسة ٢٢٨١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه دعا الرئيس - بموافقة المجلس - ممثلي بلغاريا وزامبيا والصومال وغيانا وفيتنام ، بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٤٥٥ - وواصل المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات من نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية الكويتي ومن ممثلي الهند والبرازيل وكوبا وباكستان وبلغاريا . كما استمع المجلس الى بيان من السيد القليبي الذي وجهت اليه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ في الجلسة ٢٢٨٠ .

٤٥٦ - وفي الجلسة ٢٢٨٢ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه دعا الرئيس - بموافقة المجلس - ممثلي بنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وسيراليون ومصر ومنغوليا وهنغاريا بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٥٧ - واستمرارا في بحث هذا البند استمع المجلس الى بيانات من ممثلي اوغندا ، وفرنسا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وأسبانيا ، والصين ، واليابان ، والمملكة المتحدة ، ولبنان .

- ٤٥٨ - وفي الجلسة ٢٢٨٣ دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اندونيسيا وايطاليا وولندا والمغرب واليمن ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .
- ٤٥٩ - وواصل المجلس بحثه لليند ببيانات ألقاها ممثلوايرلندا ويوغوسلافيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر ورومانيا وفييت نام وسيراليون ومنغوليا وزامبيا .

الباب الثاني

مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٩

قبول أعضاء جدد

ألف - د.لب زيبابوي

٤٦٠ - في برقية مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (S/14064) ، وموجهة الى الأمين العام ، قدم رئيس وزراء زيبابوي طلب بلاده الانضمام الى عضوية الامم المتحدة ، مشفوعا باعلان يقبل فيه الالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة ويتعهد تعهدا رسميا بالوفاء بها .

٤٦١ - وفي الجلسة ٢٢٤٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، احال رئيس المجلس طلب زيبابوي الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير عنه ، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٤٦٢ - وفي الجلسة ٢٢٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/14076) عن طلب زيبابوي . وقد اوصت اللجنة في تقريرها باعتماد مشروع القرار التالي :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد درس طلب زيبابوي (S/14064) قبولها عضوا في الامم المتحدة ،

" يوصي الجمعية العامة بقبول زيبابوي في عضوية الامم المتحدة " .

٤٦٣ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي استراليا ، وباكستان ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وسيراليون ، ومصر ، واليابان ، بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

القرار : في الجلسة ٢٢٤٤ ، المعقودة بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد مشروع القرار

بالاجماع بوصفه القرار ٤٧٧ (١٩٨٠) .

٤٦٤ - وقرر المجلس كذلك بناء على توصية اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد ، أن يطلب ادراج بند معنون " قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة " في قائمة البنود التكميلية لجدول اعمال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة .

٤٦٥ - وبعد ذلك ، تكلم كل من ممثلي المملكة المتحدة ، وزامبيا ، والصين ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والبرتغال ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، وجامايكا ، وبنغلاديش ، والنيجر ، والمكسيك ، وتونس ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ورومانيا ، ومصر ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والجزائر ، وباكستان ، وسيراليون ، واستراليا ، ثم تكلم الرئيس بوصفه ممثلا للفلبين .

با - طلب فانواتو

٤٦٦ - في مذكرة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14506) ، عم الامين العام رسالته مؤرخة في ٢٢ ايار/مايو وموجهة من رئيس وزراء جمهورية فانواتو ، يقدم فيها طلب فانواتو الانضمام الى عضوية الامم المتحدة ، مشفوعا باعلان وقعه رئيس الوزراء بقبول الالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة وبالتعهد رسميا بالوفاء بها .

الفصل ١٠

محكمة العدل الدولية

ألف - تاريخ الانتخابات لملء شاغرين في محكمة العدل الدولية

٤٦٧ - في مذكرة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14246) وجه الامين العام انتباهه المجلس الى ان هناك شاغرين في محكمة العدل الدولية سيتعين ملؤها وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة .

القرار : في الجلسة ٢٢٥٥ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار الوارد في الوثيقة (S/14253) بوصفه القرار ٤٨٠ (١٩٨٠) .

٤٦٨ - فيما يلي نص القرار ٤٨٠ (١٩٨٠) :

” ان مجلس الامن ،

” ان يحييط علما مع الأسف بوفاة القاضي ريتشارد ر. باغستر في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، والقاضي صلاح الدين الطرزي في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ،

” وان يحييط علما كذلك بأن شاغرين قد حدثا نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للمدة الباقية من فترة عمل القاضيين المتوفيين وأنه يجب ملؤها وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة ،

” وان يحييط علما بأنه وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة ، يحدد مجلس الامن تاريخ الانتخابات لملء الشواغر ،

” يقرر ان تجرى الانتخابات لملء الشاغرين في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في جلسة لمجلس الامن ، وجلسة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المستأنفة ” .

٤٦٩ - وقد ادلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

٤٧٠ - ثم دعا الرئيس - بموافقة المجلس - ممثل الجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبه ، الى المشاركة في المناقشة دون الحق في التصويت . وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

بـ ١ - انتخاب عضوين في محكمة العدل الدولية

- ٤٧١ - في مذكرة مؤرخة في ٦ كانون الاول / ديسمبر (S/14283) ، وصف الامين العام الخطوات التي يجب اتخاذها بمقتضى المادة ١٥ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لملء الشواغر التي حدثت في المحكمة . ووصفت المذكرة ايضا التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية واجراءات الانتخاب التي يجب اتباعها في الجمعية العامة ومجلس الامن .
- ٤٧٢ - وفي ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ، ووفقا للمادة ٧ من النظام الاساسي ، اصدر الامين العام قائمة المرشحين الذين تمت تسميتهم من قبل المجموعات الوطنية لملء الشاغر الذي حدث بوفاة القاضي باگستر (S/14311) . وقد صدرت اضافة في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (S/14311/Add.1) وفي مذكرة مؤرخة في ٢٩ كانون الاول / ديسمبر عمم الامين العام السير الشخصية للمرشحين (S/14312)
- ٤٧٣ - وفي ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ، ووفقا للمادة ٧ من النظام الاساسي ، اصدر الامين العام قائمة المرشحين الذين تمت تسميتهم من قبل المجموعات الوطنية لملء الشاغر الذي حدث بوفاة القاضي الطرزي (S/14313) . وعمت السير الشخصية للمرشحين في مذكرة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير (S/14314) . وصدرت الاضافات ١ و ٢ و ٣ للوثيقة (S/14313) في ٢ و ١٣ و ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ بالترتيب .
- ٤٧٤ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر (S/14321) ابلغ ممثل العراق الامين العام بأن حكومته تؤيد ترشيح السيد مصطفى كامل ياسين .
- ٤٧٥ - وفي الجلسة ٢٢٦٢ المعقودة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ادرج مجلس الامن دون اعتراض البند التالي في جدول اعماله :
- " انتخاب عضوين في محكمة العدل الدولية ،
- " ١ ' الشاغر الذي حدث بوفاة القاضي ريتشارد ر . باگستر (S/14283 S/14311 و S/14312, Add.1)
- " ٢ ' الشاغر الذي حدث بوفاة القاضي صلاح الدين الطرزي (S/142٤3 ، S/14313 و S/14314 ، Add.1-3 ، S/14321) .
- ٤٧٦ - وقد نظر المجلس اولا في البند الفرعي ' ١ ' وأجرى تصويتا بالاقتراع السري على المرشح المتبقي (S/14311 و Add.1) .
- ٤٧٧ - وفي الاقتراع الاول حصل السيد /ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية) على ١٥ صوتا .
- ٤٧٨ - وقام رئيس المجلس باطلاع رئيس الجمعية العامة بأن السيد شوبيل حصل على الاغلبية المطلوبة في المجلس . ثم رفعت الجلسة لمدة قصيرة انتظارا لنتائج التصويت على البند نفسه في الجمعية العامة . ولدى استئناف الجلسة ابلغ الرئيس المجلس بأن السيد شوبيل حصل في جلسة الجمعية العامة التي عقدت في نفس الوقت على الاغلبية المطلوبة ، وعلى ذلك فقد انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية لفترة تنتهي في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ .

٤٧٩- ثم انتقل المجلس لبحث البند الفرعي ' ٢ ' من جدول اعماله . و اجرى المجلس التصويت
بالاقتراع السري على المرشحين المدرجين في الوثيقة S/14313 و Add.1-3 .

٤٨٠- وفي الاقتراع الأول كان التصويت كما يلي :

- | | |
|---|-----------------------------------|
| ٨ | (الجمهورية العربية السورية) |
| ٦ | (العراق) |
| ١ | (لبنان) |

٤٨١- ورفعت الجلسة مرة أخرى عندما قام رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الجمعية العامة بأن السيد
الخاني حصل على الألبية المطلوبة في المجلس . ولدى استئناف الجلسة ابلغ الرئيس المجلس بأن
السيد / الخاني حصل أيضا في الاقتراع الذي اجرتة الجمعية العامة في نفس الوقت على الألبية
المطلوبة ، وعلى ذلك ، انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية لمدة تنتهي في ٥ شباط / فبراير

١٩٨٥ .

الباب الثالث

لجنة الأركان العسكرية

الفصل ١١

أعمال لجنة الأركان العسكرية

٤٨٢ - واصلت لجنة الأركان العسكرية الاضطلاع بمهامها ، في خلال الفترة المستعرضة ، بمتتضى مشروع النظام الداخلي ، وعقدت ما مجموعه ٢٥ جلسة دون النظر في مسائل موضوعية .

الباب الرابع

المسائل التي لفت نظر مجلس الأمن اليها ولم يناقشها خلال الفترة المستعرضة

الفصل ١٢

الرسائل المتعلقة بالملاقات بين الجماهيرية العربية الليبية ومصر والولايات المتحدة الأمريكية

٤٨٣- أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، بمذكرة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠ (S/14010) ، نص رسالة من أمين خارجية ليبيا ونص بيان أصدرته أمانة الخارجية الليبية فيما يتعلق بالتصريحات التي أدلت بها الحكومة المصرية بشأن التدابير الرامية الى فرض حالة طوارئ على طول حدودها مع الجماهيرية العربية الليبية .

٤٨٤- ورسالة مؤرخة في ٣ تموز/ يوليه (S/14062) ، أشار ممثل مصر الى مذكرة الجماهيرية العربية الليبية المؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو (S/14010) وذكر أن مصر أعلنت حالة الطوارئ على طول حدودها مع ليبيا بوصفها تدبيرا وقائيا لتأمين وضع حد لأية محاولات لتسلل العملاء الليبيين الى مصر .

٤٨٥- ورسالة مؤرخة في ١ آب/ أغسطس (S/14094) ، أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص بيان مؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه أصدرته أمانة الخارجية الليبية وادعت فيه أن وجود وحدات السلاح الجوي الأمريكي في مصر ، على طول حدودها مع ليبيا ، متزامنا مع اعلان مصر لحالة الطوارئ في منطقة الحدود ، يشكّل خطّة للاعتداء على الشعب الليبي . وادعت كذلك أن الولايات المتحدة قد قامت بانتهاكات للمجال الجوي وعمليات تجسس في المجال الجوي الليبي .

٤٨٦- ورسالة مؤرخة في ١١ آب/ أغسطس (S/14102) ، أشار ممثل مصر ، وهو يرد على ادعاءات ليبيا (S/14094) ، الى أن التوتر في منطقة الحدود بين البلدين قد جاء نتيجة مباشرة لسياسة ليبيا العدائية والمعادية لمصر وأن ليبيا مسؤولة عن أي تدهور لاحق في الموقف .

٤٨٧- ورسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14276) ، أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة من أمانة الخارجية الليبية مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، ادعت فيها أن عمليات التدريب التي قامت بها قوات الانتشار السريع الأمريكية في مصر في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر موجهة بصورة أساسية ضد ليبيا وهي تمثل سياسة مكثفة للاستفزاز والعدوان .

الفصل ١٣

الرسائل المتعلقة بالشكوى المقدمة من بنين

٤٨٨- أحال ممثل بنين ، برسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (S/14211) ، نسخا من مجلة هيستوريا (HISTORIA) الدورية رقم ٤٠٦ مكررا ، تتضمن مقالين ذكر أنهما يحتويان على معلومات تتعلق بعمل عدواني ارتكب ضد بنين في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ . وقال ان المقال الأول كان بعنوان " بوب د ينارد ، عشرون سنة من الارتزاق " كتبه آلان لولوك ، والثاني بعنوان " بنين ، الفشل الذريع لخدمة جريئة " كتبه فيرونيك فشر - بوند يت .

٤٨٩- ورسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر (S/14219) ، أشار وزير الخارجية والتعاون في بنين الى قرار مجلس الأمن ٤١٩ (١٩٧٧) ، الذي وجه فيه نداء الى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة لكي تعين بنين على اصلاح الأضرار الملحقة بها من جراء عدوان ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، وشكا من أن الاستجابة لم تف بتوقعات بنين ، وطلب أن ينظر ، أثناء انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، في جميع الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ ذلك القرار .

٤٩٠- ومذكرة مؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر (S/14287) ، أحال ممثل توغو مذكرة رد اعلى الادعاءات الواردة في المقال الثاني المستنسخ في الوثيقة S/14211 وأكد أن توغو لم تشترك بأي حال من الأحوال في عمليات المرتزقة ضد بنين .

٤٩١- ورسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر (S/14310) ، أحال ممثل بنين تعليقات تتصل بالمذكرة التوفولية المؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر (S/14287) ، وأشار الى أن طلب بنين تعميم المقالين عن المرتزقة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن جاء وفقا للقرار ٤١٩ (١٩٧٧) .

الفصل ١٤

تقرير عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا

٤٩٢- أصدر الأمين العام في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ تقريرا (S/13870) عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا ، قدم فيه تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى بوتسوانا في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ شباط / فبراير عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢٥ وقرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) .

الفصل ١٥

تقرير عن تقديم المساعدة الى زامبيا

٤٩٣- أصدر الأمين العام ، في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، تقريرا (S/13924) عن تقديم المساعدة الى زامبيا ، قدم فيه تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى زامبيا في الفترة من ١٧ الى ٢٣ شباط / فبراير عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢٨ وقرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) .

الفصل ١٦

تقرير عن تقديم المساعدة الى موزامبيق

٤٩٤- أصدر الأمين العام ، في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، تقريراً (S/14007) عن تقديم المساعدة الى موزامبيق قدّم فيه تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى موزامبيق في الفترة من ٨ الى ١٧ شباط / فبراير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢٩ وقرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) .

الفصل ١٧

رسالة تتعلق بتقديم المساعدة الى زمبابوي

٤٩٥- أصدر الأمين العام ، في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، تقريراً (S/14121) عن تقديم المساعدة الى زمبابوي ، قدّم فيه تقرير بعثة الاستعراض التي زارت زمبابوي في أيار / مايو ، الذي يصف حالة البلد الاقتصادية والمالية ويقدم برنامجاً للتعمير والتنمية ، أعد عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) .

الفصل ١٨

تقرير عن تقديم المساعدة الى ليسوتو

٤٩٦- أصدر الأمين العام ، في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، تقريراً (S/14153) عن تقديم المساعدة الى ليسوتو ، قدّم فيه تقرير بعثة الاستعراض الرابعة الموفدة الى ليسوتو في الفترة من ٣ الى ١١ حزيران / يونيه عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٣٠ .

الفصل ١٩

رسائل تتعلق بالعلاقات بين موزامبيق وجنوب افريقيا

٤٩٧- ادعى ممثل موزامبيق ، في رسالة مؤرخة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨١ (S/14358) ، بأن مجموعة من المفاوضين التابعين لجنوب افريقيا قامت في ٣ كانون الثاني / يناير بنزول موزامبيق وهاجمت ثلاثة من أماكن إقامة اللاجئين من جنوب افريقيا من أعضاء حزب المؤتمر الوطني الافريقي بمدينة ماتولا ، ودمرت جزءاً منها .

٤٩٨- وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ٥ شباط / فبراير (S/14368) أعرب وزير خارجية موزامبيق عن مخاوفه من أن الأنشطة التي تقوم بها حكومة جنوب افريقيا ، بما في ذلك استدعاء مواطني جنوب افريقيا من مابوتو ، تشير الى أن جنوب افريقيا تستعد لشن عدوان واسع النطاق على بلده .

٤٩٩- ورسالة مؤرخة في ٦ شباط / فبراير (S/14367) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه من وزير الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا ، توضح موقف حكومته من الاتهامات التي وجهتها موزامبيق .

٥٠٠ - ورسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير (S/14370) ، أحال ممثل الهند رسالة من الأمين العام لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي ، أدان فيها وزراء الخارجية هجوم المفاويز من جنوب افريقيا على موزامبيق .

٥٠١ - وفي برقية مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/14412) ، ادعت وزارة خارجية موزامبيق أن قوات جنوب افريقيا تسللت الى موزامبيق واشتبكت مع قواتها .

٥٠٢ - ورسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس (S/14415) ، أحال ممثل جنوب افريقيا رسالة أرسلتها في ذلك اليوم وزارة الشؤون الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا الى موزامبيق تشير الى أن أحد جنود جنوب افريقيا قد ضل طريقه عبر حدود موزامبيق نتيجة لبعض الصعوبات التقنية ، وقتله حرس الحدود الموزامبيقي . وأوضح أن جنوب افريقيا احتجت على رد فعل موزامبيق وطلبت اعادة جثمان الجندي .

٢. الفصل

رسائل تتعلق بالحالة في تشاد

٥٠٣ - أحال ممثل سيراليون ، برسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ (S/14378) ، نصوص الوثائق التالية فيما يتعلق بالحالة في تشاد : (أ) اتفاق لاغوس بشأن المصالحة الوطنية في تشاد ، المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ ؛ (ب) القرار الذي اتخذته مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن تشاد في دورته العادية السابعة عشرة ، المعقودة في فريتاون في الفترة من ١ الى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛ (ج) البلاغ الختامي لمكتب مؤتمر القمة السابع عشر لمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الدائمة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تشاد الصادر في لومي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . وقد دعا اتفاق لاغوس ، الذي وقع عليه مختلف زعماء الأحزاب التشادية ، الى وقف اطلاق النار في تشاد . وأعربت منظمة الوحدة الافريقية عن تأييدها للحكومة الوطنية الاتحادية الانتقالية لتشاد ، وأدانت اتفاق الاندماج الذي وردت الأنباء عنه بين تلك الحكومة والجمهورية العربية الليبية ، واقترحت ارسال قوات افريقية لحفظ السلم ، تقدمها بنين ، وتوغو ، وغينيا ، والكونغو ، الى تشاد ، بمساعدة الأمم المتحدة ، وخولت الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تنظيم انتخابات حرة وعادلة تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية في نهاية نيسان/ابريل ١٩٨١ .

٥٠٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير (S/14380) ، ذكر ممثل تشاد أن السلم والهدوء قد عادا الى تشاد منذ هزيمة مجموعة التمرد وأن الحالة هناك لا تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وأشار الى أن تشاد تعترض على نشر وثائق منظمة الوحدة الافريقية وتعارض بشدة أي نظر في الحالة في تشاد من قبل مجلس الأمن .

٥٠٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل (S/14455) ، ادعى ممثل تشاد أن مصر والسودان يهددان تشاد بالعدوان المسلح ، وأن مصر تقوم ، بصفة خاصة ، بتقديم الدعم العسكري السي " المتمرد حسين حبري " ، وأن السودان يستعد لغزو تشاد عسكريا .

٥٠٦ - ورسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/14465) ، أحال ممثل مصر رسالة مؤرخة في نفس اليوم من وزير الدولة لوزارة الخارجية المصرية ، يرفض فيها الادعاءات الواردة في رسالة تشاد المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل (S/14455) ، ويؤكد احترام مصر لقرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن تشاد . وادعى الوزير أن الغزو الليبي لتشاد يهدد السلم والأمن في افريقيا .

٥٠٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل (S/14466) ، رفض ممثل السودان الاتهامات الواردة في رسالة تشاد المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل (S/14455) ، وذكر أن السودان يؤيد جميع الجهود الافريقية الرامية الى تحقيق السلم والوحدة الوطنية في تشاد .

الفصل ٢١

رسائل تتعلق بالعلاقات بين موريتانيا والمغرب

٥٠٨ - ادعى ممثل موريتانيا ، في رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ (S/14410) ، أن مجموعة من المرتزقة قاموا ، بقيادة ضباط سابقين في الجيش الموريتاني مدانين بالخيانة ، بالاغارة على نواكشوط بفرض اغتيال زعماء موريتانيا ، وأشار الى أن موريتانيا تعتبر المغرب مسؤولا عن ذلك الحمل ، وعليه ، قررت قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين .

٥٠٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس (S/14419) ، رفض ممثل المغرب الادعاءات التي قدمها ممثل موريتانيا (S/14410) وأشار الى أن المغرب لا يعتبر مسؤولا عن عدم الاستقرار القائم في موريتانيا منذ الانقلاب العسكري الأول . وأرفقت بالرسالة المغربية نصوص لبيان قدمه رئيس الوزراء ووزير العدل في المغرب وكذلك نص برقية من ذلك الوزير موجهة الى رئيس وزراء موريتانيا في ٢٥ آذار/مارس .

الفصل ٢٢

الرسائل الواردة بشأن البرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني /
يناير ١٩٧٩ الصادرة عن نائب رئيس الوزراء للشؤون
الخارجية لكمبوتشيا الديمقراطية

ألف - الرسائل الواردة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية

٥١٠ - تلقى مجلس الأمن ثمان وعشرين رسالة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة من ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ حتى ٣ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، منها أربع عشرة رسالة مؤرخة من ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ الى ٣ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، تنقل نصوص بيانات وبيانات صحفية تتضمن وصفاً لتطورات أعمال العدوان المسلحة ، التي ادعى أنها مستمرة في كمبوتشيا وعلى طول الحدود التايلندية الكمبوتشية ، وشكاوى تتعلق بسلوك القوات الفيتنامية (S/1403٦ ، S/14053 ، S/14069) ، S/14154 ، S/14175 ، S/1417٦ ، S/14194 ، S/14259 ، S/14265 ، S/14339 ، S/14360 ، S/1440٦ ،

٥١١ - أما الرسائل الأربع عشرة الباقية الواردة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية فقد تلقاها المجلس فيما بين ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ والأول من حزيران / يونيه ١٩٨١ على الوجه التالي :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (S/14005) . تنقل نص بلاغ صدر في ٧ حزيران / يونيه عن رئيس مجلس الوزراء بشأن اجتماع مجلس وزراء جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران / يونيه (S/14021) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢٤ حزيران / يونيه ، صدر عن المتحدث باسم وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية بشأن الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا في كوالالمبور ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٥ آب / أغسطس (S/14093) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢ آب / أغسطس صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية بشأن بعثة الأمين العام التي بعض بلدان جنوب شرقي آسيا ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٨ أيلول / سبتمبر (S/14155) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢ أيلول / سبتمبر ، صدر عن المتحدث باسم وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول / سبتمبر (S/14174) ، تنقل نص مذكرة مؤرخة فسي ٨ أيلول / سبتمبر من وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية بشأن مسألة اللاجئين الكمبوتشيين ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر (S/14240) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ، صادر عن رئاسة مجلس وزراء حكومة كمبوتشيا الديمقراطية ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14260) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، صادر عن وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية ؛

- (ح) رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (S/14327)، تنقل نص بيان مؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير، صادر عن رئاسة مجلس وزراء كميوتشيا الديمقراطية؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/14349)، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير، من وزارة خارجية كميوتشيا الديمقراطية بشأن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المنعقد بنيودلهي، في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير؛
- (ى) رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/14364)، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢ شباط/فبراير صدر عن المتحدث باسم وزارة خارجية كميوتشيا الديمقراطية بشأن المؤتمر المذكور في الفقرة الفرعية (ط) أعلاه؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل (S/14425)، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢٩ آذار/مارس، صدر عن حكومة كميوتشيا الديمقراطية بشأن الانتخابات التي جرت في كميوتشيا؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل (S/14471)، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل، صدر عن المتحدث باسم وزارة خارجية كميوتشيا الديمقراطية، مؤيداً دعوة الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن كميوتشيا؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/14489)، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢٣ أيار/مايو، صدر عن المتحدث باسم وزارة خارجية كميوتشيا الديمقراطية، يرفض اقتراح فييت نام بشأن عقد "مؤتمر اقليمي"؛
- (ن) رسالة مؤرخة في أول حزيران/يونيه (S/14494)، تنقل نص بيان مؤرخ في ١٩ أيار/مايو، صدر عن مجلس وزراء حكومة كميوتشيا الديمقراطية.

باء - الرسائل الواردة من ممثل فييت نام

- ١٢٥ - تلقى المجلس الرسائل التالية من ممثل فييت نام في الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ والأول من حزيران/يونيه ١٩٨١:
- (أ) رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/14027)، تنقل نص بيان مؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه. صدر عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كميوتشيا الشعبية بشأن مسألة إعادة اللاجئين الكميوتشيين يتايلند إلى وطنهم؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/14033)، تنقل نص رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه من وزير خارجية جمهورية كميوتشيا الشعبية إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه (S/14034)، تنقل نص بيان بنفس التاريخ، صدر عن وزارة خارجية فييت نام بشأن التوتر على الحدود الكميوتشية التايلندية؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه (S/14035) ، تنقل نص بيان صدر عن وزارة خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية بشأن العلاقات بين كمبوتشيا وتايلند ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران / يونيه (S/14039) ، تنقل تقارير صحفية تتهم قوات الجيش والطيران التايلندية بدخول أراضي كمبوتشيا ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز / يوليه (S/1406٤) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ١٥ تموز / يوليه ، صدر عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية ، يتهم فيه السلطات التايلندية بمزيد من الانتهاكات لسيادة كمبوتشيا ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٤ آب / أغسطس (S/140٨7) ، تنقل نص مذكرة مؤرخة في ٣١ تموز / يوليه ، صادرة عن وزارة خارجية كمبوتشيا الشعبية بخصوص التوتر الحالي على الحدود الكمبوتشية التايلندية ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٩ آب / أغسطس (S/14141 و Corr.1) ، تنقل نص مذكرة مؤرخة في ٢٦ آب / أغسطس ، صادرة عن وزارة خارجية فييت نام بشأن التوتر السائد في جنوب شرقي آسيا ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (S/14334) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ١١ كانون الثاني / يناير ، صدر عن وزارة خارجية فييت نام بشأن الحالة على الحدود الكمبوتشية التايلندية ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٦ شباط / فبراير (S/14369) ، تنقل نص تقرير مؤرخ في ٥ شباط / فبراير ، صدر عن وكالة أنباء جمهورية كمبوتشيا الشعبية تتهم فيها القوات التايلندية بمزيد من الانتهاكات لسيادة جمهورية كمبوتشيا الشعبية خلال شهر كانون الثاني / يناير ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١ حزيران / يونيه (S/14495) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ، صدر عن متحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية بشأن تهريب الأسلحة في المنطقة .

جيم - الرسائل الواردة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٥١٣ - تلقى المجلس في الفترة من ١٩ كانون الثاني / يناير الى ٢٩ أيار / مايو ١٩٨١ ، الرسائل الأربع التالية من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني / يناير (S/14336) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ١٠ كانون الثاني / يناير ، صدر عن وزارة خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية ، تدعي فيها أن حالة من التوتر وعدم الاستقرار تسود منطقة الحدود بين كمبوتشيا وتايلندا ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان / ابريل (S/14440) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ٣ نيسان / ابريل ، صدر عن المتحدث باسم وزارة الخارجية لجمهورية كمبوتشيا الشعبية فيما يتعلق بالانتخابات التي أجريت حديثا في كمبوتشيا ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل (S/14467) ، تنقل نص بيان صحفي صدر في فينتيان في ٢٤ نيسان/ابريل ، عقب "التشاور بشأن تسوية مسألة جنوب شرقي آسيا" بين وزراء خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام ، وجمهورية كمبوتشيا الشعبية ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو (S/14493) ، تنقل نص بقرينة وبيان من وزير خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية بشأن نتيجة الانتخابات العامة التي أجريت في كمبوتشيا في ١ ايار/مايو .

دال - الرسائل المشتركة الواردة من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام

٥١٤ - نقل ممثلا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام برسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ (S/14071) ، نص بيان وقرار حول المسائل الدولية ، اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية لاوس وكمبوتشيا وفييت نام الذي عقد في فينتيان في ١٨ تموز/يوليه .

٥١٥ - ورسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (S/14351) ، نقل ممثلا جمهورية لاو الديمقراطية وفييت نام نص بيان وبلغ رسمي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية فييت نام ولاوس وكمبوتشيا المعني بالسلم والاستقرار والصدقة ، الذي عقد في مدينة هوشي منه في ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير .

٥١٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ ايار/مايو (S/14488) ، نقل ممثلا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام نص رسالة مؤرخة في ١٩ ايار/مايو صادرة عن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام وجمهورية كمبوتشيا الشعبية ، يعربون فيها عن تأييدهم للمشاورات الاقليمية بين دول الهند الصينية الثلاث ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومعارضتهم للمؤتمر الدولي المقترح بشأن كمبوتشيا ، والذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٦/٣٥ ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ .

ها - الرسائل الواردة من ممثل تايلند

٥١٧ - خلال الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٨١ تلقى مجلس الأمن الرسائل السبع التالية من ممثل تايلند :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (S/14019) ، تتهم القوات الفييتنامية باقتحام الأراضي التايلندية في اليوم السابق والاشتباك في قتال مع القوات العسكرية التايلندية .

(ب) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه (S/14046) ، تتضمن مزيدا من الاتهامات حول أحداث وقعت على طول الحدود التايلندية الكمبوتشية ، وترجو أن تستخدم الأمم المتحدة سلطاتها لمعالجة هذه الحالة ، بما في ذلك ارسال فريق من مراقبي الأمم المتحدة يراصد على الجانب التايلندي من الحدود .

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/14072) ، تنقل نص بيان أصدرته دائرته رسالة الاعلام بوزارة الخارجية التايلندية في ١٥ تموز/يوليه ، ترفض فيه ادعاءات فييت نام باقتحام جنود تايلنديين لكمبوتشي ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، و ٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ، و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨١ (S/14420 , S/14345 , S/14323 , S/14164) تتضمن اتهامات أخرى بانتهاكات لسيادة تايلند وسلامة أراضيها من جانب الجنود الفيتناميين ، بتدمير مخيمات اللاجئين الكمبوتشيين والقرى التايلندية .

واو - الرسائل الواردة من ممثل الفلبين

٥١٨ - في الفترة من ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وردت الرسائل السبع التالية من ممثل الفلبين ، باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، أو من وزير خارجية الفلبين ، بوصفه رئيساً للجنة الدائمة للرابطة :

(أ) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ (S/14060) ، تنقل نص البلاغ المشـترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثالث عشر لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المنعقد بكوالالمبور في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه .

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس (S/14085) ، تنقل نص رسالة موجهة الى الأمين العام وبيان ، مؤرخين كليهما في ١ آب/أغسطس ، يرحبان بزيارة الأمين العام لجنوب شرقي آسيا ويؤكدان من جديد موقف رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٤ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر (S/14182) ، تنقل نص بلاغ صحفي صدر بنفس التاريخ يكرر مقترحات رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن ايجاد حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١ (S/14386) ، تنقل نص بيان مؤرخ في ٦ شباط/فبراير ، يؤكد من جديد تأييد رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لمؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير (S/14388) وتصويب (١) ، تنقل نص الفقرات المعنوية بكمبوتشيا الواردة في الاعلان الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في نيودلهي ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/14417) ، تنقل نص بيان بنفس التاريخ يتعلق بالانتخابات التي أجريت والتي هي في نظر رابطة أمم جنوب شرقي آسيا منافية لأحكام قرار الجمعية العامة ٦/٣٥ .

(ز) رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل (S/14444) ، تنقل نص بيان صحفي مؤرخ في ١٠ نيسان / ابريل ، يعرب عن التقدير للأمين العام لتعيينه السيد محمد السحفي ممثلاً خاصاً له في منطقة جنوب شرقي آسيا .

زاي - رسائل أخرى

- ٥١٩ - برسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (S/14029) ، نقل ممثل الصين نص بيان بنفس التاريخ صدر عن وزارة الخارجية الصينية ، يتهم القوات الفيتنامية باقتحام الأراضي التايلندية .
- ٥٢٠ - برسالة مؤرخة في ٧ تموز / يوليه (S/14058) ، أجاب الأمين العام على طلب تايلندي بوضع مراقبي الأمم المتحدة على طول الحدود التايلندية الكمبوتشية (S/14046) وفي معرض اعرابه عن قلقه للموقف الخطير الذي نشأ في المنطقة ، أشار الأمين العام الى رسالته المؤرخة ٢٥ حزيران / يونيه التي ناشد فيها جميع الأطراف المعنية باعادة أحوال السلم والأمن الى نصابها ، وقال أنه ليس في وضع يسمح له بإرسال مراقبين من الأمم المتحدة الى تايلند بموجب سلطاته الشخصية نظراً الى أي اجراء من هذا القبيل ينبغي في الأحوال الطبيعية أن يتم بموجب سلطة مجلس الأمن .
- ٥٢١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز / يوليه (S/14077) قدم ممثل لكسمبرغ نص بيان مؤرخ في ٢ تموز / يوليه ، صدر في بروكسل عن وزراء خارجية البلدان التسعة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن الحالة في جنوب شرقي آسيا .
- ٥٢٢ - ورسالة مؤرخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١ (S/14373) ، نقل ممثل الصين نص مقتطفات من المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس مجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية في ١ شباط / فبراير بيانكوك .

الفصل ٢٣

الرسائل المتعلقة بالحالة في جنوب شرقي آسيا
وأثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة
في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩] وموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من ممثلي البرتغال والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج
والولايات المتحدة الأمريكية (S/13111)

ألف - رسائل من ممثل الصين

- ٢٣ هـ - تلقى المجلس ، خلال الفترة من ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ١٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، الرسائل السبع التالية من ممثل الصين تتعلق بالمفاوضات الصينية/الفيتنامية والتوتر في مناطق الحدود :
- (أ) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ (S/14047) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه مرسله من وزارة الخارجية الصينية الى سفارة فييت نام لدى الصين ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه (S/14055) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه مرسله من وزارة الخارجية الصينية الى سفارة فييت نام لدى الصين ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول / اكتوبر (S/14222) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر مرسله من وزارة الخارجية الصينية الى سفارة فييت نام لدى الصين ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول / ديسمبر (S/14300) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر مرسله من وزارة الخارجية الصينية الى سفارة فييت نام لدى الصين ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر (S/14318) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر مرسله من وزارة الخارجية الصينية الى سفارة فييت نام لدى الصين ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٥ ايار/مايو ١٩٨١ (S/14475) تحيل نص مذكرة بنفس التاريخ مرسله من وزارة الخارجية الصينية الى سفارة فييت نام لدى الصين ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ١٦ ايار/مايو (S/14481) تحيل نص مذكرة بنفس التاريخ مرسله من وزارة الخارجية الصينية الى سفارة فييت نام لدى الصين .

باء - رسائل من ممثل فييت نام

- ٢٤ هـ - تلقى المجلس ، خلال الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ إلى ١٩ ايار/مايو ١٩٨١ ، الرسائل الثلاث عشرة التالية من ممثل فييت نام تتعلق بالمفاوضات بين الصين وفييت نام والتوتر في مناطق الحدود :

- (أ) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (S/14006) تحيل نص مذكرة مؤرخة فسي ١٦ حزيران / يونيه مرسله من وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٧ تموز / يوليه (S/14054) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٣ تموز / يولييه مرسله من وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٩ تموز / يوليه (S/14061) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٤ تموز / يولييه مرسله من وزارة الخارجية الفيتنامية الى السفارة الصينية في هانوى ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٢ آب / اغسطس (S/14122) تحيل نص بيان مؤرخ في ٢١ آب / اغسطس صادر عن الناطق باسم وزارة الخارجية الفيتنامية ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14254) تحيل مقتطفات من بلاغ مؤرخ في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر صادر عن " لجنة تحقيق " ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14270) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر مرسله من وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول / ديسمبر (S/14288) تحيل نص مذكرة مؤرخة فسي ٣ كانون الاول / ديسمبر مرسله من وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (S/14325) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ من وزارة الخارجية الفيتنامية ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١٣ شباط / فبراير (S/14374) تحيل نص بيان مؤرخ في ١١ شباط / فبراير صادر عن المتحدث باسم وزارة الخارجية الفيتنامية ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ١٨ شباط / فبراير (S/14377) تحيل نص بلاغ مؤرخ في ١٦ شباط / فبراير صادر عن " لجنة تحقيق " ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٣ نيسان / ابريل (S/14428) تحيل مقتطفات من بلاغ مؤرخ فسي ٣٠ آذار / مارس صادر عن " لجنة تحقيق " ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٨ ايار / مايو (S/14478) تحيل نص بيان مؤرخ في ٦ ايار / مايو صادر عن الناطق باسم وزارة الخارجية الفيتنامية ، ونص مذكرة مؤرخة في ٦ ايار / مايو مرسله من وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ١٩ ايار / مايو (S/14483) تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١٧ ايار / مايو مرسله من وزارة الخارجية الفيتنامية الى وزارة الخارجية الصينية .

جيم - رسالتان مشتركتان من ممثلي جمهورية
لا والديمقراطية الشعبية وفييت نام

٥٢٥ - أحوال ممثلا جمهورية لا والديمقراطية الشعبية وفييت نام برسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ (S/14071 و Corr.1)، نصي بيان وقرار اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية لا وس وكمبوتشيا وفييت نام عن المشاكل الدولية ، في فينتيان في ١٨ تموز/يوليه .

٥٢٦ - برسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (S/14351) أحوال ممثلا جمهورية لا والديمقراطية الشعبية وفييت نام نصي بيان وإلاغ صادرين عن مؤتمر وزراء خارجية فييت نام ولا وس وكمبوتشيا عن السلم والاستقرار والصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا ، عقد في مدينة هوشي منه في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير .

دال - رسالة من ممثل لكسمبرغ

٥٢٧ - أحوال ممثل لكسمبرغ ، برسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ (S/14077) ، نص بيان مؤرخ في ٢ تموز/يوليه صادر في بروكسل عن وزراء خارجية البلدان التسعة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي تتعلق بالموقف في جنوب شرقي آسيا .

ها - رسالة من ممثل الفلبين

٥٢٨ - أحوال ممثل الفلبين ، برسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس (S/14085) ، نص رسالة موجهة الى الامين العام ونص بيان (مؤرخين كليهما في أول آب/اغسطس) من وزير الخارجية الفلبينية ورئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا تتعلق بزيارة الامين العام لمنطقة جنوب شرقي آسيا .

واو - رسالة من ممثل تايلند

٥٢٩ - أحوال ممثل تايلند ، برسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ (S/14392) - ردا على الاتهامات الموجهة من ممثل فييت نام (S/14374) بتاريخ ١٣ شباط/فبراير - مقتطفات من بلاغ صحفي مؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير صادر عن وزارة الخارجية التايلندية .

الفصل ٢٤

رسائل متعلقة بالرسالة المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٩ التي وجهها الأمين العام الى رئيس مجلس
الأمن ، والرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٩ التي وجهها الممثل الدائم للولايات المتحدة
الامريكية لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن

٥٣٠ - أرسل ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، في رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (S/14338) ، نص رسالة وردت من رئيس الولايات المتحدة تفيد أنه قد تم التوصل الى اتفاق للافراج عن ال ٥٢ امريكيًا المحتجزين رهائن في ايران ، والتي أضافت أن الولايات المتحدة تعتبر أن ايران قد استجابت تماما بذلك لقرارى مجلس الأمن ٤٥٧ (١٩٧٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٦١ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ولحكم محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع . وقد عبر الرئيس عن تقدير الولايات المتحدة لجهود الأمين العام ، ومجلس الأمن ، والدول الأعضاء الأخرى في هذا الخصوص .

٥٣١ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ آذار / مارس (S/14393) ، أرسل ممثل الولايات المتحدة نص رسالة موجهة من وزير خارجية الولايات المتحدة يشير فيها الى رسالة الرئيس كارتر المؤرخة في ١٩ كانون الثاني / يناير (S/14338) ويقرر فيها بأنه باستثناء الافراج عن الرهائن ، لم تستجب ايران تماما لجميع متطلبات القرارين ٤٥٧ (١٩٧٩) و ٤٦١ (١٩٧٩) وحكم محكمة العدل الدولية ، وعلى سبيل المثال المتطلبات المتعلقة برد مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وفتصلياتها في ايران .

الفصل ٢٥

رسائل متعلقة بجزر أبو موسى ، وطنب الكبرى ، وطنب الصغرى

٥٣٢ - نقل ممثل الامارات العربية المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٠ (Corr.1) و (S/14111) ، نص رسالة مؤرخة في ٦ آب / اغسطس من وزير الدولة للشؤون الخارجية في الامارات العربية المتحدة ، يعرب فيها عن أسفه لتصميم ايران على الاستمرار في احتلال الجزر العربية الثلاث (أبو موسى ، وطنب الكبرى ، وطنب الصغرى) ، التابعة للامارات العربية المتحدة . وأكد تعلق الامارات العربية المتحدة الراسخ بتلك الجزر ، ودعا ايران الى اقامة حوار بين البلدين لانهاء المشكلة باعادة الجزر الى أصحابها الاصليين .

٥٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ آب / اغسطس (S/14117) ، ذكر ممثل العراق أن الحجج الواردة في رسالة ايران المؤرخة في ٦ حزيران / يونيه (٦) لا يمكن الدفاع عنها سواء من حيث الحقائق أو من حيث القانون ان لم تكن أي جزيرة من الجزر الثلاث ، في أي وقت على مدى التاريخ خاضعة للحكم الإيراني .

٥٣٤ - ورسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14274) ، نقل ممثل ايران نص رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر من وزير خارجية ايران بالوكالة يؤكد فيها ، فيما يتعلق برسالة الامارات العربية المتحدة (S/14111 و Corr.1) ، أن جزر الخليج الفارسي الثلاث كانت ، على مدى التاريخ ، جزءاً لا يتجزأ من ايران ، وأن النقاط التي أوردتها الامارات العربية المتحدة في هذا الموضوع تشكل " جزءاً من خطأ مدروسة واستفزازا تم التخطيط له منذ فترة سابقة " ، ونسبت ايران ذلك الى ضغوط الحكومة العراقية في المنطقة .

٥٣٥ - ورسالة مؤرخة في ١ كانون الاول / ديسمبر (S/14290) ، رفض ممثل الامارات العربية المتحدة التقارير الصحفية المنسوبة الى رئيس جمهورية ايران والتي ورد فيها أن الشاه السابق كان قد دفع نقوداً لبعض الشيوخ مقابل سكوتهم على احتلال ايران لجزر أبو موسى ، والطنب الكبرى ، والطنب الصغرى . وأعاد تأكيد استعداد الامارات العربية المتحدة للتفاوض مع الحكومة الايرانية بهدف وضع حد نهائي لهذه المشكلة على أساس الاعتراف بالسيادة الكاملة للامارات العربية المتحدة على الجزر الثلاث .

الفصل ٢٦

رسائل متعلقة بالرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي : اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واوروغواي ، واوغندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وياوغيينيا الجديدة ، وباكستان ، والبحرين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وساموا ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان

٥٣٦ - احال ممثل ايطاليا ، في رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٠ (S/14003) ، نص اعلان عن الحالة في افغانستان مؤرخ في ١٣ حزيران / يونيو وصادر في البندقية من رؤساء دول وحكومات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ووزراء خارجيتها ، الذين اجتمعوا بوصفهم المجلس الأوروبي ، اعادوا فيه تأكيد موقفهم من التدابير اللازمة لحل الموقف في افغانستان .

٥٣٧ - ومذكرة مؤرخة في ١٨ ايلول / سبتمبر (S/14183) ، نقلت البعثة الدائمة لافغانستان نص رسالة موجهة من رئيس جمهورية افغانستان ورئيس وزرائها في ٩ ايلول / سبتمبر الى المشتركين في " البرلمان العالمي للشعوب من أجل السلام " .

٣٨ هـ - ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14245) شكوا ممثل باكستان من ثلاث حالات انتهاك لحدود باكستان مع افغانستان من قبل الاثرات حربية قيل انها تحمل علامات افغانية وانها تعمل ان الاقلا من اراضي ذلك البلد .

٣٩ هـ - ورسالة مؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١ (S/14422) ، نقل ممثل هولندا نص بيان عن الحالة في افغانستان مؤرخ في ٢٤ آذار / مارس وصادر في ماستريخت من رؤساء دول وحكومات الدول الحشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، ووزراء خارجيتها ، الذين اجتمعوا بوصفهم المجلس الاوروبي ، أشار ، في جملة أمور ، الى قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .

الفصل ٢٧

تقارير متعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٤٠ هـ - احيل تقرير مجلس الوصاية الموجه الى مجلس الامن بشأن اقليم جزر المحيط الهادئ ، المشمول بالوصاية ، والذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ الى ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، الى مجلس الامن بالوثيقة S/14258 (الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق خاص رقم ١) .

٤١ هـ - وعملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الامن ٧٠ (١٩٤٩) ، نقل الامين العام ، بمذكرة مؤرخة في ٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ (S/14496) ، الى أعضاء المجلس ، تقرير حكومة الولايات المتحدة عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية خلال الفترة من ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ الى ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ .

الفصل ٢٨

رسالة بشأن مسألة كوريبا

٤٢ هـ - برسالة مؤرخة في ١ حزيران / يونيه ١٩٨١ (S/14499) ، نقل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، باسم القيادة الموحدة التي انشئت لتنفيذ لقرار مجلس الامن ٨٤ (١٩٥٠) ، تقريرا من قيادة الامم المتحدة بشأن صون اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ عن الفترة من ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ الى ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

الفصل ٢٩

رسالة بشأن العلاقات بين جزر البهاما وكوبا

٤٣ هـ - افاد ممثل كوبا ، في رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (S/14004) ، بأن حكومتي كوبا وجزر البهاما قد اتفقتا على صيغة لحل المشكلة التي نتجت عن حادث ١٠ ايار / مايو ، وأبلغ نص مذكرة موجهة الى وزارة خارجية جزر البهاما من وزارة العلاقات الخارجية الكوبية تأكيدا لموقف الحكومة الكوبية بشأن الحادث . وقد ارفق بالرسالة بيان بشأن الوقائع المتعلقة بالحادث .

الفصل ٣٠

رسائل بشأن العلاقات بين الكوادور وبيرو

٥٤٤ - برسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (S/14352) ، نقل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، وفقاً للمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، نص قرار اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بشأن قراره عقد اجتماع تشاور لوزراء الخارجية للنظر في الحالة السائدة في منطقة الحدود بين الكوادور وبيرو .

٥٤٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير (S/14353) وجه ممثل الكوادور نظر المجلس إلى الشكوى من الاعتداءات البيروية التي قدمها بلده إلى منظمة الدول الأمريكية والتطورات التي حدثت في هذه المسألة .

٥٤٦ - وفي بريقة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/14362) ، نقل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية القرار الذي اتخذته اجتماع التشاور التاسع عشر لوزراء الخارجية بشأن قرار الكوادور وبيرو الاتفاق على وقف إطلاق النار في منطقة النزاع بينهما ، وبموافقتهما على زيارة لجنة مؤلفة من ممثلي الأرجنتين والبرازيل ، وشيلي ، والولايات المتحدة الأمريكية لرصد عملية وقف إطلاق النار .

٥٤٧ - ورسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير (S/14363) نقل ممثل الكوادور نص القرار الذي اتخذته اجتماع التشاور التاسع عشر لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية في ٤ شباط/فبراير بشأن النزاع الذي نشأ بين الكوادور وبيرو .

٥٤٨ - ورسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير (S/14371) ، نقل ممثل بيرو ، إلى جانب قرار اجتماع التشاور التاسع عشر ، نصوص البيانات التي أدلى بها الممثلون الخاصون للأرجنتين والبرازيل وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها البلدان الضامنة لبروتوكول السلم والصدقة والحدود الذي وقعته بيرو والكوادور في ريو دي جانيرو في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢ ، والتفسير الذي قدمه وزير خارجية بيرو بهذه المناسبة .

٥٤٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير (S/14384) ، نقل ممثلو الأرجنتين ، والبرازيل ، وشيلي ، والولايات المتحدة الأمريكية نصوص البيانات التي أدلى بها الممثلون الخاصون لهذه الدول في اجتماع التشاور التاسع عشر لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية بشأن تسوية النزاع على الحدود بين الكوادور وبيرو .

الفصل ٣١

رسائل بشأن نزع السلاح

٥٥٠ - في مذكرة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (S/14329) ، وجه الأمين العام انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٥ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمعدنونين "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" ، ووجه الانتباه بصورة خاصة

الى الفقرتين ٥ و ٧ من القرار ألف والى الفقرة ٥ من القرار با* ، التي تتعلق بالتعاون مع نظام جنوب افريقيا في الميدان النووى .

٥٥١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير (S/14387) ، ذكر ممثل مصر ان حكومة بلده قد صدقت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) فـي ٢٢ شباط/فبراير ، وان صكوك التصديق قد اودعت لدى حكومة المملكة المتحدة في ذلك التاريخ ، أى في ٢٦ شباط/فبراير . وأرفق بالرسالة البيان الصادر عن وزارة الخارجية المصرية بمناسبة ايداع صكوك التصديق .

الفصل ٣٢

رسالة من رئيس المؤتمر الاسلامي

٥٥٢ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ (S/14129) ، نقل ممثل باكستان ، بناء على تعليمات وزير خارجية حكومته ، بوصفه رئيسا للمؤتمر الاسلامي الحادى عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في اسلام آباد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ ايار/مايو ، مجموعة كاملة من القرارات اتخذها المؤتمر في الشؤون السياسية والاعلامية ، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية ، وكذلك البيان الختامى للمؤتمر .

الفصل ٣٣

رسائل بشأن تعزيز الأمن الدولى أو العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

٥٥٣ - برسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ (S/14071 و Corr.1) ، نقل ممثلا جمهوريــــة لا و الديمقراطية الشعبية وفييت نام نص البيان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية لاوس وكمبوتشيا وفييت نام والقرار الذى اتخذته المؤتمر في فينتيان في ١٨ تموز/يوليه بشأن المشاكل الدولية ذات الأهمية المشتركة .

٥٥٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/14231) ، نقل ممثل بولندا البيان الذى صدر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في وارسو فــــي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ، والذى بحث مسائل متعلقة بالتحضير لاجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذى سيعقد في مدريد ، ويعقد مؤتمر الانفراج العسكرى ونزع السلاح في أوروبا .

٥٥٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/14301) ، نقل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الوثيقة المعنونة " اجتماع زعماء الدول الأطراف في معاهدة وارسو " التي اعتمدت في اجتماع قادة الحزب والدولة في الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في موسكو في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى نظر في تطورات الوضع الدولى في الأشهر الاخيرة .

٥٥٦ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ (S/14397 و Corr.1) أشار الأمين العام

الى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمعدنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ، ووجه انتباه المجلس الى الفقرة ١٥ من هذا القرار التي رجحت فيها الجمعية من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى المجلس ودعت المجلس الى أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها المقبلة عن الخطوات المتخذة بشأن تنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٤ من هذا القرار .

٥٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان / ابريل (S/14468) ، نقل ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة من العقيد القذافي ، قائد ثورة الفاتح في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ذكر فيها ان قيام الولايات المتحدة بإنشاء قوات الانتشار السريع في الشرق الأوسط يعتبر تهديداً مباشراً للأمن وسلامة المنطقة والأمن والسلم الدوليين ، وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة .

الفصل ٣٤

رسائل احييت بها نصوص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين

٥٥٨ - في مذكرة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (S/14330) ، أشار الأمين العام الى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعدنون " عقود اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " . ووجه انتباه المجلس الى الفقرة ٦ من هذا القرار التي أوصت فيها الجمعية بأن يقوم المجلس بدراسة ما قد تصدره الدول الحائزة للأسلحة النووية من اعلانات بصدور تعزز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وان يتخذ قراراً مناسباً يقضي باعتماد هذه الاعلانات اذا اتضح انها متفقة كلها مع الهدف المذكور في القرار .

٥٥٩ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني / يناير (S/14341) أشار الأمين العام الى قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعدنون " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية " ووجه انتباه المجلس الى الفقرة ١٧ من القرار المذكور التي طلبت فيها الجمعية الى هيئات الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس الأمن ، ان تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكاً وثيقاً في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا .

٥٦٠ - وفي مذكرة مؤرخة في ١١ شباط / فبراير (S/14372) ، أشار الأمين العام الى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعدنون " خدمات اللغة العربية " ، ووجه انتباه المجلس الى الفقرة ٢ من القرار ٢١٩/٣٥ ألف التي رجحت فيها الجمعية من المجلس ادخال اللغة العربية ضمن لفاته الرسمية ولفات عمله .

التذييلات

أولا - عضوية مجلس الامن خلال السنتين ١٩٨٠ و ١٩٨١

<u>١٩٨٠</u>	<u>١٩٨١</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
البرتغال	اسبانيا
بنغلاديش	اوغندا
تونس	ايرلندا
جامايكا	بنما
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	تونس
زامبيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الصين	الصين
فرنسا	فرنسا
الفلبين	الفلبين
المكسيك	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج	النيجر
النيجر	الولايات المتحدة الامريكية
الولايات المتحدة الامريكية	اليابان

ثانياً — الممثلون ونوابهم والممثلون المناهضون
والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى
مجلس الأمن

لقد عمل الممثلون ونوابهم والممثلون المناهضون والممثلون بالنيابة الواردة أسماؤهم فيما يلي
في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ :

الانسة اليزابيث انيرتسي

السيد ايدولسي أموكو

السيد برنارد اودوتش — جاتو

أيرلندا (أ)

السيد نويل دور

السيد جيريمي ميشيل كرينغ

السيد باتريك اوكنور

السيد برنارد دافنبورت

السيد ديكلان اودونوفان

السيد يوجين هتشينسون

السيد ديكلان كيلليهر

البرتغال (ب)

السيد فاسكو فوتشير بريرا

السيد ليونارد و ماتياس

السيد فرناندو اندريس

السيد فيليبي دي البوكويركي

السيد فرناندو نيفيس

السيد جواو فونسو اسنساو

بنغلاديش (ب)

السيد خواجا محمد قيصير

السيد ولي الرحمن

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أوليغ الكسندر روفيتش ترويانوفسكي

السيد ميخائيل افيركفيتش خارلاموف

السيد ريتشارد سرجيفيتش اوفينيكوف

السيد فالنتين فاديموفيتش لوزنسكي

السيد فلاد يميز فكتوروفيتش شوستوف

السيد ايفور ميخائيلوفيتش بالينيك

اسبانيا (أ)

السيد خايمي دي بينييس

السيد خوسيه لويس زيفرا

السيد ايميليو ارتاشو

السيد فيرمين زيلا

السيد جورج فوينتيز

السيد ادواردو غاريفيس

السيد اوجستين فونت

السيد انتونيو فينيال

أوغندا (أ)

السيد أولارا اوتونو

السيد ناان ايروما

السيد كاكيمانا مبي

السيد اليكس اوكونغا

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

- السيد بيتر فلورين
- السيد سيغفريد زاكمان
- السيد كورت كوتشان
- السيد غرهارد ريختر
- السيد غونتر ماينينغ
- السيد هانس غيورغ شلايخر
- السيد ويللي شليفيل

زامبيا (ب)

- السيد ب . ج . ف . لوساكا
- السيد ك . موتوكوا
- السيد همفري ب . كوندا
- السيدة ج . ن . موتوكوا
- السيد ب . ن . سيانفا
- السيد م . د . لونغو
- السيد أ . م . ش . كازيمبي

الصين

- السيد تشن تشو
- السيد لينج كنج
- السيد لاي يالي
- السيد مي كأوجان
- السيد تشو نان
- السيد يانج هوشان

فرنسا

- السيد جاك لبريت
- السيد فيليب هوسون
- السيد فيليب لوويت

السيد رياض رحمان

السيد فاروق سبحان

السيد انوار الكريم تشودري

السيد عليم الحق

السيد محمد علي سيد شاه

السيد ابو محمد بشارة علي

بنما (أ)

السيد جورج أ . اللويكا

السيد كارلوس اوزوريس تيبالدوس

السيدة ميرلا بانيزا دي بيللافيتا

السيد أوضتو لويس فيلاريال

تونس

السيد محمد السعفي

السيد الطيب سليم

السيد عبد الرؤوف اونيس

السيد علي تقيسه

السيد محمد الفراتي

السيد حبيب كعباشي

السيد رؤوف سععيد

السيد بشير شعبان

السيد حمده كبير

جامايكا (ب)

السيد دونالد أ . ميلز

السيد فرانك فرانيسيس

السيد هارولد بيتر بارطليت

السيد ستافورد أ . نيل

السيد ايرل كار

السيد س . و . ج . فولر
الآنسة ميف . ج . فورت
السيد جراهام س . برتون

السيد ميشيل لونويو - كومنين
السيد البيرتورو

الفلبيين

النرويج (ب)

السيد أولي الفارد
السيد بير آسن
السيد أولي بيتر كولبي
السيد بيورن سكوغمو

السيد كارلوس رومولو
السيد اليخاندرو د . يانفو
السيد خوسوي ل . فيلا
السيد ليونارد و أ . فيرسيليز
السيد لا وروول . باجا
السيد روين سانتوس - كايوجان
السيد اوسكار ج . فالنزويلا
السيد رينالد و ارسيللا

النيجر

السيد ايدي عمرو
السيد عبده غاربا
السيد سومانا حسيني
السيد ادمو سيدو
السيد عبد الله مأموني
السيد موتاري عثمان

المكسيك

السيد بورفيريو مونيوز ليدو
السيد لويس ويگمان
السيد ايوخينيو انغيانو روتش
السيد اوسكار غونزاليز

الولايات المتحدة الامريكية

السيد دونالد ف . ماك هنري
السيدة جين ج . كيرك باتريك
السيد ويليام ج . قاندين هوفل
السيد ريتشارد و . بيتري
السيد ه . كارل ماك كول
السيد تشارلز م . ليتشدمتاين
السيد ديرك ه . جلستين
السيد هربرت ك . رايس

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية

السير انتوني بارسونز
السيد فيليب روبرت أكيد مانسفيلد
السيد و . أ . هاملتون وايت
السيد ماراك أ . غولدنغ
السيد دافيد ه . اندرسون
الآنسة شيلا أ . هاردن
السيد و . كيران برنر غاست

اليابان (أ)

السيد ماساهيرو نيسيوري

السيد واتارو ميكاوا

السيد كيميو فوجيتا

السيد كاتسومي سيزاكي

السيد هيد يكي هاراشيما

-
- (أ) بدأت فترة الولاية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .
- (ب) انتهت فترة الولاية في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٠ إلى ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨١ :

النرويج

السيد أولى الفارد (١٦ حزيران / يونيو إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠)

الفلبين

السيد كارلوس رومولو (١ إلى ٣١ تموز / يولييه ١٩٨٠)

البرتغال

السيد فاسكو فوتشير بيريرا (١ إلى ٣١ آب / اغسطس ١٩٨٠)

تونس

السيد الطيب سليم (١ إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد اوليغ الكساندروفيتش ترويانوفسكي (١ إلى ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير انتوني ياريسونز (١ إلى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد دونالد ف . ماك هنرى (١ إلى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠)

الصين

السيد لنج كنج (١ إلى ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١)

فرنسا

السيد جاك لبريت (١ إلى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨١)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد بيتر فلورين (١ إلى ٣١ آذار / مارس ١٩٨١)

أيرلندا

السيد نويل دور (١ إلى ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨١)

اليابان

السيد ماساهيرو نيسيورى (١ إلى ٣١ أيار / مايو ١٩٨١)

المكسيك

السيد يورفيريو موينوز ليدو (١ إلى ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨١)

رابعاً - الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في الفترة
من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ إلى ١٥ حزيران/
يونيه ١٩٨١

التاريخ	الموضوع	الجلسة
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/13994)	٢٢٣٢
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الامم المتحدة (S/13966)	٢٢٣٣
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٣٤
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٣٥
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٣٦
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/14022)	٢٢٣٧
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الامم المتحدة (S/13966)	٢٢٣٨
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٣٩
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/14022)	٢٢٤٠
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الحالة في الشرق الاوسط : رسالة مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الامم المتحدة (S/13966)	٢٢٤١

التاريخ	الموضوع	الجلسة
٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٤٢
٢٩ تموز / يولييه ١٩٨٠	قبول أعضاء جدد : برقية مؤرخة في ١٧ تموز / يولييه ١٩٨٠ وموجهة الى الامين العام من رئيس وزراء * زمبابوي (S/14064)	٢٢٤٣
٣٠ تموز / يولييه ١٩٨٠	قبول أعضاء جدد : تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد عن طالب زمبابوي للانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/14076)	٢٢٤٤
٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ١ آب / اغسطس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الامم المتحدة (S/14084)	٢٢٤٥
٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	رسالة مؤرخة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة (S/14140)	٢٢٤٦
٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	الحالة بين ايران والعراق	٢٢٤٧
٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٤٨
١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠	النذار في مشروع تقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة	٢٢٤٩ (مغلقة)
١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠	الحالة بين ايران والعراق	٢٢٥٠
١٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٥١
٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٥٢
٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٥٣
٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٥٤

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	تاريخ الانتخابات لشغل مقعدين شاغرين في محكمة العدل الدولية (S/14246)	٢٢٥٥
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14263)	٢٢٥٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص (Add.1 و S/14275)	٢٢٥٧
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14295)	٢٢٥٨
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٢٢٥٩
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	الموضوع نفسه	٢٢٦٠
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	مسألة جنوب افريقيا : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٧٣ (١٩٨٠) (Add.1 و S/14167) تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن طرق وسائل جعل حذر الاسلحة الالزامي ضد جنوب افريقيا أكثر فعالية (S/14179)	٢٢٦١
١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	انتخاب عضوين في محكمة العدل الدولية : المقعد الذي شغره بوفاة القاضي ريتشارد ر . ياكستر (S/14283 و S/14311 و Add.1 و S/14312) المقعد الذي شغره بوفاة القاضي صلاح الدين الطرزي (S/14283 و S/14313 و Add.1-3 و S/14314 و S/14321)	٢٢٦٢
٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	الحالة في ناميبيا : تقرير اضرافي من الأمين العام عن تنفيذ قرارى مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/14333)	٢٢٦٣

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
	رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لدى الامم المتحدة (S/14347)	
٥ شباط /فبراير ١٩٨١	مسألة جنوب افريقيا :	٢٢٦٤
	رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للسندغال لدى الامم المتحدة (S/14277)	
٩ آذار /مارس ١٩٨١	الحالة في الشرق الاوسط :	٢٢٦٥
	رسالة مؤرخة في ٣ آذار /مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الامم المتحدة (S/14391)	
١٩ آذار /مارس ١٩٨١	الحالة في الشرق الأوسط :	٢٢٦٦
	رسالة مؤرخة في ٣ آذار /مارس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الامم المتحدة (S/14391)	
	تقرير خاص من الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14407)	
٢١ نيسان /ابريل ١٩٨١	الحالة في ناميبيا :	٢٢٦٧
	رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الامم المتحدة (S/14434)	
٢٢ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٦٨
٢٢ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٦٩
٢٣ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧٠
٢٣ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧١
٢٤ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧٢
٢٤ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧٣
٢٧ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧٤
٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧٥
٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧٦
٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٧٧

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٢٢ أيار/مايو ١٩٨١	الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14482)	٢٢٧٨
٤ حزيران/يونيه ١٩٨١	الحالة في قبرص : تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص (S/14490، و Add.1)	٢٢٧٩
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	شكوى مقدمة من العراق : رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بأعمال البعثثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة (S/14509)	٢٢٨٠
١٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٨١
١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٨٢
١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	الموضوع نفسه	٢٢٨٣

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة
من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ الى ١٥ حزيران /
يونيه ١٩٨١

<u>الموضوع</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>
الحالة في الشرق الاوسط	١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٤٧٤ (١٩٨٠)
شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا	٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٤٧٥ (١٩٨٠)
الحالة في الشرق الاوسط	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٤٧٦ (١٩٨٠)
قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (زمبابوي	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠	٤٧٧ (١٩٨٠)
الحالة في الشرق الاوسط	٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠	٤٧٨ (١٩٨٠)
الحالة بين ايران والعراق	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٤٧٩ (١٩٨٠)
تاريخ الانتخابات لشغل مقدين شاغرين في محكمة العدل الدولية	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٤٨٠ (١٩٨٠)
الحالة في الشرق الأوسط	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٤٨١ (١٩٨٠)
الحالة في قبرص	١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠	٤٨٢ (١٩٨٠)
الحالة في الشرق الاوسط	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠	٤٨٣ (١٩٨٠)
الحالة في الاراضي العربية المحتلة	١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠	٤٨٤ (١٩٨٠)
الحالة في الشرق الاوسط	٢٢ أيار / مايو ١٩٨١	٤٨٥ (١٩٨١)
الحالة في قبرص	٤ حزيران / يونيه ١٩٨١	٤٨٦ (١٩٨١)

سادسا - اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس
الامن في الفترة من ١٦ حزيران / يونيه
١٩٨٠ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨١

١- اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد

<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
٦٦	٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠

٢- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا

<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
٣١	١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٠
٣٢	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠
٣٣	١ تموز / يوليه ١٩٨٠
٣٤	١٠ تموز / يوليه ١٩٨٠
٣٥	٦ آب / اغسطس ١٩٨٠
٣٦	٨ آب / اغسطس ١٩٨٠
٣٧	٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٠
٣٨	٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٣٩	٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٤٠	١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٤١	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٤٢	١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٤٣	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٤٤	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٤٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
٤٦	٣٠ آذار / مارس ١٩٨١
٤٧	٣١ آذار / مارس ١٩٨١
٤٨	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١
٤٩	٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨١
٥٠	٤ أيار / مايو ١٩٨١

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٦ أيار / مايو ١٩٨١	٥١
٧ أيار / مايو ١٩٨١	٥٢
١١ أيار / مايو ١٩٨١	٥٣
١٤ أيار / مايو ١٩٨١	٥٤

٣- لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٠	٢٥
١٨ آب / اغسطس ١٩٨٠	٢٦
٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٠	٢٧
١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٢٨
٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٩

سابعاً - قائمة بالمسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن

ان القائمة الكاملة بالبند التي هي قيد نظر مجلس الأمن ، التي تصدر عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، تنشر في بداية كل سنة شمسية . وقد وردت القائمة الصادرة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ في الوثيقة S/13737، ووردت القائمة الصادرة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في الوثيقة S/14326.

- ألف - فيما يلي قائمة بالمواضيع التي كانت قيد نظر مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ :
- ١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن
 - ٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمن
 - ٣ - النظام الاساسي والنظام الداخلي للجنة الازكان العسكرية
 - ٤ - التنظيم العام للأسلحة وتخفيضها والمعلومات عن القوات المسلحة للامم المتحدة
 - ٥ - المسألة المصرية
 - ٦ - اجراءات التصويت في مجلس الأمن
 - ٧ - التقارير الواردة عملاً بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة باقليم جزر المحيط الهادي* المشمول بالوصاية الاستراتيجية
 - ٨ - قبول أمضاء جدد
 - ٩ - قضية فلسطين
 - ١٠ - المسألة الهندية الباكستانية
 - ١١ - مسألة تشيكوسلوفاكيا
 - ١٢ - مسألة حيدر أباد
 - ١٣ - اخطارات متماثلة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ وواردة الى الامين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية
 - ١٤ - الرقابة الدولية على الطاقة الذرية
 - ١٥ - شكوى بشأن الغزو المسلح لتايوان (فورموزا)
 - ١٦ - شكوى بشأن قيام قوات جوية بقصف الاراضي الصينية
 - ١٧ - مسألة توجيه نداء الى الدول للانضمام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الأسلحة البكتيرية والتصديق عليه

- ١٨ - مسألة طلب التحقيق في ادعاء بوقوع حرب بكنيرية
- ١٩ - رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/ مايو ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند بالنيابة لدى الامم المتحدة
- ٢٠ - برقية مؤرخة في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية لغواتيمالا
- ٢١ - رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الامريكية
- ٢٢ - رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيوزيلندا بشأن مسألة حدوث أعمال عداوية في منطقة بعض الجزر المواجهة لساحل البحر الصيني الرئيسي ؛ ورسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مسألة أعمال عداوية ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها من جزر الصين
- ٢٣ - الحالة الناجمة عن الاجراء الانفرادي من قبل الحكومة المصرية بانهاء نظام التشغيل الدولي لقناة السويس الذي ثبتته وأكملته اتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨
- ٢٤ - التدابير المتخذة ضد مصر من جانب بعض الدول ، ولا سيما فرنسا والمملكة المتحدة ، والتي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وتمثل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة
- ٢٥ - الحالة في هنغاريا
- ٢٦ - المسامحة العسكرية المقدمة من الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر
- ٢٧ - رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٥٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر
- ٢٨ - رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٥٨ وموجهة الى الأمين العام من ممثل السودان
- ٢٩ - شكوى مقدمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واردة في رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن ومؤرخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٥٨ وعنوانها : " تدابير عاجلة لوضع حد لتخليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة تحمل قنابل ذرية وهيدروجينية في اتجاه حدود الاتحاد السوفياتي "
- ٣٠ - تقرير مقدم من الامين العام بشأن رسالة واردة من وزير الشؤون الخارجية في الحكومة الملكية للاوس ، ومحالة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الامم المتحدة ، ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩

- ٣١ - رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلند وتركيا وتونس وليبيا وسيلان والسودان والعراق وفانا وغينيا والفلبين وكامبوديا ولاوس ولبنان وليبيريا والجمهورية العربية المتحدة والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن
- ٣٢ - برقية مؤرخة في ١٨ ايار/ مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ٣٣ - رسالة مؤرخة في ٢٣ ايار/ مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين واكوادور وتونس وسيلان
- ٣٤ - رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الامين العام للأمم المتحدة
- ٣٥ - رسالة مؤرخة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٣٦ - رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٣٧ - رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا
- ٣٨ - رسالة مؤرخة في ٢٦ ايار/ مايو ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتشاد وتوفو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان وسيلان والصومال والعراق وغابون وفانا وغينيا والفلبين وفولتا العليا وقبرص والكاميرون وكامبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولد فيل) ولاوس ولبنان وليبيا وليبيريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجييريا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا
- ٣٩ - شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة من تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت ، التي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر . وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة من تهديد المملكة المتحدة المسلحة لاستقلال وأمن العراق ، التي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر
- ٤٠ - رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا
- ٤١ - رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا ؛ ورسالة مؤرخة في

- ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ٤٢ - برقية مؤرخة في ٥ ايار / مايو ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية هايتي
- ٤٣ - تقارير الامين العام الى مجلس الأمن بشأن التاورات المتعلقة باليمن
- ٤٤ - المسألة المتعلقة بالحالة في الاقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية
- ٤٥ - مسألة الصراع العنصرى في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصرى التى تنتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا
- ٤٦ - رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثانى / يناير ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما
- ٤٧ - رسالة مؤرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لليمن ، القائم بالاعمال المؤقت
- ٤٨ - شكوى بشأن أعمال عدائية ارتكبت ضد اقليم كمبوديا وسكانها المدنيين
- ٤٩ - رسالة مؤرخة في ٤ آب / اغسطس ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية
- ٥٠ - رسالة مؤرخة في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا
- ٥١ - رسالة مؤرخة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان
- ٥٢ - رسالة مؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا
- ٥٣ - رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اثيوبيا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، اوغندا ، بوروندى ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تنزانيا ، داهومي ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، فانا ، فينيا ، كمبوديا ، الكونغو (برازافيل) ، كينيا ، مالي ، الجمهورية العربية المتحدة ، ملاوى ، موريتانيا ، يوغوسلافيا
- ٥٤ - رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥٥ - رسالة مؤرخة في ١ ايار / مايو ١٩٦٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- ٥٦ - رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية
- ٥٧ - رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة
- ٥٨ - الحالة في الشرق الأوسط
- ٥٩ - الحالة في ناميبيا
- ٦٠ - رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية
- ٦١ - رسالة مؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لهاتي
- ٦٢ - رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية
- ٦٣ - رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباراغواي ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية
- ٦٤ - شكوى مقدمة من زامبيا
- ٦٥ - رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٦٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية
- ٦٦ - شكوى مقدمة من فينيا
- ٦٧ - مسألة الشروع في عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق
- ٦٨ - الحالة الناجمة من تزايد حوادث خطف الطائرات التجارية
- ٦٩ - الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية
- ٧٠ - رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الامم المتحدة
- ٧١ - طلب مقدم من منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات للمجلس في احدى العواصم الافريقية
- ٧٢ - بحث المسائل المتعلقة بافريقيا والتي هي قيد نظر مجلس الامن حاليا وتنفيذ قراراته المتصلة بها

- ٧٣ - النظر في تدابير لصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في أمريكا اللاتينية طبقاً لأحكام ومبادئ الميثاق
- ٧٤ - شكوى مقدمة من كوبا
- ٧٥ - ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط
- ٧٦ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران
- ٧٧ - الحالة في قبرص
- ٧٨ - العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا
- ٧٩ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
- ٨٠ - الحالة في تيمور
- ٨١ - رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لايسلندا لدى الامم المتحدة
- ٨٢ - مشكلة الشرق الاوسط بما فيها القضية الفلسطينية
- ٨٣ - الحالة في جزر القمر
- ٨٤ - رسائل من فرنسا والصومال بشأن حادث ٤ شباط / فبراير ١٩٧٦
- ٨٥ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التداورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة
- ٨٦ - شكوى مقدمة من كينيا ، باسم مجموعة الدول الافريقية في الامم المتحدة ، بشأن العمل العدواني الذي ارتكبه جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية
- ٨٧ - الحالة في الاراضي العربية المحتلة
- ٨٨ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
- ٨٩ - الحالة في جنوب افريقيا : أعمال التقتيل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في منطقة سويتو ومناطق أخرى
- ٩٠ - شكوى مقدمه من رئيس وزراء موريشيوس ، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بشأن " العمل العدواني " الذي ارتكبه اسرائيل ضد جمهورية أوغندا
- ٩١ - شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا
- ٩٢ - شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا
- ٩٣ - شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا
- ٩٤ - شكوى مقدمة من بنين

- ٩٥ - مسألة جنوب افريقيا
- ٩٦ - شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا
- ٩٧ - برقية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية
- ٩٨ - الحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية]
- ٩٩ - رسالتان مؤرختان في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة
- ١٠٠ - رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الامين العام
- ١٠١ - رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة
- ١٠٢ - رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا واوروغواي واوغندا وايسلندا وايطاليا وباراغواي الجديدة وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وتايلند وتركيا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وساموا وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وشيلي والصومال والصين ومان والفلبين وفنزويلا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليبيريا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهائتي وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان
- ١٠٣ - رسالة مؤرخة في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة
- ١٠٤ - الحالة بين ايران والعراق
- ١٠٥ - شكوى مقدمة من العراق
- ١٠٦ - بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، أضيفت البنود ١٠٣ ، ١٠٤ و ١٠٥ ، المذكورة أعلاه الى قائمة المواضيع التي هي قيد نظر مجلس الأمن وأجريت التعديلات التالية :

نظرا الى أنه عرضت على مجلس الامن بنود متعددة تتعلق بالنظام غير الشرعي السابق في روديسيا الجنوبية ، والى كون هذه الدولة قد اصبحت عضوا في الامم المتحدة باسم زيمبابوي ،

حذفت بعد مشاورات اجريت فيما بين أعضاء المجلس ، أربعة بنود من قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن ، وهي :

(أ) المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية ؛

(ب) رالب مقدم من موزامبيق بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة التي نشأت نتيجة لقرارها فرض جزاءات ضد روديسيا الجنوبية بغية التنفيذ الكامل لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

(ج) شكوى مقدمة من حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية بشأن الانتهاكات لسيادتها الإقليمية ، كما وردت في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة ؛

(د) شكوى مقدمة من موزامبيق .